



البيروت

# البيروت في ظل الاستعمار

كَيْ لَا يَكُونَ  
دُوكَةً لَكُمْ  
الْأَغْنِيَاءُ مِنْكُمْ






البرى الخولى

الثروة فى ظل الاستقلال

كى لا تكون  
دولة تفتقر  
الأغنياء منكم



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار القلم - الكويت - شارع السور - عمارة السور  
ص . ب ٢٠١٤٦ - هاتف ٤٢٥١٦٠ - برقية توزيعكو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله . . . والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم . . . وعلى آله وصحبه أجمعين .

\* \* \*

وبعد .. فهذه رسالة جمعت فيها طائفة من نصوص الإسلام وأحكامه التي وردت في الثروة ، بحيث يتألف من مجموعها صورة مقتربة إلى حد ما من حقيقة العدالة الاقتصادية التي جاء بها الإسلام . . . وهذا من المطالب الخطيرة التي تشغل الأذهان ، وتتلقت إليها الضمائر في مرحلة التحول الخطير التي يجتازها العالم اليوم . . . فإنه إذا كان كل مكان في الدنيا يحس ضرورة التغيير في بنائه من حيث الاجتماع ، والسياسة ، والعقيدة ، والثقافة ، فإن التفكير في تغيير الأوضاع الخاصة بتوزيع الثروة وأصول تداولها يأتي في مقدمة المطالب كافة ، إذا ما من مطلب سياسى أو اجتماعى إلا ويتعلق باقتصاد الأمة لا محالة ، فالاجتماع لا يضطرب ، والسياسة لا تفضل أو تزل إلا بمطامع اقتصادية داعية للجهور . . . والعقيدة — وهى أمر مثالى نظرى — لا نحس أثرها وحياة قيمها في الضمير إلا فيما يتداوله الناس ويتعاطونه من شئون معاشهم .

فالعقيدة الصالحة إذا كانت هى قاعدة الأمة الروحية الضرورية ، فإن الاقتصاد العام هو قاعدتها الحسية التي لا قيام للأمة بدونها ، ولا ازدهار أو ظهور لمبادئ العقيدة إلا في نطاقها ، ولا سلطان للعقيدة على إرادة المرء

إلا فيما يأخذ أو يدع من قيم تلك القاعدة . . ذلك كله إلى أن العدالة في أوضاع الثروة مظهر كرامة الإنسان وعمادها في الوقت نفسه ، وأساس حرته الاجتماعية والسياسية .

وثمة آراء ، ومذاهب ، وفلسفات ، وتجارب تملأ الدنيا الآن دعاية لنفسها استباقاً لأذهان الشباب وتنافساً لدى حركات الإصلاح وقادة الثورات ليثيروا الرغبة فيما يدعون إليه من أنماط الفكر ، وأسس التخطيط ، ولبنات البناء . . فكان من الحق والخير أن يأخذ الإسلام مكانه من قيادة هذا التطور الحاسم الذى يشمل الفكر ، والضمير ، والعلم ، والاقتصاد ، وكل مقومات الحياة . . ولا أذكرى الإسلام في ذلك ، فهو فوق جهد أى إنسان ، وخير تركيته هو عرض مبادئه نفسها .

وقد جعلت منهجى التزام النص الواضح من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، دون تأثر بهوى ، أو مشايعة لرأى سابق ، مع اعتماد منطق الفطرة الذى يستهدى إرادة الله ومشيئته فيما خلق لنا من ثروة ، وما وجهنا إليه من غاية . . وها أنذا أقدم ثمرة الجهد المتواضع ، راجياً أن يستبين فيها جماعة المثقفين وطلاب الحق أينما كانوا ، وأيا كانت نحلتهم في الرأى والعقيدة ، ما يمتاز به الإسلام من أصالة الأحكام والمبادئ في إحاطة ، ومرونة ، وعمق ، بل راجياً أن يجدوا أنها في فطريتها ، وعدايتها ، واعتمادها أفضل مبادئ الحق وغاياته ، قد أربت على ما يحلم به أشد المصلحين تفاؤلاً بخير الإنسانية . . وذلك دين القيمة والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل . .

\* \* \*

وقد أدرت الكلام على تمهيد ومحسة أبواب . .

\* فاتمهد جعلته لبيان عناصر الإطار الفكرى الذى ترسمه الفطرة ويسنه الإسلام لتداول الثروة ، ويوجب مراعاة منطقه في كل تشريعاتها . .  
\* والباب الأول ، أوردت فيه ما قرر الكتاب والسنة من مرافق الثروة ، وسنن استغلالها ، وأحق ما تنفق فيه .

\* والباب الثاني ، قررت فيه ملكية الله للثروة ، ووجوب إقامة فطرة الإنسان على الإقرار بتلك الحقيقة . . . وأن الله إذ جعل الثروة منه للناس إنما أراد أن يقيموا بها في الأرض حضارة قوامها الحق ، والخير ، والعدل .  
\* والباب الثالث ، عالج فيه وضع الثروة بين الناس ، في ملكيتها العامة والخاصة .

\* والباب الرابع ، جعلته لبيان أن منطق « عمومية الثروة » يقتضى أن تكون « أسوة عامة » . . . وأن حكم الأسوة قائم فيما يملكه الأفراد ، فهم يتواسون بينهم فيما يملكون ، على نظام محكم يكفل السباحة ولا يهدر الملكية الخاصة .

\* والباب الخامس ، جعلته لبيان دور الدولة في تحقيق جانب الأسوة الذي تقصر أساليب الأفراد عادة عن تحقيقه : كالتكافل الاجتماعي .  
وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يحقق ما أردت به من خير ، إعلاء لكلمته ، وهداية وإسعاداً للناس بالحق . . . آمين . .

البرى الخولى

شوال ١٣٩٠

القاهرة

نوفبر ١٩٧٠





## تمهيد

# إطار تداول الثروة

« تلخيص »

ويتألف من ثلاث فقرات :

**أولاً :** قصور ثقافة العصر – قصور العلم بالاقتصاد عن تبين نظام صلة الإنسان بالثروة – قصور مذاهب الفلسفة والاقتصاد والاجتماع عن إعداد الإنسان لعجارة الأرض – قصور حضارة اليوم ، أنه ينقصها ثقافة الروح – لمحة من ثقافة الروح – ثقافة الروح تؤهله لمعرفة حكمة وجوده ، وحكمة وجود الكائنات – خطورة الوضع إذا تجرد الإنسان من تلك الثقافة .

**ثانياً :** منهاج الرشده – معقد الصلاح أن يكون للإنسان رسالة على مستوى مواهبه وحكمة الخالق ، تكون محور جهوده ، وأن يكون للثروات غاية يقرها العقل لا تعدوها .

\* الإسلام يقرر أن مهمة الإنسان إقامة حضارة مثلى في الأرض قوامها سلطان الحق والخير والعدل .

\* ويقرر للثروة مكانها في رسالة الإنسان في نص قرآنى كريم .

**ثالثاً :** إنسانية الثروة ومنطق الخالقية – قوانين الطبيعة تنتج الثروات وكفى في كل بيئة بإرادة الله – الثروات حق للجميع فهى ملك إنسانى عام ينتفع أهل كل بيئة بما لديهم ، ويؤدون لابن السبيل حقه ، وينحفون بالمواساة لمن يليهم من أهل الأقاليم الأخرى عند الضوائق – مجى الإسلام بأحكام ذلك .

\* شهود الخالقية وأثره في تثبيت المعارف وإحيائها في الضمير .



## اطار تداول التروة

### أولا - قصور ثقافة العصر

هناك حقيقتان مسلمتان لا خلاف عليهما من أحد . .

الحقيقة الأولى : أن الإنسانية بلغت اليوم من علوم الاقتصاد ونظرياته وضروب معاملاته مدى مستفيضاً تفوقت به على نفسها في أى عصر مضى ، أى أنها لم تكن أعلم بالاقتصاد منها اليوم . .

الحقيقة الثانية : أن الإنسانية لم تعان يوماً من الأيام بسبب الاقتصاد من المشاكل والأزمات السياسية والنفسية على المستوى العالمى بين الدول بعضها وبعض ، وعلى المستوى الداخلى فى النطاق الخاص للشعوب - لم تعان يوماً من الأيام ما تعانيه اليوم من أزمات الاقتصاد التى نرى آثارها الخطيرة فى أنحاء شتى .

. . ومعنى ذلك أنها - على اتساعها فى آفاق هذا العلم ، وشتى فنونه - لم تستطع التوصل إلى الوضع السليم الذى ينظم صلة الإنسان بالتروة ، أو صلته بالمواد الخام كما يقول بعضهم لتتحسم القلاقل ، وتخف الأطلاع التى تهدد أمنه وحضارته من آن لآخر، بأفدح الكوارث . .

. . وفى العالم الآن مذهبان كبيران فى الاقتصاد يشغلان أذهان الناس سياسياً وفلسفياً ، ويبتدران زمام الحوادث أيهما يوجه الأمور فى العالم إلى الوجهة التى تتفق مع منطقته ، وأصل فلسفته .

وبين هذين المذهبين الخطيرين المتناقضين توجد مذاهب أقل شأنًا تختلف فيما بينها بحسب البعد والقرب من أحد المذهبين ، وهي في ذاتها أشبه بالتجارب التي راعى فيها أصحابها ظروفهم وأوضاعهم التاريخية والطبيعية ، مع إضافة ما رأوا الانتفاع به من تجارب سواهم .

وليس مما يتعلق بغرضنا مناقشة تلك المذاهب ما لكل منها وما عليه ، ولا أن نوازن أو نفاضل بينها على أى وجه ، إنما حسبنا منها أن واقعنا العالمى — وهو ثمرة تفاعلها ، وصورة مقرراتها النظرية والفلسفية — لا نشهد فيه سوى ضراوة التنافس على الاحتكارات ومناطق النفوذ ، واستباق رهيب إلى التسلح جاوز مدى الدفاع عن النفس ، بل جاوز كل مدى متصور للعدوان إلى استئصال جرثومة الحياة نفسها من هذا الكوكب .

. . فنحن بإزاء علم لا يهتدى إلى نظام صلة الإنسان بالثروة . . وإليزاء فلسفة — فى الاجتماع والسياسة والاقتصاد والعقيدة — لا تجعل الإنسان مؤتمنا على عمارة الأرض ، بل توهمه لتدميرها واستئصال جرثومة الحياة منها ؛ وهذا يدعوننا بلا تردد إلى اتهام وإدانة منهج ثقافة العصر كافة بالقصور . فإن ثقافة الإنسان — فرداً كان أو أمة — لا تنفصل عن واقعه ؛ إذ هى التى تصنع له هذا الواقع وتضمنه ما لها من خصائص وقيم ، بحيث يكون هو صورة محسنة لها فى ظاهر الحياة ، فإذا كان واقع الإنسانية ، اليوم بهذا الفساد والقصور ، فلا شك أنه نتاج ثقافة قاصرة . . وقد لمس العلامة « البرت اينشتين (١) » لب الحقيقة إذ قال فى قصور هذه الثقافة : « إن الإنسان تقدم فى ناحيته الحسية ولم يتقدم فى ناحيته الروحية » . . وهو يعنى أن علم الإنسان بالاقتصاد ومقررات الطبيعة وطاقاتها وقوانينها ، إنما هو علم بحقائق حسية ، وأن ماله من فلسفات لم يضيف لتلك الحقائق أى بصيرة ؛ وأن مجموع ذلك ثقافة قاصرة تنقصها الروح لتتحقق للإنسان حضارته الفاضلة .

---

(١) المعروف أن اينشتين هو أعلم علماء الأرض بالكون وطبيعته إلى اليوم ، ومن هذا يكون لسكلمته وزنها بمنطق العلم الطبيعى .

والروح الذى يقصده هذا العالم الطبيعى الكبير ليس تكراراً - بطبيعة الحال - لعناصر ثقافة الحس . . ولم نقف على مراده به ، والذى ندرجه أن فى الكون ضريين من الثقافة : ثقافة الحس التى تجمع مقررات الطبيعة واقتصادها وما إليها من نواميس وطاقات . . وثقافة تتيها حين ننظر فى عجائب الكون وإعجاز نواميسه ، وتنظياته الرائعة ، فتطبع فى الذهن والضمير إحساسا وحقائق من الوقار والجلال بأن خالق هذا الكون حكيم منزه عن العبث واللهو . . وأنه بهذا الوصف لم يخلق شيئاً إلا لمراد اقتضته حكمته تعالى . . ويكون من أثر ذلك أن يتثقف ضمير الإنسان ووعيه بما يرد عليه من صور الحكمة وآيات الجلال ؛ ويقبل على الكون بوقار وحفاوة وإدراك من يعلم أن كل شئ مما حوله ، إنما قد خلق لحكمة . . وأن ليس يصلحه إلا أن يتناول الأشياء على أنها نفيسة ، وأن نفاستها هى مستواها من الحكمة . . وأن يتصرف فيها ويستعملها بمنطق الحد المائل فى ذهنه وضميره . . وقد تحفى على الإنسان حكمة خلق شئ ، ولكن حسبه علمه أنه بإزاء أمور فى مستوى الحكمة ، وأنه يتصرف فى الأمور ويزنها بمنطق جده وحكمته لا بعث الشهوة والهوى .

تلك هى ثقافة الروح ، أو لحة منها . . . ومن منطقها أن ثروات الكون - خيراته ومعادنه وطاقاته - قد أريدت لمقاصد جليلة أرادها الخالق الحكيم ، وأن الإنسان وهو أعلى كائنات هذا الكون الطبيعى ، لم يخلق عبثاً ، بل أوتى ما أوتى من مدارك وملكات ذات إلهام علوى لمقاصد تتكافأ مع شرف تلك المواهب وإرادة الخالق الحكيم لها . . فإذا قدر لإنسان الثقافة القاصرة من حكمة لوجوده ؟ و ماذا قدر لخيرات الطبيعة وطاقاتها الخطيرة ؟ . . لقد هبط بها فلم تزد على أنها ملهاة وعرض لإشباع الرغبات الباطلة . . أما هو فلم ينظر لقدرة مواهبه وهبط السفه إلى ما نعاف الخوض فيه ، وسماه هو : « إشباع الرغبات » . . عدا نفسه الذى يستبق إلى التخريب وسفك الدم . وذلك نتاج ثقافة الحس إذ حرمت عنصر الرشد .

ولا نطيل بالموازنة بين هذين النهجين . . وحسبنا أن إدراك معانى الحكمة فى الكائنات منزلة فى المعرفة تعلق منزلة إهمالها والإعراض عنها .

ذلك إلى أن تلك المعاني هي الحكمة ، فإدراكها إدراك لأسباب الرشد الذى يهيمن على إرادة الإنسان ويكفه عن العبث . . ولا ريب أن الإعراض عنها يدع إرادة المرء فى فراغ لا هيمنة عليها فيه إلا للشهوة والهوى . وذلك هو القصور .

إن الشهوة ليست بصيرة ولا ملكة تميز وإدراك ، إنما هي امتداد — غير طبيعى أو ضرورى — للغرائز ، فى صورة رغبات جامحة تتجاوز الحد الضرورى لمطالب الإنسان إلى ما لا ضرورة له ولا حد له من لذات الحس ، وغرور المظاهر ، وأهواء العرض الأدنى ، فهى خروج على طبيعة البدن ، وتطلع أو تعلق بوهم يبدو لا حقيقة له إذا وضع تحت أشعة الفكر . . فهى والعقل نقيضان : لا رشد مع الشهوة بته . . ولا شهوة مع الرشد . . والثمره الطبيعى لذلك أنه إذا كانت الهيمنة للرشد كان الإنسان وما يملك من ثروات وطاقات فى عصمة الحكمة . . وإذا كانت الهيمنة للشهوة كان الإنسان وما يملك فى ولاية أعاصير أهوائه ونزواته الخربة المهلكة . .

### ثانيا - منهاج الرشد

بهذا نقف عند ملتقى السبل على سواء . . إما إلى حكمة . . وإما إلى محنة يصنع منها أسباب تهلكته . . ومعقد النجاة أو التهلكة أن يكون للإنسان رسالة جاء من أجلها هذه الحياة ، أو لا يكون . . وأن يكون للثروات مهمة يقرها العقل وتطمئن إليها الفطرة ، أو لا يكون . . فإذا كانت له رسالة — وهو ما يوجب منطق الحكمة — وجب أن تكون محور جهوده ، ومناطق همته ، وشغل فكره وضميره ، لا ينحرف عنها . . وإذا كانت للثروة مهمة — وهو مقتضى الحكمة ، أيضا — وجهت وجهتها لا تعدوها . . وبذلك يلتئم سير البشرية . . أما أن يترك الأمر فوضى على افتراض ألا حكمة ولا غاية محمودة لشيء فى الكون ، فهو ما تأباه طبائع الأشياء ، وينافى الحكمة التى تشهدنا معايير الفكر فى كل شيء ؛ وهو من جهة أخرى مثار البلبلة ، وتعارض الوجهات ، وضبيعة الفكر وتشعبته . . وذلك مع الأسف شأن حضارتنا السائدة التى لا تريد بديلا عنه .

ومما تقرله ضمائر الحكماء ، وتسعد به عقولهم أن الإسلام منذ أربعة عشر قرناً قرر للإنسان أسمى غاية تعلى قدره وتبين حكمة وجوده . . وقرر للثروة دورها ومكانها من تلك الغاية . . فقرر نهج الرشده الذى تبلغ به الإنسانية كما لها ، وتكتسى الأمان والوقار .

. . فى حكمة خلق الإنسان يقول تعالى فى القرآن الكريم : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (١) » . والعبادة هنا تمتد معناها إلى ما وراء العبادات المعروفة المفروضة كالصلاة والصيام ، فان لب العباداة أن يتحرر الإنسان ظاهراً وباطناً من كل عبودية إلا عبوديته لله ، فلا يكون فى باطنه — أى ضميره — سلطان ما إلا لله ، ولا يكون فى ظاهره ونظم حياته سلطان ما إلا لله .

وتحرير الضمير إنما يكون بتخلية القلب من عبادة العرض الأدنى وكل هوى باطل . . العبادة التى زجر عنها الرسول عليه السلام بمثل قوله : « تعس عبد الدينار . . وعبد الدرهم . . وعبد القطيفة . . تعس وانتكس (٢) . . » وفى تلك العبادة الباطلة يقول تعالى : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه . وأضله الله على علم ، وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة ، فمن يهديه من بعد الله ؟ . أفلا تذكرون (٣) ؟ ! » فعبادة الأهواء تفسد ملكات القلب التى هى حقيقة الإنسان ، فتذهب بالرؤية الباطنة التى يدرك بها الحقائق ويميز بها قيم الحياة ، فيغدو محجوباً عن معدن المعارف والعبر ، لا ذوق له ، ولا همة إلا إلى عرض الدنيا ، وما إليه من شهوات .

فإذا تحرر الباطن على هذا النحو وذاق جمال سلطان الحق وعزته رفض أن يقر أى هيمنة باطلة فى ظاهر الحياة على نفسه أو على غيره ، أى أن الإنسان جاء هذه الأرض ليقم فيها نمطاً من الحضارة أو الحياة المثلى قوامها سلطان الله تعالى . . سلطان الحق ، والخير ، والعدل ، الذى يتحرر به البشر من أى عبودية لبشر ظالم ، أو شهوة مهلكة .

( ١ ) س ٥١ « الذاريات » ٥٦

( ٢ ) رواه البخارى . وتفسر معناها شق وهلك .

( ٣ ) س ٤٥ « الجاثية » ٢٣ .

. . . وفي حكمة خلق الثروات نختار الحديد مثلاً لها . . . فقد جاء عنه قوله تعالى : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب (١) » فهو يقرر لذلك النوع من الثروة مزيتين أساسيتين :

المزية الأولى : منفعتها للناس في قوله : « ومنافع للناس »  
والمزية الثانية : غناؤه للدولة فيما يتأيد به النظام في الداخل ، وتعلو به إرادتها في مواجهة خصومها في الخارج ؛ وذلك في قوله تعالى : « فيه بأس شديد » أى في الحديد ، قال البيضاوى : « لأن آلات الحرب متخذة منه (٢) » .

ويجمل القرآن الكريم ذكر المقاصد والغايات التي أعد بأس الحديد لتأييدها بقوله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب ، والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد . . . الخ (٣) » .  
والمراد بالكتاب - على ما قرر ثقات الأئمة - مجموع المعارف النظرية التي لا بد منها لقيام أى حضارة فاضلة ، وهي تتضمن عقائد المجتمع وقيمه ، وما هو ضرورى من أصول الأحكام والشرائع .

والمراد بالميزان - على ما قرر الأئمة أيضاً - العدل . . . ولكن حين يسمى العدل « ميزانا » مقترنا بذكر العقائد والشرائع في رسالة سماوية مثلى فإن العقل يشهد له مفهوماً غير المفهوم العادى المتبادر من كلمة العدل . . . يشهد العقل في تلك العقائد والشرائع مطابقتها لمنطق فطرته وأوضاع إدراكه ؛ فلأنها آتية من لدن خالق الناس ، فلا جرم تكون ملائمة لفطرتهم جميعاً . . . فالتكليف بها عدل ، ومطابقتها للفطرة ضرب من تعادل الميزان . . . ومنه ما جاء في قوله تعالى : « أفئن كان على بينة من ربه ، ويتلوه شاهد منه (٤) . . . » فالمراد بالبينة معايير الحق وبراهينه البديهية في عقل كل آدمى وفطرته . . . وقوله : « ويتلوه شاهد منه » معناه أن ما يأتي من عند الله من شرع يكون مبنياً ومطابقاً لبراهين تلك الفطرة وأحكامها . . . وفي الآية خبر استغنى عنه . . . ومعنى النص الكريم : أفئن كان على هدى من فطرة الله فيه يدلّه

(١) س ٥٧ « الحديد » ٢٥ . (٢) تفسير البيضاوى لسورة الحديد .

(٣) س ٥٧ « الحديد » ٢٥ . (٤) س ١١ « هود » ١٧ .



على الحق والصواب . . وتلاه - أى جاءه - مع ذلك كتاب من الله يشهد بصدق ما هو عليه وصحته ، كمن هو أعمى ، دأبه وهيمته رغبات الحس وشهوات الدنيا ؟ .

. . هذا وللميزان فى هذا المقام معنى ضرورى عملى يشهده العقل فى تلك الشرائع غير منفك عن المعنى الأول ، ذلك أن الشرائع بما تتضمن من أوامر ونواه وزواجر ، وبما تقرر من مبادئ ومثل إنما توضح للناس محجة العدل التى يجب أن تسلك ، وتبين « الميزان » الذى توزن به أعمالهم ومعاملاتهم وتقرر به الحقوق فيما بينهم ، قال الطبرى : الميزان ما يعمل الناس ويتعاطون عليه فى الدنيا من معاشهم التى يأخذون ويعطون . . يأخذون بميزان ، ويعطون بميزان (١) .

. . وثمة معنى ثالث للميزان يتضمنه النص فى هذا المقام ، ذلك أن ميزان المجتمع لا يعتدل إلا بسلطة عادلة وازعة ترعى تنفيذ الشرائع ، وتكف الناس بعضهم عن بعض ، وتقيم أعمالهم وعقائدهم على مقتضاها ؛ فإن المجتمع لا يعتدل بمجرد عدالة القوانين وملاءمتها للفطرة وتضمنها الأوامر والنواهي ، فان فى الناس استعداداً للانحراف ، ولا بد من مواجهته بالأداة الزاجرة التى تحمل الناس عليها ؛ ولذا ذكر هذا المعنى عقب كلمة « الميزان » مباشرة ، فجاء النظم الكريم هكذا : « وأنزلنا معهم الكتاب . . والميزان ليقوم الناس بالقسط - أى بالعدل - وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد » ، قال الفخر الرازى : « الميزان إشارة إلى حمل الناس على تلك الأحكام المبنية على العدل والإنصاف . . والحديد إشارة إلى أنهم لو تمردوا لوجب أن يحملوا عليها بالسيف (٢) » .

فنحن بإزاء نص كريم يخطط لحضارة مثلى ، قوامها الحق والعدل . . الحق فى المعارف النظرية التى تتضمن عقائد المجتمع وقيمه . . والعدل بمعانيه التى قدمنا ، ويقرر للحديد - ولغيره من الثروات والمعادن - مكانه الحق من دعم قيم تلك الحضارة وأهدافها ؛ وهو مكان يكرم الثروة ، ويمثل مقتضى مشيئة الخالق الحكيم . . ولا ياباه عاقل .

(١) تفسير الطبرى لسورة الحديد .

(٢) تفسير الفخر الرازى لسورة الحديد .

هذا وإن تقرير مكان الثروة من تأكيد قيم الحق ومبادئه ، ومعرفة الإنسان لصلته بها ، ليس مجرد مبدأ يقترحه مصلح ما . إنما هو القانون البدهي لتوجيه تلك الطاقات والإمكانات . . . وإذ أشار الله تعالى إلى ما في الكون من طاقات وإمكانات خطيرة بقوله « وسخر لكم ما في السموات ، وما في الأرض جميعاً منه » (١) إنما أراد بالتسخير أن توجه لتأييد سيادة أحكامه في الأرض ، لا إلى سيادة أحكام الأثرة والهوى .

### ثالثاً - إنسانية الثروة ومنطق الخالقية

وثمة وصف للثروة يجب أن يتقرر في الأذهان ، ويأخذ وضعه وصيغته فيها ، ذلك أن ما نتداول من ثروات هو صنع قوانين الطبيعة العاملة في كل مكان بإرادة واحدة هي إرادة خالقها تعالى ؛ وهي إذ تعمل في صمتها ودأبها الأزلي قبل خلق الإنسان وبعده إنما تنتج وكفى . . . وجاء البشر فكان نتاج الأرض لهم كافة ، ولم يكن من السائغ عقلاً أن يدعى أحدهم لنفسه اختصاصاً ما بشيء منها دون سواه ، لأن أحداً منهم لم يخلق شيئاً يخوله الاختصاص ، فالجميع بالنسبة لها سواء : هم منتفعون مستهلكون ، وهي - أي الطبيعة - المنتجة المثمرة ، ومقتضى هذا أن خيرها مبدول في كل مكان لمن يردده منهم أو يجتاز به ؛ فإذا سار أحدهم من شرق الأرض إلى غربها مثلاً فالطبيعة مائتته ، له حظه منها حيناً ارتحل أو حل . . .

وإذا كانت الثروة صنع الطبيعة ونتاج قوانينها في كل مكان كنسبتها للطبيعة أمر مسلم ، فهي عالمية « الصفة » ولا بد . . .

وإذا كانت عالمية الصفة ، وهي في الوقت نفسه نتاج الطبيعة لنوع الإنسان عامة حيناً كان ، فاختصاصها به يلزمها صفة الانتساب إليه فهي « إنسانية » الصفة . . . ونعني « الإنسانية » باعتبارها مجموعة الأفراد الذين يتألف منهم نوع الإنسان ، لا الإنسانية باعتبارها القيم والوجدانات التي هي قوام إنسانية كل فرد . . .

(١) س ٤٥ « الخالية » : ١٣ .

وعلى هذا فإن ما صنع الإنسان من تخطيط الأرض إلى ممالك ، وأقطار ، ودول ذات تخوم لا يجعل ثروة أى بيئة حقاً أو ملكاً خالصاً لأهلها ، لأنه إبطال المنطق لإنتاج الطبيعة الفطرى الذى قدمنا .

ولا نقصد بهذا إلغاء الفواصل التى تجعل لكل أمة حيزها المتميز ، فإن ذلك من ضرورات تنظيم إقامة الناس فى هذا الكوكب . . . لأنها ضرورة محدثة طارئة على ما كان للطبيعة قبل خلق الإنسان من أحكام أزلية ، وليس من شأن تلك التنظيمات ، أو الضرورات الطارئة أن تتعارض مع أحكام الأزل أو تنقضها . . . ولا يجوز هنا أن نخلط بين ضرورات التنظيم الداعية إلى التقسيمات الإدارية والسياسية ، وبين الأناية الداعية إلى الأثرة والاحتكاك الحاد ، فإننا إذا جاوزنا طور داعى الأناية ألفينا أنفسنا نتواصل بود الإخاء ومنطق أحكام الأزل ، ويدرك أهل « كل بيئة » أن حظهم من الثروة ملك إنسانى عام ينتفعون به لخاصة أنفسهم ، فإذا اجتاز بهم « ابن السبيل » الذى أبعد به السفر عن موطنه ، ولا مال معه فله حقه المشروع بينهم دون تفضل أو منة لأحد ، وكذلك تكون المواساة بين سائر البيئات إذا نزلت ضائفة أو جائحة ببيئة ما .

وقد يبدو هذا لبعضهم غلوّاً أو إمعاناً فى غير الممكن ، والحق أن مثل ذلك الاعتراض هو من قصور النظر الذى شوشته الأهواء والمطامع ، وإلا فإننا لم نقرر الذى يشهده الفكر فى واقع الكون ؛ وهو إلى ذلك حكم الإسلام الذى جاء به الوحي ، وقررت شريعته ، ونفذته دولته عملياً على ما سيأتى بيانه إن شاء الله فى موضعه .

\* ولكن مجرد التقرير لما قدمنا من رسالة الإنسان ، ومكان الثروة منها ووصف الثروة الإنسانى لا يجعله حاضراً فى الذهن مقياً فى الضمير ذا سلطان فى تصور الإنسان وإرادته . . . إنما يكون له ذلك السلطان إذا نحن جردنا له قانونه العقلى الخاص بإحياء المعارف وجعلها ذات سلطان ، وهو قانون يدرك فى الكائنات أنها لم توجد نفسها ، وأنها لم توجد من غير شئ ، وأنها أثر لخالق أوجدها ولا بد . . . فهذا القانون الذى يسمونه قانون السببية ،

يدرك في كل كائن طابع الخالقية ، فلا يبدو له في الكون إلا مشهد رائع ليس فيه إلا كائنات سلبية وخالق منفرد بالإيجاب المطلق في كل شيء . . وبالمباينة الشاسعة بين السلب الذى يشهده الإنسان في فطرته ، وبين الإيجاب في المثل الأعلى يفعل الإنسان وتقرن معارفه بوجودان هذا الانفعال الذى يجعل لها سلطانا وفاعلية في الضمير ؛ ولا جدوى بغير ذلك لمعارف الإنسان وعمله .

\* \* \*

ومما تقدم نرى أن الإطار الذى رسمه الإسلام لتداول الثروة يتألف من العناصر الآتية :

- الأول : أن يكون للإنسان رسالته الفاضلة التى يتقيد بها سلوكه .
- والثانى : أن يكون للثروة مكانها من رسالة الإنسان التى قدمنا .
- والثالث : شهود عالمية الثروة وإنسانيتها .

والرابع : أن يلحظ في الكائنات أولا وأخيراً صلتها بالخالق تعالى .

. . . ويلاحظ أننا ألمنا بأمر يرجع إلى التهذيب والقيم الأدبية . . . وقد يعترض بأن العهد بالاقتصاد أن يدرس معزولا عن أمثال تلك المعنويات إقامة للأمر في مواضعها ، ولأن التخصص في الشيء سبيل للتمكن فيه ومباشرة دقائقه واكتشاف آفاقه . . . والحق أن ما ذكرناه هو إقامة الأمور في مواضعها ، فالإقتصاد عمليا غير معزول عن الاجتماع والسياسة ، وقيم الحس والروح في تلاحم وامتزاج في واقع الحياة . . . وقيم الحس في هذا الامتزاج والتواؤم محكومة بقيم الروح في كسبها وإنفاقها وضروب تداولها والتصرف فيها . . . ذلك إلى أن الإنسان لا يحقق صلاحيته الحضارية بمجرد تحصيله لمقررات الاقتصاد ، إنما يتم له ذلك بما يحصل من المعارف الإنسانية . فإنسانية الثروة وسمو رسالة الإنسان ، وكون الثروة قد جعلت لغرض تعلق به الحياة ، ومطالعة الفكر لحكمة خلق الكائنات ، كل ذلك ثقافة ومعارف

إنسانية لها آثارها فى استئارة الذهن وإثارة أشرف الوجدانات . فإذا أريد أن يكون توجيه الاقتصاد فى غيبة تلك الحقائق فأى صلاحية حضارية نرجوها ؟ .

وإذا ، فالنهج الذى قرره الإسلام هو النهج الأمثل . . ولذا سنجد آثار تلك الثقافة ومعالم أحكامها فيما يأتى من فصول هذا الكتاب . . والله المستعان .

\*\*\*\*\*



## الباب الأول

### المرافق... ومسروعية استغلالها

أولاً - في المرافق المشروعة وغير المشروعة

ثانياً - ســــنن الاستغلال

ثالثاً - في أهداف الاستغلال





## أولا

### في المرافق المشروعة وغير المشروعة

#### تلخيص

### المرافق المشروعة وغير المشروعة

١ - معنى الاستغلال في اللغة .

٢ - المرافق المشروعة .

( أ ) أراضي الزراعة والأشجار .

( ب ) الحيوان بما يؤدي من منافع ، وما يؤخذ منه من غلة وثروة .

( ج ) مناجم الفلز على اختلاف أنواعها . .

( د ) موارد الماء وما فيها من ثروات ، وما لها من منافع ، ومساقط .

( هـ ) المعادن السائلة في جوف الأرض ، وتيارات الريح . والطاقات

المنبعثة من الشمس .

٣ - المرافق غير المشروعة .

هي مرفق واحد . . وهو الإنسان .

\* الرق القديم ، وتحريم الإسلام إياه - دليل التحريم - الإسلام يحصر الرق في أسرى الحرب إلى أن تضع الحرب أوزارها ، فيطلق سراحه إما بالفداء أو تبادل الأسرى ؛ وإما تفضلا ومنة . . الإسلام يشرع أحكاماً حاسمة لتصفية ما كان قائماً من أوضاع الرق مع تخفيف وطأته على النفس إلى أن يزول .

\* الإنسان لا يجوز أن يكون بحال من الأحوال مرفقاً مستغلاً لغيره من نبي جنسه كما يستغل المنجم مثلاً لاختلاف حقيقة كل منهما .

٤ - الرق بين سادة اليوم وسادة الأمس - الحضارة القائمة ألغت الرق بقانون ثم فرضت على الضعفاء رقاً آخر بغير قانون ، فالسيد الهمجي القديم كان يشفق على رقيقه، لأنه من ثروته ، والسيد المتحضر يعفيه من الشفقة والإشفاق . إن لقمة العيش نخاس جبار يسوق إلى ساحته كل آن ما لا يحصى من « الرقيق الحر » - الحضارة لم تهذب من سادة اليوم سوى القشرة الظاهرة ، أما ضراوة الوحش القديم فلا تزال رابضة في الدم .

٥ - الاستعمار تطور من رق الأفراد إلى رق الطوائف والشعوب ومن النخاسين إلى عملاء سياسيين وأرباب الملايين .

## المرافق المشروعة وغير المشروعة

### ١ - في اللغة :

تقول قواميس اللغة : « أغلت الضيعة : أعطت غلتها » . . « والغلة هي الدخل من كراء دار ، أو فائدة أرض ، أو أجرة غلام - أي عبد - » . « واستغل المستغلات - بفتح الغين : أخذ غلتها » . . « وله أريضة يستغلها » . « واستغل عبده : كلفه أن يغل عليه » . . راجع القاموس ، واللسان ، وغيرهما . .

وفي ضوء . هذه المعاني اللغوية نرى « المستغلات » التي تذكرها القواميس ، هي ما تعارفنا عليها حديثاً بأنها « المرافق » التي يعتدها الناس موارد ثروة لهم . . وأن استغلالها ، هو الحصول على غلتها ، ويدخل في ذلك ألوان الوسائل والتدبير التي يعالجونها بها لتكون أوفر غلة ، وأكثر فائدة .

### ٢ - المرافق المشروعة :

والمرافق المشروعة أنواع ، منها :

(١) أراضي المراعى ، والزراعة ، والأشجار ، وذلك إذ يقول الله سبحانه : « هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون . ينبت لكم به الزرع ، والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون (١) » .

وإذ يقول « وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شئ فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حباً متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه

(١) س ١٦ « النحل » ١٠ ، ١١

أنظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون» (١) .

(ب) الحيوان ، بما يؤدي من منافع في حمل الأثقال ، وجر الآلات ، والركوب ، وما يؤخذ منه من جلد ولحم وصوف وغيره . وذلك إذ يقول سبحانه : « أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون . وذللتناها لهم فبها ركوبهم ومنها يأكلون (٢) » ، « وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس (٣) » ، « وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين (٤) » . .

(ج) ومناجم الفلز (٥) على اختلاف ألوانها ، وذلك إذ يقول الله سبحانه : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (٦) » .

وإذ يقول : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرايب سود (٧) » . والجدد البيض ، والحمر والسود في الجبال طبقات من الصخر مختلفة الألوان تحتوى صنوفاً من المعادن ، وتمتد في رأى العين مع امتداد الجبال كأنها الجدد - أى الطرق .

وإذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التمسوا الرزق في خبايا الأرض (٨) » . . وخبايا الأرض هى ما خبأه سبحانه لنا فيها من جواهر المعادن النافعة . .

(د) موارد المساء من عيون وآبار وأنهار وبحار ، وما فيها من ثروة

(١) س ٦ « الأنعام » ٩٩ (٢) س ٣٦ « يس » ٧١ - ٧٢

(٣) « النحل » ٧ (٤) س ١٦ « النحل » ٨٠

(٥) الفلز ، يطلق على جواهر الأرض كلها . كالذهب . والفضة . والحديد . والنحاس الخ . . أما المعدن فحقيقته أنه المكان الذى تتكون فيه هذه الجواهر أو الفلزات ، وقد أطلق على الفلز اسم « المعدن » من قبيل تسمية الشيء باسم عمله .

(٦) س ٥٧ « الحديد » ٢٥ (٧) س ٣٥ « فاطر » ٢٧ .

(٨) أورده السخاوى في المقاصد الحسنة - ص ٨٣ - عن حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

وما لها من منافع ، وتيارات ، ومساقط « وشلالات » وذلك إذ يقول الله سبحانه : « وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار (١) » ، « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون (٢) » ، « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض (٣) » وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون . ليأكلوا من ثمره (٤) .

( هـ ) المعادن السائلة في جوف الأرض ، وتيارات الرياح ، والقوى الخفية والطاقات المنبعثة من الشمس وغيرها ، وذلك في قوله تعالى : « وأسلمان الرياح غدوها شهر ورواحها شهر ، وأسلنا له عين القطر ، ومن الجن - الكائنات الخفية - من يعمل بين يديه بإذن ربه (٥) » وقوله : « وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار (٦) » .

كل هذه مرافق يمكن أن يستغلها الإنسان ، فهل بقي شيء وزاء الشمس ، والقمر ، والهواء ، والماء ، والأرض والحيوان يمكن أن يستغله الإنسان ؟

### ٣ - والمرافق غير المشروعة :

قد لا يكون هناك شيء وراء ذلك ، وقد يكون هناك شيء في علم الله لا نعرفه ، ولكن مهما يكن من أمر ما نعرف ، وما لا نعرف . فإن هناك شيئاً واحداً لا يجوز إطلاقاً أن يكون « مرفقاً للاستغلال » أي لا يجوز أن يكون في جملة « المستغلات » . ذلك ، هو « الإنسان » .

ولقد قدمنا في معاني نصوص القواميس قولهم : « استغل عبده . كلفه أن يغل عليه ، وذلك أن السادة القدامى ، كان لهم أن يؤجروا عبيدهم بأجر لدى الآخرين ، ويكلفوهم السعي بما يحذقون من صنعه (٧) . أو أن يعملوا

(١) س ١٤ « إبراهيم » : ٣٢ (٢) س ١٦ « النحل » : ١٤

(٣) س ٣٩ « الزمر » : ٢١ (٤) س ٣٦ « يس » : ٣٤ ، ٣٥

(٥) س ٣٤ « سبأ » : ١٢ (٦) س ١٤ « إبراهيم » : ٣٣

(٧) كان العبد يعمل نهاره نجارا ، أو حداداً ، أو نحو ذلك ثم يعود آخر النهار

لسيده بما حصل له من أجر .

هنا وهناك ، ليعودوا بحصيلة السعى آخر النهار للسادة المستغلين . . أى أن الإنسان كان فى جملة « المرافق » أو فى جملة المستغلات التى يسخرها الأقوياء لجلب الرزق وإدرار الثروة . وهذا ما يحرمه الإسلام .

ولسنا بصدد الكلام عن الرق فى الإسلام ، ولكن لا بد من النص على أن الإسلام جاء فى شأنه بأمرين بارزين :

الأمر الأول : تحريمه - أى الرق - تحريماً قاطعاً . وذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته :

( ١ ) رجل أعطى بي ثم غدر :

( ٢ ) ورجل باع حراً وأكل ثمنه :

( ٣ ) ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره (١) :

وفعل الرجل الثانى هو موضع الشاهد ، إذ كان من عادة صعاليك العرب وغيرهم من الأمم أن يختطفوا الأحرار ليبيعوهم رقيقاً فى أسواق النخاسة مستحلين ثمنهم ؛ فحرم الإسلام ذلك ، أى حرمة من منابعه . . ثم حصر الرق فى حالة واحدة ، هى الأسر فى الحرب ، على أن ينتهى الأسر بانتهاء الحرب ، إما بتبادل الأسرى ، وإما بدفع الفداء ، وإما باطلاق سراح الأسير تفضلاً ومنة بدون مقابل ، وفى هذا جاء قوله تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مئتماً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها (٢) » . وتقدير الكلام حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق حتى تضع الحرب أوزارها فإما مئتماً بعد وإما فداء .

والأمر الثانى : تصفية أوضاعه القائمة فعلاً ، تصفية تدريجية تؤول بها إلى الزوال ، مع إحسان صحة الرقيق أثناء التصفية إلى درجة المساواة بالأحرار فى المأكل ، والملبس ، وحسن المعاملة ، حتى إن ضربه بلا سبب

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) س ٤٧ « محمد » : ٤

لم يكن له من كفارة سوى عتقه ، وذلك بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من ضرب غلاماً له ، حداً لم يأت ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه(١) » .

وتفصيل منهاج تلك القضية وغيرها ، يرجع فيه إلى مراجع الحديث والفقهاء ، التي تعرضت لبيان موقف الإسلام من الرق . .

والذي يتعلق بغرضنا أن الإنسان - أى إنسان - لا يجوز إطلاقاً أن يكون « مرفقاً » مستغلاً لغيره من بنى جنسه ، كما يستغل المنجم ، وكما يذلل الحيوان لأنواع الخدمة والانتفاع . .

فإن الواقع من أمره أنه ذو مواهب عقلية وروحية ، تنزع به إلى فلك أعلى من مستوى المرفق الاقتصادى . . فإذا كانت المناجم قد جهزت بقوانين طبيعية فى جوف الأرض ، تتكون على مقتضاها مختلف المعادن . . وإذا كان الحيوان جهز بقوانين طبيعية تثمر فيه الصوف ، والخلود ، والریش ، والعاج ونحوها من المنافع ، فإن الإنسان جهز بمواهب علوية ، مدارها تلك الصلة بالله تعالى ، ونتاجها نتاج الفكر ، وثمارها إبداع الخير والفضيلة ورعاية قيم الحق وأوضاعه . . فإذا خلى المنجم وطبيعته ، تكونت المعادن فيه . . وإذا خلى الحيوان وشأنه ، نبت العاج ، والریش ، والصوف ولا بد . . وإذا خلى الإنسان وفطرته - بدون تأثير المهيمنين فى البيئة وإغراء الدعايات الفاسدة - نزعت به الفطرة إلى عبادة الله عز وجل ، وأثمر ما شاء له الله من ثمر الإيمان ، والعمل الحسن . . وصدق الله العظيم إذ يقول : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون(٢) » ، « فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبدل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون(٣) » .

٤ - الرق بين سادة اليوم ، وسادة الأمس :

وعلى الرغم مما يزعم الزاعمون ، أن الحضارة القائمة ، قد تقدمت

(٢) س ٥١ « الداريات » : ٥٦

(١) رواه مسلم .

(٣) س ٣٠ (الروم) : ٣٠

بالإنسانية آمادا عما كانت عليه أيام بداوتها ، وجهلها ، وهمجيتها نرى الواقع المر يفند هذا الزعم ، فإنهم أعلنوا بألسنتهم ، وأقلامهم تحرير الإنسان ، وإلغاء الرق . . ثم راحوا من جهة أخرى يفرضون عليه رقاً آخر من نوع أقسى وأمر . . رقاً بغير قانون . . وعبودية بغير قيود مقررة فكان نحاس اليوم ألام وأشأم من نحاس الأمس . .

لقد استغلوا حاجة الفقير إلى لقمة العيش . . اتخذوا الفقر . . والجهل . . والخوف ، مرافق استغلال في نفوس الضعفاء ، وساقوهم رقيقاً حراً إلى ساحات الشركات ، وميادين الإنتاج وضياع الاقطاع !!

لقد كان السيد « الهمجى » القديم ينظر إلى رقيقه على أنه نوع من ثروته فيحمله ذلك إلى العناية به ، والحذر في استخدامه : إشفافاً أن يصيبه مكروه — كما يشفق كل ذى مال على ماله ؛ من خيل أو لبل ؛ ونحوها : أما السيد « المتحضر » فينظر إلى رقيقه التعس من خلال نفس لا تشبع ، وأطماع لا تقنع ، لا يرده عن طمعه الجهنمى (١) إشفاق أو شفقة ، ولا يعنيه أن يمرض هذا الرقيق التعس ، أو أن يخطفه الموت ، فإن لقمة العيش نحاس جبار ، يسوق إلى ساحته كل يوم عديداً من رقيق الأحرار بلا ثمن ، أى أن الحضارة لم تهذب من هولاء سوى مظهرهم بالصقل والتصنيف والتطرية .

هذا إلى أن شيطان الجشع تضاعف بالرق حتى امتد إلى تجريد الشعوب من ثرواتها واجتكار مواردها فلا يبقى لها سوى ضيعة الفقر ، ونهكة الكدح . . فسياسة الاستعمار على اختلاف ألوانها في الشعوب المستقلة أو التي زيف لها الاستقلال ، أو التي لم تستقل بعد ، إن هى إلا تطور بالنخاسة ، شمل الطوائف والشعوب ، بعد أن كانت تقنع ببعض الأفراد ، وزاد الخطب فصار نحاسه عملاء ، سياسيين وأرباب ملايين ، بعد أن كانوا صعاليك ، يدأبون وراء دراهم معدودة أو بضعة دنانير . .

(١) نسبة إلى جهنم وقد جاء في القرآن أنها لا تشبع يوم القيامة بما يلقى فيها يوم تقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد . .



## تلخيص

### ١ - السنن الحسية :

- ( ا ) احترام المرافق . .  
( ب ) أن يؤخذ كل شئ بقانون تمييزه . .  
( ج ) العمل - معنى العمل - العمل يشمل وجوه النشاط العمراني -  
أساس الخزاء أن يحاسب الفرد على عمله بالذرة .  
( د ) تعهد المرافق بالصيانة والتقوية والتحسين - إهمال المرافق ضرب  
من الجهل تسوء به عاقبة الأمة - مثلاً من القرآن في التوجيه إلى  
تحسين النعم بالرعاية ، وفي بيان عاقبة الإهمال .

### ٢ - السنن الروحية :

كما جعل الله للناس أرزاقاً حسية جعل لهم أرزاقاً معنوية - ذكر أنواع  
من الأرزاق المعنوية . ويعيننا منها البركة لصلتها بالأرزاق الحسية - دليل  
البركة من القرآن - البركة تهب لأرزاقنا الحسية سر النماء والبقاء . .

ومن سنن الأرزاق الروحية :

- ( ا ) ذكر فضل الله وأثره في كل نعمة كلما استقبلنا شيئاً منها . .  
( ب ) تقوى الله - معنى التقوى .  
( ج ) إرادة القلب لما عند الله ، وتحركه الدائم بالرغبة إليه تعالى . .  
إشارة إلى جاحدى تلك الأرزاق والسنن .

## ١ - السنن الحسية :

ولاستغلال المرافق -- طبيعية كانت أم صناعية - سنن أو قوانين تستقيم بها منفعتها وتتضاعف ، منها :

(١) احترام تلك المرافق . . وهو احترام يبعثه في النفس أمران :  
الأمر الأول ، أن آيات الكون بما تحمل من الدلائل ، تطبع في عقل الإنسان وضميره أنه لا حد لقدرة الخالق وحكمته وعلمه . . وإذ أن تلك المرافق هي خلقه تعالى وأثر صفاته التي لا حد لها ، فهي تبدو لفكر الإنسان وضميره على مستوى تلك الصفات من السمو والحكمة ، فتكون جديرة بالاحترام .

والأمر الثاني ، أن الإنسان - على ما هو مقرر - صاحب رسالة عالية في الحياة قد خالطت وجدانه وعقله ، فهو يحبها ويحيا لها . . وإذ هو يعلم أن تلك المرافق قد سخرت له ، وقدرت لتكون معونة على رسالته ، لا جرم يحبها ويقدر لها هذا المكان من حياته .

فهو يحبها ، إذ هي خلق الله . . وهي ذات سهم في رسالته التي تستأثر بلبه ، فيمنعه الاحترام أن يعيب أو يستهين بها ، ويدعوه الحب إلى المحافظة عليها . . ويحمله ذلك كله أن يضع كل شيء فيما سخر له من رسالته الحكيمة العالية .

وأهل الجدم الذين يدركون تلك الحقائق فيضعون منهاج حياتهم على مقتضاها فلا يرون في الحياة مكانا للعبث أو الفراغ . . هم الذين تقع أنظارهم في كل شيء على لب المنفعة فيه فيركزون صلتهم به على توفير منفعته ، لا فرق في ذلك بين ما نراه منها كبيراً ذا قدر ، أو ضئيلاً لا قدر له . حتى ليقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عصفورا

عبثاً ، عجز إلى الله يوم القيامة ، يقول يارب : إن فلانا قتلنى عبثاً ، ولم يقتلنى منفعة(١) « فالقتل هو القتل بالنسبة للعصفور ولكن اعتراضه أن يذهب في عبث لا في منفعة .

ومما يقرب من هذا أن يستخدم المرفق فيما أعد له لا في غيره ، وقد جاء نحو ذلك فيما رواه البخارى عن الرسول عليه السلام : « بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحرثاء » وهو تعليم حكيم يخطط للعمران في بيئة مبتدئة ، فكانت البقرة أنسب حيوان في البيئة للتمثيل بمراده دون الحمل والشاة - مثلاً - ذلك إلى أن البقرة لا تنقرض بالتحويل من البدايئة إلى الحضارة . فهى من المرافق المشتركة بين البيئات المختلفة . .

ولا شك أن القول المسند إلى البقرة ليس مقول اللسان ، بل مقول الحال أو مقول سنن الله التى تحظر أن يستعمل الشئ في غير ما أعد له .

(ب) أن يؤخذ كل شئ بقانون تسميره الخاص الذى تنقاد به غلته وتبلغ عليه أقصى ما يقدر لها من مضاعفة الكم ، وتحسين النوع .

والله قد جعل لكل شئ قدراً ، أى نظماً وسنناً تنظم علاقته بكل ما في الكون ، فنأخذ كل شئ بسنته أقبلت عليه السنة - ولا بد - بما لها من أخلاف الرزق ومكنون الثروة . . وقد بلغ من أطراد ذلك أن جعله الله قانوناً متقاداً لكل من عمل به واستغله بحقه ، مؤمناً بالله ، أو غير مؤمن . . وهو - سبحانه - يقول في سورة هود : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ، نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون(٢) » ونقرأ في سورة هود نفسها قوله جل شأنه : « وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون(٣) » . فقد ذكر علماء التفسير من معاني الظلم في الآية الشرك بالله ، ووجهوا المعنى إلى أن الله جل شأنه لا يخلف سننه مع من يصلحون بها دنياهم ولو كانوا أهل شرك . .

(١) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه .

(٢) س « هود » : ٥١ (٣) س « هود » : ١١٧

وواضح لكل ذى لب أن هذا التأويل يفسر لنا انقياد سنن الطبيعة  
— في الزرع وغير الزرع — لأهل الغرب على ما هم فيه من إثم وبعد من الله .

(ج) العمل . . ونعني به بذل الجهد الدائب في تسمير الموارد ، ومضاعفة  
الغلة من أجل رخاء الأمة ودعم وجودها وقيمها العليا . . . وقد جعل  
القرآن ذلك فريضة يسأل الفرد عنها في الدنيا أمام المجتمع والقانون العام  
وفي الآخرة أمام الله تعالى ، وذلك قوله سبحانه : « وقل اعملوا فسيرى  
الله عملكم ورسوله ، والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم  
بما كنتم تعملون(١) » . . والمؤمنون في الآية هم المجتمع . . وكلمة « الله  
ورسوله » كثيراً ماتأتى في القرآن مراداً بها القانون العام ، وقد قرر ذلك  
الأستاذ الشيخ محمود شلتوت — رحمه الله — في محاضرة له ، وضرب له  
أمثلة ، منها قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في  
الأرض فساداً أن يقتلوا » . . الآية . . فحرب الله ورسوله هي الخروج  
أو التمرد على القانون العام . .

فقوله تعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » يجعل  
العمل واجباً على الأفراد ، منصوصاً عليه في القانون العام ، ويكفل  
إلى الأمة — ممثلة في الدولة — الإشراف عليه بالتنظيم ، والمواخظة ، والمثوبة ،  
وأما المسئولية في الآخرة فقد نصت عليها الآية بقوله : « وستردون إلى عالم  
الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون »

وهذا العمل بمسئولته الدنيوية والأخروية هو عمل في الأرض في  
معترك الواقع ، لا في صومعة ، ولا في سبحات الوهم : « هو الذي جعل  
لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه »(٢) ومناكب الأرض  
هي أنحاءها العريضة ، وآفاقها الممتدة أفقا وراء أفق . . أى أنه يجعل الواقع  
كله ميدان العمل ، ولا يرضى لهم منه بالنشاط المحدود بالتخوم المحلية .

وهو بذلك عمراني في التصنيع ، والزراعة ، والتجارة ، أمر به القرآن

(٢) س ٦٧ « الملك » : ١٥

(١) س ٩ « التوبة » : ١٠٥

في قوله تعالى : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها(١) » وقد قال أئمة التفسير والفقه : إن « الاستعمار » هنا هو طلب العمارة . . والطلب من الله على سبيل الوجوب — أى الفرض — قالوا : ويكون بالزراعة . والأبنية . والصناعة ، واستخراج المعادن ، لأن الرسول عليه السلام قال : « التمسوا الرزق في خبايا الأرض(٢) » .

ويشير الإسلام أقصى طاقات الفرد ومواهبه إلى خفايا العمل ودقائقه بالإحسان والجودة ، فيريه أنه مستول عن ذلك بالذرة ، لا بما فوقها ، « فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره(٣) » . والفص على « الذرة » يشمل العمل في ميدان الحس أساساً ، ولا ينفصل عن الاعتبار الروحي والاجتماعي . . .

(د) ويلحق بالفقرة السابقة تعهد المرافق بالصيانة ، والتقوية ، والتحسين ، ولا سيما ما كان منها صناعياً ، فان ذلك ضرب من احترام النعمة ، أو أثر احترامها وتقديرها ، وشكر المنعم بها ، ويقابل ذلك أن إهمالها ضرب من الجهل بها وبأثرها في مقومات الأمة ، وهو لا يفضى إلى انقطاع منفعتها فحسب ، بل يجر إلى ضعف الأمة وذهاب الدولة .

وقد قرر القرآن هذه السنة — بأثرها الإيجابي والسلبي — واضحة جلية ، إذ ليس من المصادفات أن يقرن القرآن شأن سليمان بشأن أهل سبأ إزاء هذه السنة ، فإنه لمسا<sup>١</sup> كان لسليمان تسخير الريح ، والكائنات الخفية ، والسيطرة على منابع المعادن الذائبة ، أرشده الله تعالى إلى تعهد ذلك بالعمل الذى يصونه ، ويكفل استمرار منفعته ، واعتبره من قبيل تقدير النعمة ، ومعرفة فضل المنعم فيها ، وشكره عليها ، إذ قال سبحانه فى ختام ذلك التسخير : « أعملوا آل داود شكراً ؛ وقليل من عبادى الشكور(٤) » ثم قرر

(٢) المقاصد عن هشام بن عروة

(١) س ١١ (هود) : ٦١

(٣) س ٩٩ (الزلزلة) : ٧ ، ٨

(٤) فى شأن سليمان جاء قوله تعالى : « ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر ، وأسلنا له عين القطر ، ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه . . يعملون له ما يشاء من محاريب=

على أثر ذلك ما كان لأمة سبأ من نعمة سابقة ، وظل وارف ، من زروع وبساتين ، وجنات ، وما آل إليه أمرها من تحول النعمة ، وسقوط الشأن حين فقدت تقديرها لنعمتها ، فأهملت فيها جانب الشكر العملي إذ أهملت السدود ، والخزانات ، والقناطر التي كانت تنظم بها رى أراضيها وبساتينها حتى تخربت ، فلما جاء السيل لم تثبت أمام قوته الحارفة فاكتسحتها ودمر وأتلف ما وراءها ، وذلك قوله تعالى : « فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنات ذوات أكل حط ، وأئل وشئ من سدر قليل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى إلا الكفور (١) » .

## ٢- السنن الروحية :

وبتقرير السنن السابقة يتقرر لاستغلال المرافق جانب من سننه الحسية أو الطبيعية ، وهي السنن التي تنشط معها الجوارح وقوى البدن ، وتتولاها ملكات العقل وقوانينه بالتنظيم والرعاية ، ولكن الله تعالى جعل للناس في الكون أرزاقاً كثيرة معنوية لا حصر لها ، وراء أرزاقهم وثرواتهم الحسية التي ذكرنا ، منها أرزاق للقلب كالسعادة والطمأنينة . . وأرزاق للعقل كالعلم والحكمة . . وأرزاق واقية من سوء منجية منه كالرحمة . . وأرزاق في الصلوات الاجتماعية كالود والكرم والبر . . وأرزاق إيجابية ترشح لمعالى الأمور والنصر على العدو ، كالصبر والتقوى . . وأرزاق يتضاعف بها الثمر الحسى نفسه كالبركة . . ولهذا الأرزاق المعنوية سننها الروحية ، ولكننا بصدد ما يتصل منها بالمرافق الاقتصادية وتنميتها ومضاعفة غلتها وهي البركة . . فقد أخبرنا تعالى أنه بث سر البركة قبل أن يقدر لنا الأقوات في أرضنا وذلك قوله : « قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين

= وثمانيل وجفان كالجواب ، وقدور راسيات ، اعملوا آل داود شكراً. وقليل من عبادى الشكور « سبأ » : ١٢ ، ١٣

(١) وفي شأن سبأ جاء قوله تعالى : « لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال . كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور . فأعرضوا . فأرسلنا عليهم سيل العرم . وبدلناهم بجنتيهم جنات ذوات أكل حط ، وأئل وشئ من سدر قليل ذلك جزيناهم بما كفروا . وهل نجازى إلا الكفور ؟ » سبأ : ١٥ و ١٦ و ١٧ . . =

وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسي من فوقها ،  
وبارك فيها : وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين (١) .

ونمر سراعاً فلا نعرض لهذه البركة ببيان ، ويكفي أنها تخالط أرزاقنا  
وأقواتنا في الأرض - على كيف لا ندرکه - فتهب لها الوفرة والنفاء  
والبقاء من حيث لا يحتسب العقل ، ولن يبلغ الاستغلال مدها في الإسلام  
إلا إذا استخلصنا سر النماء والبقاء مع ما نستخلص من ثروات المرافق  
وإلا فهو العيش الميت والرزق الممحوق . . وما دمنا بصدد سنن الإسلام  
في استغلال المرافق فلا بد من ذكر شئ من سننه الروحية ، تحقيقاً لمنهج  
الإسلام في تناول الجانب الروحي لدى علاج كل أمر . .

من هذه السنن :

(١) ذكر الله في الضمير والدهن كلما استقبلنا مورداً من موارد  
نعمه . . وذلك أمر طبيعي فإن تلك المرافق إنما هي خلقه سبحانه وأثر  
رحمته وفضله بين أيدينا ، ومن شأن النعم أنها آثار تحدث بفضل النعم  
وتجدد ذكره وشكره تعالى في الضمير . . وذلك من أهم أسباب رعاية النعم  
وتثميرها على ما يقول تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » . . . وفي سورة  
الكهف ضرب الله مثلاً رجلين لأحدهما جنتان - أي حديقتان - مثمرتان ،  
بهما من أنواع الفاكهة والزرع ، فلم ينظر فيما بينهما خلق الله أرادهما له ،  
فأدرکه إحساس العلو : « فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا  
وأعز نفراً » فأخبره صاحبه أن ذلك فتنة ، وأرشده إلى الحال التي ينبغي  
أن نستقبل بها نعم الله استدامة لها وتزكية ، فقال : « ولولا إذ دخلت جنتك  
قلت ماشاء الله لا قوة إلا بالله » خبر لبتداً محذوف تقديره « هذا » أي هذا

= وسيل العرم : هو السيل العرم من إضافة الشئ إلى نفسه . وهو السيل الذي لا يطاق دفعه . .  
والخمس : الحامض أو المر من كل شئ . وفي ذلك تمثيل لطعم الحياة في نفوسهم بعد أن تحولت  
أشجارهم إلى أشجار يسيرة قليلة الغناء . . والأثل : شجر عظيم لا ثمر له ينطقه أهل مصر بالباء  
( أثل ) والسدر : شجر النبق . . وسوء تقدير النعمة وإهمالها لونها من الكفر . ولذا قال  
تعالى : « ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى إلا الكفور ؟ »

(١) س ٤١ « فصلت » : ١٠ .

الذى أرى من الثمر والنعمة هو ما شاء الله لى . . وكانت عاقبة إعراضه عن أحد قوانين رعاية النعم وتنميتها ، ما قال الله تعالى :

«وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها»

(ب) تقوى الله سبحانه والاستقامة على ما أنزل من أمر ونهى . . .  
فذلك على - ما جاء به الوحي - مفتاح كل بركة ، وهو - جل شأنه - يقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » ، « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » .

ومعنى تقوى الله ، أن نحذر أنواع الفساد والمعاصى التى تغضبه وتعرضنا لعقابه .

(ج) حركة القلب فى كسب مواهب الرزق الروحى . . . فانه تعالى قدر فى الأرض أوقاتها . كما بث فيها سر البركة ، وإذ جعل الله ذلك لنا فقد جهزنا بمواهب إدراكه ، فجعل عمل الجوارح سبيل كسب الرزق الحسى ، وجعل عمل القلب سبيل الرزق الروحى الذى هو حقيقة الوفرة ، والنمو (١) . . . وقد قدمنا من عمل القلب أمرين : تقوى الله ؛ وذكره تعالى فى كل نعمة ، ولكن لا بد له من حركة إيجابية نحو ذلك هى الإرادة والرغبة فيما عند الله على ما يقول تعالى : « وإلى ربك فارغب (٢) » .

فاذا أقبلنا على مواردنا الاقتصادية لتحصيل غلتها المحسنة ، فليكن لنا وعى لما هو وراءها ، ولتكن لنا همة تتجاوز المحدود إلى الطموح إلى الله أن يزكيه بما له من سر الوفرة والنماء .

وهذا بعض ما رسم لنا تعالى فى قوله : « ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله . . . وقالوا حسبنا الله ، سيؤتينا الله من فضله ورسوله . . . إنا إلى الله راغبون (٣) » . فرد الأمر إلى ما نبتغى لدى الله من سعة النعمة والرغبة إليه تعالى « إنا إلى الله راغبون » . . .

(١) جاءت ألفاظ الوفرة والنمو ، والبقاء ، والعلو . ونحوها فى كتب اللثة والتفسير شرحاً لمعنى البركة . ولا سيما فى تفسير قوله تعالى . تبارك الذى بيده الملك س ٦٧ .

(٢) س ٩٤ « الشرح » : ٨ . (٣) س ٩ (التوبة) : ٥٩ .



## ثالثا- في أهداف الاستئصال

### تلخيص

ما يعانيه العالم من قلق سببه العجز عن تبين رسالة للإنسان يشغل بها نفسه ويوجه إليها الثروة - لماذا عجزوا ؟ - تقرير الرسالة بإيجاز وبيان مكان الثروة منها بكلمة لابن تيمية ، ونص القرآن - حديث قدسي يوجز مكان المال من مقاصد الرسالة .



## في أهداف الاستغلال

إن ما يعانیه العالم الآن من قلق ، إنما سببه العجز عن تبين الوضع الصحيح للثروة من رسالة الإنسان في الحياة .

وإنما عجزوا لأنهم لا يريدون أن يؤمنوا أن له رسالة وراء العمل في مادة هذه الأرض . . فهو إنما جاء - في زعمهم - ليعمل . . ويأكل . ويتناسل . . ثم يموت . . ولو أنهم قدروا الله حق قدره ، لنزهه - سبحانه - عن أن يخلق عالماً جليلاً في سعة أقطاره : أرضه وسماؤه . . عجباً في تنوع كائناته وثوراته . . دقيقاً في إحكام صنعه وأسرار ترابطه . . لا لشيء إلا ليخلق فيه كائناً يأكل ، ويشرب ؛ ويتناسل ، ثم يموت . . ولو أنك كلفت أصغر قصصي عندهم ، أن يضع قصة تذهب فيها البداية الضخمة إلى نهاية على هذا النمط من التفاهة وعدم الحانسة ، لنزه عقله أن يقبل هذا التكليف ، أو لحسبك تسخر منه أو تمزح . . فإذا كان كاتب صغير أو كبير يأنف هذا الهزل . أفلا ننزهه سبحانه عما يأنفه البشر !؟

بل لو أنهم قدروا الإنسان على قدر مواهبه العقلية والروحية ، لما ساموه هذا الوكس الذي تنقمع به همته في لقمة العيش !!

وقد قدمنا أن مواهب الإنسان تنزع به إلى فلك قدسي ، يعبد فيه الله عز وجل ، ويشمر فيه ما شاء الله من الإيمان والفضيلة والعمل الحسن ، وذلك هو لب حياته ، وحكمة وجوده على ما ذكرنا في تقديم هذا الكتاب .

فهى رسالة قدسية ، منهاجها تزكية النفس ، وإبداع الخير ؛ ورعاية المثل العليسا ، وإقامة سلطان الحق والعدل في الأرض ، ولا رسالة له إطلاقاً غير هذه ، ولا منهاج غير ذلك المنهاج . ولو لم يكن ذلك هو ما قرر

الإسلام لكان حرياً أن تتخذة الإنسانية لها منهاجاً وشرعة بمحض فطرتها ،  
وتقديرها لقيمها .

وإذن ، فما مكان المسال من حاجة صاحب هذا المنهاج ؟ . . إنه ينظر  
إلى كل شئ حوله من خلال شغله برسالته ؛ فالله مورد حياته ، ومصدر  
خيرها وعونها ، والناس إخوته يعينهم من أمر رسالتهم مثل ما يعنيه ، ويتنافسون  
فيها فلا يزيدهم التنافس إلا فرحاً وتعاوناً وألفة . . والمسال إلى جانب ذلك  
فضله ، ليس هدفاً ، ولا غاية . . ولا مجال له في نفوسهم المشغولة بغرضها  
إلا مجال الضرورة . . ولا مكان له في الرسالة إلا مكان الوسيلة لتحقيق  
الأهداف وتأييد المبادئ ؛ وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية : « إن الأصل  
أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق  
لعبادته » (١) .

وقد رسم الله لنا في ذلك قوله : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه  
يوم حصاده ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » .

وفي هذا الإيجاز وضوح عجيب يشير إلى ما قدمنا من قيم وأوضاع . .  
فللمال خطط مرسوم إذا غطى الكفاية المباحة للإنسان ، توقف عند مشارف  
السرف ، توقف ليتجه أتجهاً آخر بقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »  
وهذا الحق أمر جامع لكل وجوه الخير المشروعة للنفقة ، ولا حصر لتلك  
الوجوه ، فإنها تختلف وتتنوع تبعاً لاختلاف طبائع البيئات ودواعي الظروف  
في كل مكان وزمان ، ولا يحصرها في وقت ما إلا الضرورة القائمة وما يحضر  
من مطالب الأمة ، ولكنها على اختلاف البواعث ودواعي الظروف يجمعها  
الغرض الكبير الذي روى فيه الطبراني ، وأحمد - رضي الله عنهما -  
حديثاً قدسياً يقول فيه الله تعالى : « إنا نزلنا المسال لإقام الصلاة وإيتاء  
الزكاة » .

فإيتاء الزكاة يغنيننا بوضوحه عن تكلف جهد لبيانه . . أما إقامة الصلاة

(١) ص ٤٠ - السياسة الشرعية لابن تيمية .

فليس المراد بها أن يعطى المصلون أو الأئمة أجراً عليها من تلك الأموال ، بل لب المقصد أن الصلاة عماد الدين كما يقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فهي عماد رسالة الإنسانية ، وجامعة نظام مثلها العليا ، فمن أقامها فقد أقام ذلك . . ومن أضاعها فقد أضاع ذلك كله وبتبدد مثل الأمة يذهب ريحها ، ولا يبقى منها إلا صورة اللحم والدم ، ولذا كان الدفاع عن الأمة في الإسلام مقصوداً به صيانة الصلاة بحسبانها رابطة المثل ، وعماد الأمر كله ، يقرره سبحانه بقوله : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً » .

ومن الطبيعي أن إقامة معالم الدين لا تيسر لأمة ما إلا إذا كان لها أمنها وعدلها وحزمها في قمع مثيرات الغرائز والفتن . . وقوتها التي ترد بأس عدو الله وعدوها . . ولن تخرج دواعي نفقة المال المشروعة في أى ظرف عن نطاق هذا الإطار الكبير .

وبعد ، فتلك — بإيجاز — وظيفة المال ، أو مهمته في المجتمع الإسلامى ، وسيأتى التفصيل في موضعه ، إن شاء الله .



الباب الثاني  
ملكية الثروات  
بين منطق الأزل، وفطرة الإنسان





قد يكون من القول المعاد أن الثروات ملك لله تعالى . وأن الله قد جعلها منه للناس ؛ فذلك مسلم في البديهة ، مشهود في الواقع . . ولكن وراء شهادة الواقع وتسليم البديهة « جهازا » مرهف الإدراك والحس فصله الله تعالى على قدر تلك الحقائق ، فاذا عرفها ونخالطته ، حيث في ضمير الإنسان ، وصار لها هيمنة على إرادته وضبط سلوكه على مقتضاها ، ولما فهمى مجرد شعار يتردد لفظه على الأقلام والألسنة دون أن يكون له رصيد في الباطن من المعرفة الصادقة والوجدان الحق ، على نحو ما نعرف من زيف الدعاوى . . ولذى نرى الإسلام لا يكتفى بتقرير تلك الحقائق ، بل يستبرئ لها مكانها من فطرة الإنسان – فطرته الذاتية ، وفطرته الاجتماعية – ويقرها فيه على ألفة وفهم ، فإذا هي زاد عقله ، وحديث ضميره ، ومقرر غايته ، ومخطط سلوكه . . وما جاءت الأنبياء بالبينات من الله إلا ليعقدوا الصلة الضرورية بين تلك الحقائق البديهية وفطرة الإنسان ، أو إلا ليقرأوا تلك الحقائق في هذا الوعي الباطن حتى تصير بمخالطته ذات إيجاب وطاقة منهضة . . ولذا نلتزم هذا النهج فيما نقرر جهد الإمكان .

ونعني بفطرة الإنسان الذاتية الطبع الخاص الذى يمثل الوجود الفردى له ، ومزاجه المستقل . . ونعني بفطرته الاجتماعية نزوعه الأسمى إلى الاجتماع بأفراد نوعه ؛ وهو نزوع يتضمن قيما للحق واستجابة له ، مع استعداد ذهنى مرن إلى أقصى حد فى ضروب العمارة . .

وقد بنينا هذا على فصلين :

الفصل الأول : لبيان صلة ملكية الأزل بعامل الأنانية في الإنسان .

والفصل الثاني : لبيان أن الله إذ جعل الثروة منه للناس ، إنما أراد أن يقيموا بها في الأرض حضارة قوامها الحق ، والخير ، والعدل ، مع دليل ذلك من الفطرة والشرع .

## الفصل الأول

# ملكية الأرز وعامل الإنسانيّة

### تلخيص

١ - نحو كتاب الله ، حيث بين الله لنا مكان المال من حياة الإنسان ورسالته . .

٢ - فطرة الإنسان سويت على السلب الذي يخلو من أى خاصية إيجاب أو إبداع فشأنه شأن أى كائن لا يملك من أمر نفسه شيئاً فضلاً عن أن يملك شيئاً من أمر سواه ، وذلك السلب هو من معنى الافتقار الروحي والحسنى إلى الله فى قوله تعالى : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغنى الحميد » .

فالفقر الذى تقرره الآية هو فقر فطرة قبل أن يكون فقر خزائن وحواصل ، والغنى الذى تقرره هو غنى صفات ذات إبداع ، وليس مقصوراً على غنى المال .

٣ - إذا أدرك الإنسان حقيقة الافتقار فى نفسه عرف أنها فطرته فالتزمها وجعلها منهاجه - وإذا استعلنت له حقيقة السلب فى نفسه بدت كل المواهب نعماً وإرادة من الله ، ومنعه ذلك أن يزهى بها على غيره - الإحساس بالافتقار يدفع إلى الإقبال على الله ليستمد الإيجاب من معاني صفاته .

٤ - القرآن ذكر يوسف ، وقارون ، وسليمان ، وصاحب سورة الكهف أمثلة لمن شهدوا فى أنفسهم فطرة الافتقار وأحسوا وجدانها ، ولمن لم يشهدوا ولم يحسوا .

٥ - منهاج النظر للملكية الثروة : . . وجوب النظر إلى الثروات من خلال فطرة السلب - شعور المرء بملكيته للثروات خيانة لله . . تقرير ذلك . . شعور المرء بملكيته دون الله مفسدة يهلك بها نفسه ، وبصير آفة ضارة للمجتمع - إذا أحس المرء أنه يملك فقد أحس أحد أعراض العلة.

\*\*\*\*\*

## ملكية الأزل وعامل الأناية

### ١ - نحو كتاب الله :

بيننا في آخر الباب السابق مكان المال من حياة الإنسان ورسالته - إجمالاً - وقد بين لنا الله تعالى أصول هذا المكان وحدوده في كتابه . . فسائل المال كلها : كسبه . . وإنفاقه وحيازته . . وحقوق صاحبه فيه . . . وحقوق المجتمع . . وصلته بالله . . وعلاقته الحفية بالنفس : علائق الفتنة والمرض ، وعلائق الرشد والقوة ونحوها ، كل ذلك قد بينه الإسلام ، ونزله على مكانه من حياة الإنسان ورسالته في تناسق تام . . ولن يستقيم لنا الحق في حكم مسألة من تلك المسائل إلا إذا ابتغيناه في منزلته التي نزله الله سبحانه عليها في كتابه .

### ٢ - فطرة الافتقار :

فاذا عرضنا لمسا نحن بصدده من مسائل الملكية ، وجب أن نبتغي عروقتها الضاربة في خوافي فطرة الإنسان . في مثل قوله تعالى : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغني الحميد(١) » فتلك الآية الكريمة تقرر أصلاً من أصول فطرة الله التي فطر الناس عليها . هو الافتقار إليه جل شأنه . . . الافتقار الحسى ، والافتقار الروحي ، فإن الإنسان إذا استقبل الوجود بعين فكره . . أى فطرته العقلية - ألنى نفسه كأنه يسمع في همس سريره ، أو كأنه يقرأ في ألواح الكائنات أن ليس له أثر في خلق أى شىء مما حوله ، ولا في إنشاء أى ذرة من أرزاق هذا الكون ، إذ هو مفطور على السلب التام الذى لا يملك أى خصوصية من خصائص

(١) س ٢٥ \* فاطر : ١٥ .

الإيجاب ، فشأنه بإزاء ما حوله من بدائع الخلق هو العجز السلبي المحض ، أو هو خلو فطرته خلواً تاماً من أن تكون على شيء من صفات الإبداع التي تفرد بها الصانع عز وجل ، وفي ضوء هذا النظر تبدو له علاقة الكائنات بالله ، فإذا كلها منحازة إليه سبحانه بحق الخلق والإيجاد من العدم ، لا يملك أحدها من أمر نفسه شيئاً ، فضلاً عن أن يملك أي شيء من أمر سواه . فالملك . . . والقدرة . . . والإيجاد من العدم . . . والإبداع . . . الغنى . . . والهيمنة ونحوها ، صفات حق ثابتة له سبحانه . . . والحلو . . . والعجز ، والسلب والفقر ، والاستسلام ونحوها ، صفات حق قائمة بفطرة كل كائن من البشر وغير البشر .

فالفقر الذي تقرره الآية الكريمة فقر فطرة لا فقر خزائن وحواصل . أو هو فقر صفات ، قبل أن يكون فقر مال وحياسة . . . والغنى الذي تقرره للفق سبحانه ، هو غنى صفات ذات إبداع إيجابية في الخلق الأزلي ، وليس مقصوراً على غنى المسال وملك خزائن السماء والأرض .

## ٢ - أثر السلب ، أو الافتقار

ومن أعلى خصائص الإنسان أنه ينفرد من بين كائنات الارض بإدراك فطرة السلب في نفسه وفي غيره ، وبالإحساس بوجودان الافتقار مشبوحاً في ضميره ، ويترتب على ذلك آثار جلييلة منها :

(أ) أن يعرف أن الافتقار - على ما تقرر الآية الكريمة - أصل من أصول فطرته ، والشئ لا يصلحه إلا أن يقوم على ما قدر له من فطرة فيدعوه ذلك إلى تزكية هذا الأصل في نفسه حتى يكون حاكماً على حياته كلها - الباطنة والظاهرة - فلا يرى لنفسه ملكاً ما في أي شيء إلا ملك الله .

(ب) إذا تم له شهود السلب واستعلنت له حقيقته في نفسه ، أبصر نعمة الحياة في بدنه ، ونعمة العقل والسمع والبصر ، والإرادة ، وسائر مواهب النفس والبدن . . . أبصر ذلك كله نعماً وإرادة على هذا السلب من لدن الغنى الحميد . . . وأبصر فضل الله في كل نعمة . . . وأحس من نفسه العجز عن حقيقة الشكر . . . وأيسر ما يكون منه في نور هذه المعرفة ألا يرى

لنفسه أى فضل فى موهبة من المواهب ، فلا يتبه بها على غيره ، ولا يقدر نفسه بغير قدرها .

(ج) أن الإحساس بالافتقار إلى الله ، هو إحساس بالحاجة إليه تعالى فى كل شئ ، وهو إحساس من شهد عجز الكائنات فصرف عنها رجاءه ، وأيقن ضرورة الإقبال على الله وحده ، والرغبة فيما عنده ، والاستعداد من فضله لملء خواء النفس ، وهو إقبال يستجيب له الله ولا يرده . وذلك مصدر قوة المرء ، ونصره ، وغناه ، وعزته ، ونجاحه . أى مصدر حياة ترد على فطرة السلب يكتسب بها الإنسان من صفات الإيجاب ما يعد به ضمن الأحياء ، ويكون له نهجا سويماً بين الناس .

٤ - أمثلة لمن شهدوا افتقار ، ومن لم يشهدوها .

فاذا نضب ذلك الوجدان من نفسه - أى زايله شعور الإفتقار ، وحل محله الإحساس بالملك الخاص والاستغناء - فقد انطفأ النور ، وفقد أسباب العصمة ، وتولته عوامل الطغيان على ما يقول تعالى : « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى (١) » وقد ذكر القرآن نماذج ممن شهدوا فى أنفسهم فطرة الافتقار وأحسوا وجدانه ، ومن لم يشهدوا ولم يحسوا إلا فتنة الأنانية غروراً واستغناء .

(١ ، ب) فقد تحدث يوسف عليه السلام لصاحبيه فى السجن بما بهرهما من العلم بتأويل الأحلام ونحوه ، فلم يأخذه العجب بنفسه حيناً رآهما يعجبان به ، بل قال : « ذلكما مما علمنى ربى (٢) » تقريراً للواقع من فضل الله على فطرة العجز وسلبية الجهل المشهودة فى نفسه .

أما حين تحدث قارون الجاهل المظلم ، فقد تحدث بغرور المزهو بكفاءته فى تسمير المال ، وقال : « إنما أوتيته على علم عندى (٣) »

(١) س ٩٦ « العلق » : ٦ ، ٧ .

(٢) س ١٢ يوسف : ٣٧

(٣) ٢٨ القصص : ٧٨

والفارق بين كلمة يوسف وكلمة قارون ، هو فارق ما بين النور والظلمة في وجدان كل منهما .

(ج) ولقد أوتى سليمان عليه السلام ملكا لا ينبغي لأحد من بعده ، فإذا كان وقع ذلك الملك في نفسه ؟ وماذا ذكر القرآن من شأن فيه ؟ .

(د) وأوتى شخص آخر - في سورة الكهف - حديقتين اثنتين لا أكثر ، فإذا كان وقع ذلك الملك الصغير في نفسه ؟ . . وماذا ذكر القرآن عنه من شأن فيه ؟ . .

إن سليمان استقبل ملكه بفطرة السلب التي تقدر مكانها من الله ؛ فلم يحس أنه مالك ، وظل يرنو إلى ما عند الله ، فبرى منزلة العبودية له سبحانه هي قمة منازل الشرف ، فصرع إلى الله جاهداً أن يبلغ به تلك المنزلة « رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين (١) » .

وأما الرجل الآخر . فاستقبل حديقته بلب فارغ . فعظم القليل في نفسه ، وعظمت نفسه بالقليل ، وازدهاه بطر الغنى ، وشعور الملك ، فما لبث أن قال لصاحب له وهو يحاوره . « أنا أكثر منك مالا وأعز نفراً (٢) » والفارق بين الكلمتين هو الفارق بين الرشد والغنى في ضمير كل منهما .

##### ٥ - منهاج النظر الملكية الثروة :

فإذا أردنا أن نتكلم عن الملكية في الإسلام . فلننظر إليها من خلال فطرة السلب ، ولنستبطن شعور الافتقار إليه سبحانه في كل حال ، لنرى مكان تلك الملكية في الإطار « الكوني العام » . . ولنرتب على ذلك ما يتسق معه من الأحكام . .

فالشعور بالملكية الخاصة خطأ في الإدراك ، وهو في الحق خيانة لله ،

(١) س ٢٧ النمل : ١٩

(٢) س ١٨ « الكهف » : ٣٤ .



لأن هذا الشعور معناه تنحية ملكية الله عن الضمير ، وإحلال ملكية الفرد مكانها .

نعم قد لا يصرح المرء بهذا . . . قد لا يعلنه في أحاديثه ، ولا في خطبه ، ولا في كتابه ، بل قد يعلن خلافه ، ويؤكد إيمانه بالله مالك كل شيء . . . ولكن لا يعول على ما يقول اللسان من ذلك ، بل المعول على إحساسه الباطن ، وعلى سلوكه الذي يترجم هذا الإحساس

فهو قد نسى الله ، والنسيان خطأ في الإدراك والرؤية . أو هو حجاب عن صدق الإدراك والرؤية . . . والنسيان يمكن تداركه بالذكر . . . ولكن هذا الخاطئ استمرأ النسيان ، فكلما عرضت له داعية يقظة وذكر تجاهلها إثارة لما هو قبيح من استعلاء الأنانية بالملك ، وما إليه من هوى وشهوة . . . أى أنه رضى بالنسيان عامداً ، لينظر إلى ما معه على أنه له ، لا لله . . . وذلك ما قلنا إنه خطأ أو خيانة ، لأنه تنحية للملكية لله عن الضمير ، وإحلال للملكية الفرد مكانها .

على أنه خطأ أو خيانة يضر أو يهلك بها المرء نفسه ، قبل أن يكون بها آفة مفسدة للمجتمع . . . فإن الإنسان ما هو إلا عقيدته الصالحة في الله والدار الآخرة . . . وهى معارف حق جامعة لقيمه ومبادئه ومثله . . . فإذا مضت تلك العقيدة ، مضت تلك المعارف وما تتضمن من قيم ومثل ، وغدا الضمير مصفراً من أى أثر لمعنى « إنسان » . . . وهذا الخاطئ إذا نسى الله نسي آخرته ولب رسالته ، وسهل عليه أن يرى الدنيا كل شيء ، وأن يرى نفسه هو الحقيق بكل خير ؛ وصاحب سورة الكهف قرر هذه الحقيقة ، إذ ترجم وجدانه بقوله : « ما أظن أن تبدي هذه أبداً ، وما أظن الساعة قائمة ، ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً (١) » .

فاذا فسد الوجدان باستبطان شعور الاستغناء — على هذا النحو — هلك صاحبه في موازين الإسلام لا محالة ، أى امحى وجوده الروحي من عالم الحق ، وانطوى على جرائم الفساد الاجتماعى التى تجعل منه آفة خطيرة

(١) س ١٨ « الكهف » : ٤٥ ، ٣٦

لا تتورع عن إثم من الآثام على نحو ما قال سبحانه : « كلاً إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى (١) » . . . أى أن الطغيان ومجاوزة الحد لازم قطعاً لمن نصب شعور الافتقار في نفسه ، واستبدل به شعور الغنى والملك .

فنهاج صلاح الإنسان - على هذا - مقرر واضح ، فانه لا بد أن يستصحب المرء أحكام فطرته فيما لا يضبطه إلا نور البصيرة ويقظة الفكر . . فإذا ضل أحكام الفطرة ، كان - في انتكاس أمره - كمن ضل قوانين عقله ومعايير حسابه . . فإذا أحس المرء من نفسه أنه يملك ، أو أن هذا المال أو العقار « له » ، فذلك عرض من أعراض العلة التي انطفاً بها وجدان الافتقار في ضميره ، ونسى كل قيمة صالحة إلا أنانيته وعبادة المادة ولقد نبه الله سبحانه إلى آثار هذه العلة بقوله : « لا يسأم الإنسان من دعاء الخير ، وإن مسه الشر فيئوس قنوط ، ولئن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن : « هذا لى » وما أظن الساعة قائمة ولئن رجعت إلى ربي إن لى عنده للحسنى (٢) » .

ويقول - سبحانه - في مكان آخر عن قوم مفسدين : « فإذا جاءتهم الحسنة قالوا : « لنا هذه (٣) » واللام في « هذا لى » وفي « لنا هذه » لام الملك ، وهى شارة العلة التي تفسد على المرء حكمة وجوده كله ، وتجعله غشاً في الناس ، أو آفة مفسدة لا يقدر أذاها بمدى مقرر .

## ٦ - بين ملكية العرف . . . وملكية الأزل :

نعم قرر الإسلام الملكية الفردية ، بل قرر عصمتها ، وحرّم العدوان عليها ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من أحياناً أرضاً ميتة فهى له (٤) » . . . ولكننا لا نتكلم عن « ملكية العرف الاجتماعى » ، بل نتكلم عن « ملكية الأزل » حين يغفل عنها الإنسان - وقد سويت فطرته على محض صفات السلب - فإن ملكية الأزل حق تشهد الفطرة السليمة

(١) س ٩٦ « العلق » : ٧ ، ٦

(٢) س ٤١ « فصلت » : ٤٩ ، ٥٠

(٣) س ٧ « الأعراف » : ١٣١

(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذى - وصححه - وابن حبان

لله سبحانه ، كما يشهد أحدنا المرثيات الحسية بعينه في عالم الحس .  
وهذه الفطرة بما ركز فيها من نواميس الفهم والحكمة لا تسلم إطلاقاً أن  
يكون الشيء مملوكاً لله ومملوكاً لسواه في الوقت نفسه ، لأن الشيء الواحد  
لا تعتوره ملكيتان كاملتان أو أكثر في وقت واحد . .

ذلك هو الوضع السليم الذي يجب أن يلحظ في تقدير القيم الاقتصادية  
الدائرة بين أفراد المجتمع . . أما « ملكية العرف » فواردة على ملكية الله ،  
وهي وضع فطري اقتضته عوامل واعتبارات فطرية ، واجتماعية عادلة ،  
سيأتي بعضها في الفصل التالي مباشرة ، ونذكر منها هنا وجوب التفرقة بين  
من يعمل ، ومن لا يعمل ، فمن عمل فله حصيلة عمله بحكم جهوده المشروعة ،  
ومن لم يعمل فلا شيء له « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »

وكذلك التفرقة بين المجد وغير المجد ، « ولكل درجات مما عملوا »  
ذلك إلى أن من شأن هذا الوضع « وضع ملكية العرف » أن يثير الحرص  
على صلاح المال والحد في تنميته ، على أن تدور تلك « الملكية المجازية »  
في نطاق ملكية الأزل لا تنفك عنها ، ولذا نجد للإسلام بازاء ذلك ثلاثة  
أحكام متناسقة غير مضطربة . هي :

(أ) فهو حين يريد التوجيه إلى البذل والإنفاق في سبيل الله يكون  
مدخله إلى مراده من باب ملكية الأزل ، فيقول مثلاً : « وآتوهم من مال  
الله الذي آتاكم (١) » .

(ب) وحين يريد التوجيه إلى التثمير والتنظيم والحرص على المال يكون  
المدخل من « الملكية المجازية » أي ملكية الفرد حفزاً واستحثاثاً للعوامل  
الخاصة في النفوس فيقول سبحانه : « ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل  
الله لكم قياماً (٢) » .

(ج) وحين أراد أن يقرر « الوضع العملي » للبشر في المال قرره  
على أصدق وصف وأدق مطابقة للواقع ، فقال : « آمنوا بالله ورسوله

(١) س ٧٤ (النور) : ٣٣

(٢) س ٤ « النساء » : ٥

وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (١) « فهو ليس وضع المالك فيما يملك ، بل وضع الخليفة فيما استخلف فيه .. أو وضع الوكيل المرتبط بمشيئة موكله ، قال الإمام الزمخشري في تفسير تلك الآية : « يعنى أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها . . وإنما مولكم إياها ، وخولكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب » . .

وبالجملة فإن ملكية العرف أو الملكية المجازية ، وضع عادل اقتضته اعتبارات ، وعوامل فطرية متصلة بالنظم والعمارة ، ولكنه وضع يقوم في إطار ملكية الأزل ولا يفسخها .

\*\*\*\*\*

## الفصل الثاني الملكية بين الله والناس

### تلخيص

- ١ - تقرير أن الأرض ملك لله .
- ٢ - أن الأرض من الله للناس .
- ٣ - تقرير أن الله إذ جعل الأرض للناس أراد لهم أن يعمروها بدلالة المطابقة بين قوانين الطبيعة ونظام عقل الإنسان .
- ٤ - مجئ الأمر الشرعي بعمارة الأرض موافقاً لدلالة المطابقة بين قوانين الطبيعة وقوانين عقل الإنسان ؛ تفسير العلماء لنص الأمر الشرعي وذكرهم للأعمال والصناعات التي تتم بها العمارة .
- ٥ - حقيقة العمارة أنها روحية عمادها إقامة أحكام الله في الأرض - أحكام الحق ، والخير ، والعدل .
- ٦ - دور الدولة في تحقيق العمارة .
  - (أ) تمكين الناس من الأرض تمكين ارتفاع ، وتمكين تسلط - وتصرف ، لتبدع مواهبهم فيها في جو الحرية والانطلاق - لا يجوز أن تحتكر الأرض دونهم بالإقطاعيين ونحوهم .
  - (ب) توجيه هذا التمكين للعمارة لا للترف وإشباع الرغبات الباطلة .
- ٧ - من قوانين العمارة الصالحة .
  - (أ) الفرد الصالح ، أو صلاحية الفرد . . ونعني بها مدى ما أهل به الفرد من مواهب التثمين ومرونة في التفاعل مع سنن الإنتاج .

(ب) الملكية الفردية من حيث صلتها النفسية بعامل الطموح في الإنسان مع تقرير ذلك ، مكانها من ملكية الأزل ودورها في العمارة وصلتها الخافية بنفس الإنسان .

(ج) حماية الإسلام للملكية الفردية .

(د) اقتران الحافز العبادي بالحافز الاقتصادي ، ودليله : وأثره في عمارة نفس صاحبه بالخلق الحسن وتوسيع آفاقه .

(هـ) أثر هذه القوانين في الحضارة إذا طبقت وإذا أهملت .

٨ - الدولة الإسلامية ، الأولى في تنفيذ قوانين العمارة .

(أ) الإحياء - تقريره .

(ب) الإقطاع - تقريره .

(ج) الاحتجار - تقريره .

## الملكية بين الله والناس

### ١ - الأرض ملك لله :

القاعدة الأولى - بل أصل الأصول - في الاقتصاد الإسلامي أن الأرض لله سبحانه . . أى ملك له . . وهى ليست قاعدة مخترعة ، أو مستنبطة باجتهاد وإعمال نظر ، بل هى أمر بديهي فطري ، فهو سبحانه الذى خلقها وأخرجها إلى الوجود ، وهى ملك له بهذا الخلق . . ولا يستطيع أحد من البشر أن ينازعه هذا الحق ، أو يدعى أنه هو الذى خلقها ، لأنها أقدم من البشر جميعاً ، ومن ترابها نبتت - وما تزال تنبت - لحومهم وأجسامهم - « منها خلقناكم وفيها نعيدكم » ، « والله أنبتكم من الأرض نباتاً » ، « وهو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » .

وإذا كان الناس فى محيط الإنتاج وواقع الاقتصاد يعدون العمل هو الوسيلة الوحيدة للإنتاج ، وهو بهذا الاعتبار أهم وسائل الحياة والملك ، فأولى ثم أولى أن تكون الأرض ملكاً لله تعالى . . ملكاً له ، لا يحق عمل يشبه عملنا ، بل بحق الإيجاد الأول ، والخلق على غير مثال سبق . وقد قرر - سبحانه - ذلك بمثل قوله تعالى : « لله ملك السموات والأرض » « إن الأرض لله » ، « قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون لله » ونعنى بالأرض كتلتها الكبيرة ، بما فيها من جبال وبحار ، وما يحيط بها من هواء ، وما يتضمن ذلك ويتخلله من خيرات ، وثروات ظاهرة وباطنة . .

### ٢ - وهى من الله للناس :

ومن الواضح - من واقع أمرنا فى الأرض - أن الله إذ خلقها وخلق ما فيها من ثروات لم يخلقها لنفسه ، بل خلقها لنا بفضلها وكرمه ، « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » .

فهى من الله لنسا ؛ ورسوله - صلى الله عليه وسلم - يقول :  
« عادى الأرض لله ورسوله . . ثم هى لكم (١) » والأرض العادية هى القديمة  
التي لا عمارة بها ، سواء أسبقت عمارتها ثم خرجت ، أم لم يسبق لها عمارة ،  
والعرب تنسب كل شئ قديم مهجور لا عمارة به إلى عاد الأولى التي أهلكتها  
الله في الدهور الأولى ، فيقولون : أرض عادية ، أو بئر عادية ، ولو لم  
تكن تلك الأرض أو تلك البئر من آثار عاد - لأنها أشبهت آثارهم في القدم . .  
والمراد بالحديث واضح ، فلا ملكية للأرض ابتداء إلا لله . . ثم هى منه  
للناس .

### ٣ - عمارة الأرض مشيئة أزلية :

وحين يتأمل المرء في شأن الأرض يرى في بعض تأمله أن الله قد  
استودعها من الخيرات ما هو ضرورى لقيام البدن ووقايته عوادي الحر  
والبرد ، ولكنه استودعها - عدا ذلك - من الثروات المعدنية ودقائق  
القوانين والطاقات ما لا حاجة بالبدن له . . ويرى تجاه ذلك أمراً عجبا . .  
يرى أن الله استودع الإنسان من أسرار المواهب والملكات ، ما يعتبر  
مفاتيح لكنوز هذه الثروات . . أو استودعه من المواهب ما يلتئم مع قوانين  
طبيعة الأرض الثام السالب بالموجب ، في تقدير محكم . . ولم يكن ذلك  
رمية من غير رام ، أى لم يكن عملاً جزافاً أصاب الموافقة على غير قصد . .  
كلا . . بل هى الحكمة الإلهية التي جعلت في الأرض كنوزها وقوانينها . .  
وجعلت مفاتيح هذه الكنوز فيما أوتى البشر من أسرار المدارك . . وتقدير  
هذه المقابلة ، بل الموافقة المحكمة بين هذين الطرفين يوحى - ولا بد - أن  
مراد الله سبحانه بها هو عمارة الأرض على أوسع وأروع ما تكون العمارة .

فلو أراد الله سبحانه غير هذه العمارة لما توسع في خيرات الأرض  
بأكثر من جعلها منتبأ لأنواع الكلا . . ولما توسع في مواهب الإنسان  
بأكثر من جعله حيواناً يسعى وراء ذلك العشب .

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ، وأبو عبيد في الأموال . وذكره أبو يوسف في  
الخراج عن طاووس .



ولو جاءت الأرض على ما هي عليه الآن من تنوع الكنوز وعجائب القوانين ، دون أن يكون للإنسان ما يتجاوب به معها من الملكات لبدا كأنه أمر خال من الحكمة . . أو كأن ما في الأرض خلق لسيد آخر غير هذا الإنسان . . سيد لم يأت أوانه بعد .

فجاءت هذه المقابلة الدقيقة بين هذين الطرفين آية تتضمن أقطع الدلالات على مشيئة الخالق تعالى في عمارة الأرض . فوق دلالتها على وجوده وحكمته سبحانه ، قال الإمام الفخر الرازي : « وأعلم أنه في كون الأرض قابلة للعمارات النافعة للإنسان وكون الإنسان قادراً عليها ، دلالة عظيمة على وجود الصانع . . ويرجع حاصله إلى ما ذكره الله تعالى - في آية أخرى ، وهي قوله : « والذى قدر فهدى » . . « وذلك لأن حدوث الإنسان مع أنه حصل في ذاته العقل الهادى ، والقدرة على التصرفات الموافقة ، يدل على وجود الصانع الحكيم ، وكون الأرض موصوفة بصفات مطابقة للمصالح ، موافقة للمنافع ، يدل أيضاً على وجود الصانع الحكيم (١) .

#### ٤ - العارة بين الأمر الكونى . . والأمر الشرعى :

ولكننا لسنا بصدد بيان ذلك النور الجميل ، بل بصدد بيان الدلالة العمرانية التى تبدو من ذلك التوافق المحكم بين قوانين عقل الإنسان وقوانين طبيعة الأرض ؛ فأدنى ما نفهمه من ذلك التوافق هو أن الله إذ أثر الإنسان بتلك المواهب ألقى إليه بعبء عمارة الأرض ، فما برحت المواهب مناط التكليف .. ولا تكليف لمن لا مواهب له .. « والله أعلم حيث يجعل رسالته » فتلك المواهب إنما هى « أمر كونى يحدد للإنسان اتجاهه في هذه الأرض . ويجعل عمارتها بعض ما ألقى إليه من تكاليف .

وإنا ل نرمى في القرآن الكريم ما يترجم هذا الأمر الكونى إلى أمر شرعى يلقي على الإنسان واجب العارة على مثل ما نرى في قوله تعالى : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » (٢) . قال القرطبي في تفسيره :

(١) ج ٥ ص ٧٠ تفسير الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » .

(٢) س ١١ « هود » : ٦١

« قال بعض الشافعية الاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب » وقال الحصص : وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية(١) .

على أن العمارة – بما نعرف في أيامنا هذه – يمتد أفقها إلى أبعد مما عرف سلفنا الصالح من « الزراعة والغراس والأبنية » إلى استثارة ما في الأرض من أنواع المعادن ، والتوسع في المنافع العمرانية باستحداث المصنوعات المختلفة ، والمرافق الضرورية ، والوسائل الميسرة للمصالح ، وما يتبع ذلك كله من تبادل السلع والغلات ونقل المتاجر أو جلبها من هنا وهناك . . وإنا لنقرأ في ذلك قول الله تعالى « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » فزرى فيه إشارة تلفت النظر إلى أفق العمران الصناعي ، وترشد إلى مزايا الحديد وتوجه الهمة إلى استخراجها . . والله تعالى يعلم من عباده حرصهم على ما ينفعهم ، ولذا أشار إلى عنصر المنفعة في الحديد بقوله : « فيه بأس شديد، ومنافع للناس » لينشطوا إلى استخراجها ويتنافسوا في صناعته ، فيحصل العمران الذي أمروا بإقامته .

وذكر الحديد إنما هو مثال للمعادن الأخرى ، ففيها – أيضا – من المنافع ما لا يستغنى عنه الناس ، وما لا بد منه لعمارة الأرض ، وقد أشار سبحانه إلى قيام شيء من ذلك فيما سخر لسليمان عليه السلام من أسباب العمارة والملك بقوله تعالى : « ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر – النحاس المذاب – ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير ، يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ، اعلموا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور »

فعمارة الأرض على هذا المعنى الحضارى الواسع ، سنة الأنبياء ، وفريضة ألقاها علينا الإسلام بنصوصه الصريحة التي أسلفنا ،

(١) أحكام القرآن لمجصاص ج ٣ ص ٢٣ .

## ٥ - حقيقة العارة أو حكمها :

ولكن لماذا أراد الله عمارة الأرض ؟

هل أراد أن نستغل الحديد وأنواع المعادن في إنشاء الصناعات وبناء المدن والمنشآت النافعة وكفى ؟ أى هل أراد عمارة الأرض ليتخلص من الحديد باستهلاكه في تلك الأغراض ؟ إنه تعليل باطل ، وكان في قدرته تعالى ألا يخلقه ، فلماذا خلقه ؟ . . هل خلقه ليكون الإنسان حداداً ، ونجاراً ، وبناء ، وحائكاً ، وبراداً ، وخرطاً ، وسباكاً ، ومخترعاً ، وتاجراً . . . الخ . . ؟ . .

لقد استبعدنا في آخر الباب السابق أن يكون الإنسان خلق بمواهبه العظيمة ، في هذا الكون الجليل ، لا لشيء إلا ليأكل ويشرب ، ويتناسل . ثم يموت (١) ! . . بل إن ما نرى من ضروب العبر والحكم والإتقان في آيات الخلق يقضى بأنه تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً ، وهذا يجعلنا نحرص على تبين حكمة خلق المعادن ، وغيرها من القوانين ، إذ لا بد من مقصد حكيم يلائم حكمته تعالى ، ولا يقبل العقل أن تتخلف سنة الله ، فيكون هذا العمران قد أريد لغير شيء . . .

وقد أوردنا في آخر الباب السابق - أيضاً - أن الإنسان خلق لعبادة الله ، وأن ما في الأرض من ثمرات ، خلق ليكون معونة له على تلك العبادة (٢) . وعبادة الله معناها أن يتحرر الإنسان من كل سلطان إلا سلطانه تعالى . يتحرر من سلطان الجور السياسى والاقتصادى ، والكهنوتى . . وسلطان الشهوات المختلفة ، وأهواء الظهور ، والعلو ، والجاه الدنيوى . . ويكون خالصاً لسلطان الله وحده . . وسلطان الله هو سلطان الحق ، والخير ، والعدل . . فقتضى أنه خلق لعبادة الله أن يتجرد لإقامة سلطانه تعالى على ضميره أولاً . . وإقامته في محيطه الاجتماعى ثانياً ، وفي كل مكان على قدر ما أوتى من طاقة معنوية وحسية . . فيقيم سلطان الله في أرض الله . .

(١) تراجع ص ٤٧ من هذا الكتاب .

(٢) تراجع ص ٤٨ ، ٤٩ من هذا الكتاب .

ومن البديهي أن أى معارضة لذلك فردية أو جماعية ، ظاهرة أو خافية هي معارضة باطلة . . لأنها من جهة ضد الحق والعدل والخير قطعاً . . ولأنها من ناحية أخرى دخيلة تريد إقامة سلطانها دون سلطان الله فيما هو له . . فهي حرب لله . . وهنا ينشأ للإنسان واجب تبعى باعتباره خلق لإقامة سلطان الله في الأرض ، هو مقاومة أو مجاهدة تلك المعارضة . . وهذا يقتضيه أن يجعل كل وقته ومواهبه وكل ثروة خلقها الله في الأرض - وفي مقدمتها المعادن - لتلك المجاهدة . وما أجمل ما نجد هذا بعض ما تضمنه قول الله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات . . وأنزلنا معهم الكتاب والميزان . . ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس . . وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب (١) » فرسل الله مصلحون ربانيون ، أرسلهم بالكتاب الذى هو جامع أحكامه وقوانينه . . وبالميزان الذى هو رمز السلطة العادلة الضرورية لتطبيق وتنفيذ تلك القوانين : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله (٢) » وهى سلطة مسلحة بكل ما يستطيع من أسباب الزجر فى الداخل والخارج . . ولذا ذكر الله بأس الحديد فى هذا المقام ، ووصفه بأنه « شديد » إشعاراً بضرورته لإقامة أحكام الكتاب فى الأرض . . وقد جاء فى تفسير الطبرى : « أن الكتاب هو الأحكام والشرائع . . وأن الميزان هو العدل » . . وجاء فى تفسير الفخر الرازى : « أن الكتاب إشارة إلى ما ذكر الله فى كتابه من الأحكام المقتضية للعدل والإنصاف . . والميزان إشارة إلى حمل الناس على تلك الأحكام المبنية على العدل والإنصاف » . . يقصد بشأن الدولة أيا كانت . . وقال ابن كثير فى إنزال الحديد : « وجعلنا الحديد رادعاً لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحججة عليه » .

وندرك من هذا مدى ضرورة استعمال الحديد وأنواع المعادن لإقامة سلطان الله فى الأرض . . وتبين تبعاً لذلك أن عمارة الأرض بالصناعة وغيرها ليست مقصودة لذاتها ، بل لهذا المقصد الذى يشرف كل شئ فى

(١) س ٦٧ « الحديد » : ٢٥ .

(٢) س ٤ « النساء » : ٦٤ .

الوجود أن يكون عاملاً له ، موجهاً إليه : إقامة أحكام الله في الأرض (١)

## ٦ - الدولة . . والعارة :

ولعلنا في كل ما قدمنا لم نجاوز تسجيل مشيئة الله . . ومن ذلك مشيئته تعالى في أن تكون الأرض منه للناس . . أى لأفرادهم . . ليعمروها - وأن يكون هدف العارة ومحور جهودها هو إقامة أحكام الله في الأرض . ولما كان في الناس استعداد للأهواء ، والغفلة عن الله ، وكان تنظيم هاتين المشيئتين لا يتحقق مع انتشار الأفراد في أودية الرزق وتشتت خواطرها به ، كان قيام دولة تحمل ذلك عنهم وتنفذ مشيئة الله فيه أمراً لا بد منه . . ومن مشيئة الله في تلك العارة أمران :

### الأمور الأول :

تمكين الناس من الأرض وتنظيم انتفاعهم بها على ما يريد تعالى : فذلك هو المفهوم الضروري لمعنى أن الأرض من الله للناس . وهو تعالى يقرر هذا المعنى بقوله : « ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش » وللتمكن معنيان ، كلاهما مراد في الآية الكريمة . .

المعنى الأول : « جعلنا لكم فيها مكاناً وقراراً » . وقد ذكر هذا المعنى الزنخشرى ، وهو تقرير لغوى يطابق ما هو معروف من وضع الناس في الأرض ، فلا خلاف فيه ، ولا حاجة لإيضاحه .

والمعنى الثاني : يدل على السيطرة والقدرة على التصرف قال في المصباح المنير : « ومكنته من الشيء تمكيناً جعلت له عليه سلطاناً وقدرة ، وقد ذكره الزنخشرى أيضاً إلى جانب المعنى السابق في تفسير الآية فقال : « أو مكناكم فيها وأقدرناكم على التصرف فيها » . . وهذا المعنى يكمل المعنى السابق ، لأن « مفهوم الإنسان » يتناول وجوده الحسى - بدنه - الذى يحتاج إلى

---

(١) العارة على هذا يجب ألا تنفك عن هذا المقصد فلا تكون لإشباع رغبات النفس في الزينة الحسية والمتعة والأهواء والمظاهر الباطلة ، ولا للمقاصد الفاسدة ، وإلا انقلبت تخريباً ، لا عمارة .

مكان وقرار في الأرض ، ويتناول وجوده العقلي الذي يتضمن مواهب التسلط والتصرف فيها . .

فالتمكن الذي يجب على الدولة أن تنفذ فيه مشيئة الله بالحكم الشرعي والكوني ، هو تمكين استقرار وارتفاق . . وتمكين تسلط وهيمنة وتصرف . وعلى هذا لا يجوز أن تحتكر الأرض من دون الناس فيكونوا فيها أرقاء ، أو أجراء أو مسخرين بلقمة العيش لا إلى العبيد ، ولا إلى الأجراء ، فإن ذلك مناقضة للسنن الطبيعية التي تنظم علاقة الناس بالأرض ؛ ومنها أن الأرض للناس ، دون تدخل إرادة أحد بتضييق أو احتكار . . ويكنى فساداً أن يكون مناقضاً لسنن الطبيعة . . ذلك أن فرض هذا الاحتكار يعارض أول ما يعارض مواهب الإنسان المطلقة لممارسة سلطتها في الأرض ، وهو سلطان لم يكتسبه من أحد ، ولا حق لأحد في معارضته ، فإن مجرد حمل المواهب إنما هو إذن بل تكليف للإنسان من الطبيعة ، أن يؤدي بها دورها في مجالها المقرر . . وبديهى أن الاحتكار قيد وارد على مشيئة الطبيعة ، وتلك علة بطلانه . .

ودور الدولة في هذا أن تدع مواهب الناس تتفتح في الجو الطبيعي ، وتنتج حيث قدر لها . . فكل امرئ جاء الحياة ومعه ملكاته التي توجهه إلى مكانه ، وتصنع له دوره . . وما على الدولة إلا أن تحفظ له في كافة مجالات النشاط خصائص عدالتها الطبيعية التي يجمعها تكافؤ الفرص للجميع ، وأن تقمع كل رغبة تحاول إفساد تلك العدالة على أى نحو من الأنحاء ، أو أى وسيلة من الوسائل . .

### الأمر الثاني :

توجيه هذا التمكين إلى العبارة . . فليس الغرض من التمكين أن يأكل الناس ويشربوا فحسب ، بل المراد استثارة أقصى ما يمكن من الطاقات المضمره في العزائم والعقول . . لاستثارة أقصى ما يمكن من الخيرات المضمره في باطن الأرض وخفايا الطبيعة . . لإقامة أفضل ما يستطيع من العبارة المزدهرة بالحد والخلق الفاضل . .

## ٧ - من قوانين العبرة الصالحة :

ولإنفاذ مشيئة الله تعالى في الأمرين السابقين - أى تمكين الناس من الأرض ، وتوجيه هذا التمكين إلى العبرة الفاضلة - جاء الإسلام بعدة قوانين دقيقة هي الصراط السوى في بابها ، على شأنه دائماً فيما يتناول من موضوعات الحياة .

وقوانين الإسلام الأصيلة لا تماثل ما تعارف عليه الناس من ألوان القوانين التي تصاغ اليوم لتنسخ غداً . . أو تتغير كلما نشأت للناس أذواق جديدة ، ومواضع لم تكن من قبل . . بل هي قوانين بمعنى السنن التي لا تتبدل . . أو هي القوانين التي تترجم فطرة الله تعالى إلى شرعة مقررة ، ومبادئ جليلة سمحة . . ومن ذلك ما يأتي :

(١) مبدأ الصلاحية ، ونعني به مدى ما يملك الفرد من المواهب والاستعدادات الذاتية التي يؤدي بها دوره في الحياة في مدى ما له من قدرة على التثمين ، وطواعية للتفاعل مع سنن الإنتاج والتنمية .

ومعنى هذا أن صلاحية المرء وحدها - لا غير - هي القانون الذي يقرر علاقته بالأرض ، وعلى قدر ما له من خبرة وقدرة ، وعلم بتسخير القوى واستخراج المنافع يتسع مجاله ، وتنبسط هيمنته ، ويثول إليه من حصيلتها ما يثول ؛ وتلك الصلاحية هي ما كتبه الله سبحانه وجعله سنة نافذة منذ الأزل بقوله جل شأنه : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون » .

وإذا كان الصلاح الذي تعنيه الآية الكريمة كثير المعاني متعدد الأنواع ، فما لا جدال فيه أن الصلاحية الاقتصادية في هذا المجال هي الأساس الطبيعي لأنواع الصلاحيات الأخرى ، روحية وغير روحية .

ثم إنه من الطبيعي أن تكون الصلاحية الإيجابية هي أساس تمكين الإنسان في الأرض وهيئته عليها . ورسالته فيها . . فإنه لا جدوى للعمران

من لاصلاحية له ، والله تعالى « يكره إضاعة المال (١) » ، « ويحمد على الكيس ويلوم على العجز (٢) » - على ما يقول رسوله صلى الله عليه وسلم - والكيس العقل والفتنة . . . والكياسة تمكن النفس من استنباط ما هو أنفع وذلك له دلالة على الإيجابية أو الصلاحية التي أَرادها الله لإحدى سنن عمارة الأرض .

### (ب) الملكية الفردية

« والفردية » أحد عناصر التقويم الروحي الذي أريد لنفس الإنسان ليكون لكل فرد إحساسه الذاتي بالتكليف الذي ألقى على عموم الناس بعمارة الأرض ، ولتكون مسئوليته الخاصة عن ذلك التكليف . . . الخ . فالمعروف أن تمام حياة الإنسان وسعادته هو أن تتاح له الظروف التي يعمل فيها بكافة مقومات شخصيته . ومنها الاختيار والطموح . . . وعلمنا في الحياة يبدأ بالاختيار . ثم يؤنسه الطموح في الطريق بحافز التحسين والتفوق والاستكثار . . . فاذا انتهى دور العمل ، انتهى دور الاختيار ، وبقي من دور الطموح مرحلة لم تتم . . . فما هي ؟

إن للاختيار مرحلة يتفرس فيها العقل في ضروب العمل المختلفة ، ليرى أقربها موافقة لطبيعته ، فيوازن بينها حتى « يختار » أليقها . . . فاذا اختار جاء دور الإرادة التي يعزم بها الشروع في العمل . . . والطموح نزوع عجيب إلى مثل أعلى غامض يرفض للإنسان أن يلزم أو يجمد على وضع معين ، فهو لا يفتأ يدعو ويستحثه إلى التجدد . . . والتحسين . . . والتفوق . . . والاختراع . . . والاستكثار . . . ثم ماذا . . . ؟

إن الاختيار شيء لا يؤكل ، ولا يشرب ، ولكن الإنسان إذا منعه ضاقت نفسه ، وساءت حياته . . . وكذلك الطموح . . . والإنسان لم يصنع لنفسه طموحه ، بل هو يجده في نفسه على ما جاءت به نواميسه ، فإذا وقفنا

(١) من حديث رواه البخاري ومسلم ونصه : « إن الله تعالى كره لكم ثلاثا : إضاعة المسال ، وقيل وقال ، وكثرة السؤال . . . » .  
(٢) من حديث رواه الإمام أحمد .



بالطموح عند بعض وظائفه - كالتحسين والتفوق والاستكثار - أحسن الضمير ، أو أحست الفطرة أنه وقف عند نهاية غير طبيعية ، وأن ثمة بقية من نزوع لم تمتد إلى غايتها ، ولم تحقق مرادها بعد ، وبجد الإنسان لذلك من القلق وضيق النفس ما يجده - مثلاً - إذا صودر في فطرة الاختيار . . وقد دل واقع الناس منذ كان لهم نشاط إلى اليوم أن ذلك القلق يزول باستيلاء المرء على حصيلة عمله . . . أى أن هذا الاستيلاء هو المرحلة التي تحقق بها فطرة الطموح مرادها في خاتمة المطاف . .

وإذا كان الله قد جعل من خصائص ذلك الحافظ التعلق « بحصيلة » العمل ، إطلاقاً له إلى غايته ، فإنه تعالى قد أقر عدالته فيما تعلق به ، وقضى له بحصيلة أى عمل أنجزه ، دنيوى أو أخروى . . « من عمل صالحاً فلنفسه . . ومن أساء فعليها » . . « ولكل درجات مما عملوا » ، « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » .

ويهمنا من الحافظ الفردى في هذا المقام : أنه قانون نفسانى ذو خصائص إيجابية يؤدى بها المرء دوره في عمارة الأرض على أتم وجه ، ومن هذه الخصائص نزوعه إلى الاستيلاء على حصيلة عمله . . وأن تحقيق هذا الاستيلاء هو الاستجابة الواجبة ليحقق هذا القانون أثره الذى أراده الله له .

ومما مضى إلى الآن يتجمع لنا في شأن الملكية الفردية الحقائق الآتية :

١ - أنها ملكية مجازية مؤسسة على ملكية الله ، إذ الملكية الحقيقية له تعالى ، والإنسان يقوم في المسال - بتلك الملكية المجازية - مقام المستخلف عنه سبحانه .

٢ - أن الإنسان منح تلك الملكية المجازية - أو ذلك الاستخلاف ليحقق مشيئة الله في عمارة الأرض . . ولب تلك العمارة إقامة أحكامه تعالى فيها .

٣ - أن مكان تلك الملكية من البناء النفسى للإنسان أنه « استيلاء » تنزع إليه النفس في نهوضها إلى العمارة . . أو هو أثر من آثار نشاط الحافظ الفردى في العمارة أو هو إحدى الوظائف النفسية الضرورية لتلك العمارة ، التى يجب ألا يغيب عن الذهن أنها إقامة أحكام الله في الأرض .

على ضوء تلك الحقائق نسأل : ما مصير تلك الحصيلة المستولى عليها ؟  
 ونجيب بأن هذا أثر من آثار نشاط الحافز الفردي . فمصيره مصير  
 عمليات التحسين . . والتفوق . . والإستكثار . .

فالتحسين – مثلا – رغبة في النفس . . كلما فرغ المرء من إحدى  
 عملياته ، انتهت النفس من التعلق بها ، واستشرفت لما بعدها ، لأنها  
 إنما تتعلق بتحقيق جديد . . أى بتحقيق درجة في الإتقان أعلى من سابقتها ،  
 ولا تتعلق – قطعاً – بما تحقق فعلاً ، لأن الطموح لا يلزم أو يجمد عند وضع  
 معين ، فتعلقها إنما يكون دائماً بما سيجي لا بما هو حاصل . . ولذا لا تحظر  
 النفس على أحد أن يفعل بحصيلتها من التحسين جمالياً أو أن يفعل بها فكره  
 وملكاته في عمله وإنتاجه ، لا تحظر النفس ذلك فإن الأقرب إلى منطق  
 الطموح باعتباره فطرة إنسانية للإنشاء والعمارة أن تستأنف حصيلة التحسين  
 نشاطها في أذهان الآخرين وملكاتهم لتحقيق نشاطات أخرى في العمارة . .  
 وهكذا . . .

« والاستيلاء » على حصيلة العمل شأنه شأن حصيلة « التحسين » . .  
 الاستيلاء رغبة في النفس لعمارة الأرض ، كلما فرغ الفرد من إحدى  
 عملياته ، انتهت من التعلق بها ؛ واستشرفت لما بعدها ، أو غيرها .  
 لأنها وظيفة في العمارة وليست غاية . . فهي دائماً متعلقة بحصيلة جديدة .

وهنا نسأل : ما حكم الحصيلة المستولى عليها ؟

ولتحديد الإجابة عن ذلك يجب أن نذكر أن خصوصية « الاستيلاء »  
 خصوصية « تقديمية » في عمل وظيفي متجدد في عمارة « الأرض » . . وأن  
 نذكر إلى جانب ذلك أن ثمة رغبة تنشأ للنفس في « استمرار » حيازة الحصيلة  
 المستولى عليها . . وأن نذكر أن « خصوصية الاستيلاء » تخالف وتغاير  
 مغايرة تامة « الرغبة في استمرار حيازة الحصيلة » . . فخصوصية الاستيلاء  
 تقديمية محصنة تستشرف للجديد ، أما هذه فتتعلق بالحاصل ، فهي جامدة  
 غير تقديمية . . ذلك إلى أن الأولى وظيفة في العمارة ، أما هذه – أى الرغبة  
 في استمرار الحصيلة – فحال جامدة على السلب المحض ، إذ التعلق بالحاصل

ليس « عملاً إنشائياً » أى ليس من العماره . . . وإذا فتلك الرغبة أمر دخيل على قوانين الخير فى نفس الإنسان . . .

هذا إلى أن استمرار الحياة ينشأ عنه « التجميع » . . أى جمع الحصيلة إلى الحصيلة . . وتكديس الاستيلاء إلى الاستيلاء . .

وهناك نسال - أيضاً - : هل هذا التكديس أمر ينظر فيه إلى حظوظ النفس الدنيوية ، أو إلى إقامة سلطان الله فى الأرض ؟ . . وهل هو يوماً أن ملكية الإنسان هى ملكية مجازية يقوم بها فى المال مقام الخلافة عن الله ؟ . .

وإذا كان الجواب - قطعاً - أنه ينظر إلى أمانى النفس وحفظها الدنيوية فهو - إذأ - تكديس يتضمن جنوحاً عن حقيقة العماره وغايتها ، وغفلة عن ملكية الأزل التى هى عصمة النفس من الطغيان (١) .

وإذا ؛ فلكى يخلص إلينا حكم الحصيلة المستولى عليها نقيماً من كل ما يعارض مشيئة الله ، يجب أن نستبعد الرغبة فى « استمرار حياتها » نستبعدا من مفهوم الملكية الخاصة ، فلا يبقى إلا أنها « أمانة » هو أحق من غيره بحياتها والاستخلاف فيها من الله . . له فيها حق ، وللمجتمع فيها حق ، على ما سأتى بيانه - إن شاء الله - فيما يأتى من فصول هذا الكتاب .

فالملكية الفردية - بهذا المعنى - أمر من مشيئة الله يجب أن ترعاه الدولة ، وتوجه إليه فى عماره الأرض . . وهى بهذا المعنى أيضاً ليست مجرد وضع اقتصادى « يختاره » أناس ويعرض عنه آخرون ، بل هى استجابة ضرورية لقانون أو غريزة فطرية مجبولة على تحقيق ذاتها فى مجال صاحبها الواقعى الاقتصادى . ، بما لها عليه من قوة الإغراء والتوجيه ، وبأنها جزء من كيانه المعنوى ، فإنما يحوز المرء فى خزائنه ، وامتداد توجيهها المستمر الرغيب .

وقد نلاحظ من الآثار الفكرية والروحية المترتبة على هذا الحافظ ،

---

(١) سأتى فى الفصل الثانى من الباب الثالث أن هذا التجميع قد حرمه الله . . وأنه هو الكثر المماقب عليه ، مع بيان مخالفته لسنن الله فى الاقتصاد والاجتماع .

أن الله إذ قدره ليسوق به الإنسان إلى العارة ، أراد به أن يثير في نفسه أشواقاً إلى التفاعل مع العالم الطبيعي ، فيربط ما بين قوى الحياة ومواهبها في كيان المرء ؛ وبين قوى هذا العالم وثوراته المستكنة في الأرض وما يحيط بها . . فيؤدى التفاعل التام بين هذين الطرفين إلى أن يتفتق ما في الإنسان من مواهب العقل والروح ويتفتق ما في الكون من كنوز الثروة وأسرار الحقائق . . ومن هذين تتكون الحضارة الصالحة ، وعناصر العارة المنشودة .

### (ج) عصمة الأموال ، أو مبدأ حماية الملكية الخاصة :

ويتبع تشريع الملكية على ما أسلفنا تقرير حمايتها — ولا بد — من السرقة والغصب وأساليب التواطؤ الباطلة والحباية الظالمة ، فإنه لا قيام للعمران على القوضى ولا إقبال للناس على أسباب المعاش وأموالهم مهددة . .

ولقد جاء الإسلام بتقرير هذه الحماية في مثل قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله (١) » .. وهو في تقرير تلك العقوبة لا ينظر إلى عدوان فرد على مال فرد ، بل إلى موقع الجريمة من العمران ، وسوء أثرها فيه إذا استمرأها المجرمون ، وباتت الأموال مهددة أو مهددة .

ومن نصوص تلك الحماية قوله تعالى : « يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً (٢) » .

ومن أكل الأموال بالباطل الربا ، وتطيف الكيل والميزان . .

والاحتكار . . . والتزوير ، وافتعال شهوده والرشوة . . . وأكل أموال اليتامى بدارا أن يكبروا ؛ ذلك ونحوه هو مما يدخل في أساليب أكل الأموال بالباطل وهو تخريب للاقتصاد ، وتقويض لأخلاق المجتمع وتقطيع لعلائق الود ، وحشو للضمائر بغصص الألم والنقمة . . . ولذا بين الله في الآية تلك الآثار بقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » فان القتل هنا يمتد بمفهومه

(١) س ٥ « المائدة » : ٣٨

(٢) س ٤ « النساء » : ٢٩

الحسى ليشمل التدمير الاقتصادى والأدبى ، وهو قتل أسوأ أترأ من القتل المعهود .

ومن تلك النصوص أيضاً قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (١) » . . ويتضمن هذا النص زيادة على ما قبله أنه خصص بالذكر شر ما تؤكل به الأموال بالباطل من أساليب التواطؤ ، وذلك بأن يدلى الأغنياء بأموالهم - على سبيل الرشوة ، أو الهدايا أو نحوها - إلى الحكام ليغضوا عنهم ، وليطلقوا أيديهم ، وليعينوهم على ما هم بصدده من استغلال الناس وأخذ أموالهم . . وإنما كان ذلك شر الأساليب لأن الناس إنما يعصمون أموالهم بالقانون الذى تقوم الدولة بتنفيذه ، فإذا أصبحت الدولة طرفاً فى أساليب التواطؤ الباطل . عمت البلوى ولم يجد الناس مملجاً يلجئون إليه . . ولأمر ما وصف الله الوسائل فى صدر الآية بأنها أكل للأموال بالباطل ووصف فى آخرها هذا الأسلوب الشرس الضارى بأنه أكل أموال الناس بالإثم . .

وقد جاء فى تلك الحماية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم حرام عليكم (٢) » وقوله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه (٣) » .

وقد بلغ من حياة الإسلام للملكية ، وحرصه على صيانتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يأخذ متاع أخيه ولو على سبيل المزاح فقال : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً أو لاعباً وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ، فليردها عليه (٤) » .

#### (د) اقتران الحافظ العبادى بالحافظ الاقتصادى :

وإذا كان العمران مراداً لله سبحانه فطاعته فيه والعمل له عبادة يثاب فاهلها . . . وقد جاء فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

(١) س ٢ « البقرة » : ١٨٨

(٢) رواه البخارى فى كتاب الحج ، وقال القرطبى فى الجامع : متفق على صحته .

(٣) رواه أحمد والحاكم والدارقطنى .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر » ، والأجر إنما يكتبه الله تعالى لأعمال البر والطاعة . .

وهذا الأجر « العبادى » غير الأجر الاقتصادى المتعلق « بالملكية الخاصة ، وقد جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام . « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » . . أى أن له فى كل عمل من عمارة الأرض - إذا استقبله بنية العبادة - ضربين من الأجر ، ضرب معنوى والآخر حسى .

وإذا كان هذا القانون أحد قوانين عمارة الأرض لأنه يحققها على ما يريد الله تعالى ، فانه ذو أثرين خطيرين :

**الأول :** أنه يعمر نفس صاحبه بنية العبادة ، ونور طاعة الله . . أى . يعمرها عمارة روحية تثمر الخلق الفاضل وسعادة الطمأنينة .

**والثانى :** أنه يوسع آفاق صاحبه إذ يردد همته بين الأجر الاقتصادى ، والأجر الروحى ، ويرزقه ذوقاً يميز به بين القيمة الاقتصادية ، ونفاسة القيم الروحية ، فيعلق همته بما هو أعلى ، فتخف حدة الملكية العضوض من نفسه ، فلا يكون مادياً محتاً مسرفاً فى جمود ماديته وشروها .

تلك قوانين أربعة لإقامة عمارة الأرض على مقتضى مشيئة الله . . وهى قوانين أزلية تحكم فكر الإنسان وإرادته من داخله ، ثم تبدو تصرفاته صورة معبرة عنها فى الظاهر .

وقوانين الأزل يكتشفها الإنسان فى نفسه . أو يقروها بفكره فى مختلف الأمور كأنما يطالعها فى كتاب . وهو يقتنع بها بمجرد اكتشافها ، أو مطالعتها ، فهو إنما يطالع حقائق هى معالم بارزة للفكر فى الكون فيسلمها الفكر تسليماً ضرورياً دون أن يخطر له مناقضتها ، أو التحول عنها ، كما تطلع العين على بعض المعالم البارزة فى الأرض - كالجبل والبحر - فيسلمها المرء تسليماً ضرورياً دون أن يخطر له مناقضتها أو التحول عنها ، فلا يخوض البحر على أنه جبل - مثلاً - ولا يقتحم الجبل على أنه بحر ، ولا يحتاج الإنسان فى اكتشافها إلى دوام التذكير ، والتعلم وتبين فعل الله فى كل أمر . . ونحن نسلم أن كل شئ فى الكون هو فعل الله ، وفعله تعالى

صادر عن حكمة ، بإقامة التعليم على مفتضاها تفتح بصيرة الإنسان فلا يرى في الكون إلا أنه صفحات من الحكم والعبر التي لا ينتهى الإعجاب والفرح بها ، وتكون هى الحاكمة على فكره ووجدانه وإرادته . . ومن ثم هى الحاكمة على تصرفه فى الظاهر . . وتكون فى الوقت نفسه هى القيمة التى تتعلق بها همته دون أية قيمة أخرى ومن هنا تكون كل رغباته وإراداته وتطلعاته وأهوائه منسقة مع هذا الوادى من الحكمة ، فتمضى عمارة الأرض - حسيًا وروحياً - على أصدق ما ترسم مشيئة الله . .

ولعل هذا التقرير يقطع شبهة من يخيل إليه أن ثمة تعارضاً بين العوامل الاقتصادية والعوامل الأدبية ، فإن كنوز الحكمة إذ تبدو لوعى المرء تستولى عليه كله ، فلا يكون موزعاً بين روح ومادة . . أو اقتصاد ومعنى . . إذ يغمر ضوءها ونفاسها كل ما عداها فتغدو قوى المرء كافة - حسية ومعنوية - عاملة منساقة لهذا السلطان النابع بالحق والحمال من أصل فطرتها ، فهى تعمل فى الاقتصاد والإنتاج جادة غير ناظرة لأى قيمة له إلا ما تجهد فى تحقيقه من سعادة الوجدان وشرف طاعة الله . .

وإهمال تلك القوانين معناه الشغل عن الله ، وإحساس النفس بالاستغناء عنه ، وانطلاقها من قيود الحكمة ، وشعور الافتقار إليه تعالى ، وذلك مركب الطغيان الذى لا تقوم به عمارة ، ولا يقف بالإنسان عند مدى مقرر من الشر والفساد .

ولقد كنا فى تمثيل صور الطغيان نقف على مثل قول فرعون : « أنا ربكم الأعلى » ، ومثل قول قارون فى شحه وغروره : « إنما أوتيته - أى المال - على علم عندى » حتى جاءت الرأسمالية المعاصرة مما جاءت به من صنوف بشعة من الشرور المروعة ، والجرائم الوضيعة ، فأرتنا عمق ما وصفهم الله تعالى به من طغيان . . أو بعض عمقه . .

ومن المعروف من جرائم هؤلاء ما يذلون به أرباب الحاجة من العمال وما يسعون به من الرشوة إلى الحكام ليأكلوا أموال الناس بالباطل حتى رأيناهم يخرجون من نطاق أهمهم ليدولوا أطباعهم وجرائمهم على مسرح العالم أجمع ، فيحيكون الدسائس ، ويقتلون الأحرار ، ويشترون الذمم

لتدبير الانقلابات ، واغتصاب ثروات الشعوب ، ومقومات إنسانيتها في الكرامة والحريّة . . . وليس ذلك من العبارة الصالحة في شيء مهما يكن لأصحابه من جد في الحياة ، وسعى في ظاهر الإحياء والتعمير .

## ٨ - الدولة الإسلامية الأولى في تنفيذ قوانين العبارة :

ومع أن ما تقدم كاف في تقرير أن الإسلام يجعل عمارة الأرض روحياً وحسبياً ، أهم واجبات الإنسان ، فإنه مما يزيد الأمر وضوحاً أن نرى دولة الإسلام الأولى بتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل جادة لهذا المقصد ، وتسلك إليه القوانين التي أسلفنا ، ولا سيما « الملكية الخاصة » بعناصرها التي قدمنا . . فإن الرسول عليه السلام إذا كان يدعو إلى تلك العبارة ، وما تستتبع من تنمية وإكثار ، كان يتخذ قانون الملكية سبيلاً إلى ما يريد ، فيدعو إلى التملك ، ويشجع عليه عن طريق أمور ثلاثة ، كلها للعبارة ، أو تمهيد لها . . وهي :

(أ) الإحياء :

(ب) الإقطاع :

(ج) الاحتجار :

(أ) أما الإحياء فهو - كما ذكر صاحب نيل الأوطار - « أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد ، فيحياها بالسقي ، أو الزرع أو الغرس ، أو البناء ، فتصير بذلك ملكه (١) » .

ومما جاء في كيفية الإحياء قول ابن حزم : « والإحياء هو قلع ما فيها من عشب ، أو شجر ، أو نبات - بنية الإحياء ، لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط - أو جلب ماء إليها من نهر ، أو من عين ، أو حفر بئر فيها لسقيها منه ، أو حرثها أو غرسها ، أو تسميدها ، أو نقل تراب إليها ، أو قلع حجارة ، أو جرد تراب ملح عن وجهها ، أو أن يخط عليها بخطير للبناء . . فهذا كله إحياء (٢) » .

(١) ج ٥ ص ٣٣ من نيل الأوطار للشوكاني .

(٢) ج ١١ ص ٢٣٨ من المحلى لابن حزم .



ومن الإحياء استنقاذ الأرض مما يطغى عليها من الماء ، وقد روى أبو عبيد في ذلك قول عمر بن عبد العزيز : « من غلب الماء على شيء فهو له » وقد مهد أبو عبيد بقوله : « والأرض يظهر عليها الماء فيعم فيها ، فيحول بين الناس وبين استزراعها والانتفاع بها - كالبطائح ونحوها - ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الأرض ، بنزح ، أو تسهيل ، حتى ينضب عنها الماء ، فهي كالأرض يحييها ، فتكون لمن فعل ذلك بها (١) » .. وجاء قبل ذلك قوله : « وكذلك الأرض يغلب عليها الغياض والآجام ، ثم استخراجها مستخرج ، كانت كالموات يحييها .

هذا في الأرض الميتة التي لم يتقدم ملك عليها لأحد ، أما الأرض التي دخلت في حوزة مالك بالإحياء ، ثم تركها حتى دثرت وعادت مواتاً ، فإن كان هذا المالك المهمل معلوماً ، فإن الإمام مالك أباح لغيره أن يتقدم بتملكها بالإحياء لعموم قوله عليه السلام : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، ولأن أصل هذه الأرض مباح ، فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة . أما إذا كان هذا المالك غير معلوم ، فهي مباحة لمن يملكها بالإحياء من جديد ، وهو أحد الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك (٢) .

والذي في ذلك كله مثل المسلم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، قال في المغني : « ولأن هذه جهة من جهات التملك فاشترك فيها المسلم والذي كسائر جهاته ، ونحن نعرف قوله عليه السلام : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم ، ومن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبته » ولا يمتنع أن يريد بقوله : « هي لكم » ، أي لأهل دار الإسلام ، والذي من الدار ، تجرى عليه أحكامها (٣) .

فعدالة الملكية في هذه الآثار قائمة في مثل قوله عليه السلام : « من أحيا مواتاً فهو أحق به » ، وقوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » إذ

(١) ص ٢٨٤ من كتاب الأموال لأبي عبيد . . والأجمة : الشجر الكثيف الملتف ، وهي أيضا مأوى الأسد ، والنيضة مجتمع الشجر في مغيض الماء .

(٢) ملخص عن ج ٨ ص ٥١٣ من المغني .

(٣) ج ٨ ص ٥١٦ من المغني .

تجعل حيازة المرء لثمر ما عمل نتيجة منطقية لما بذل من جهد نفسى ،  
وبدنى ، وعقلى .

وإذا كان منطق الملكية فى القول النبوى الكريم ، يحقق العدالة فى  
ميدان الإنتاج ، فهو يواجه طموح البشر بما يرضيه ، ويقر جوانح الناس  
على أساس من الرضا والطمأنينة . .

ذلك حين ننظر إلى الحديث الشريف من زاوية عدالة الإنتاج ومنطق  
لإرضاء الطموح الخاص - أما حين ننظر إليه من غير هذه الزاوية ، فتبدو  
لنا الدعوة إلى مقاصد الحق - سبحانه - فى العمارة والتعمير بنفس ألفاظه  
عليه السلام « من أحيا مواتاً فهو أحق به » ، « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »  
فذلك نداء إلى تعميم جديد ، وإحياء أرض ميتة تنمو بها الثروة العامة .  
فالحديث كما نرى ، يذهب إلى ما وراء أهداف الأفراد من الملكية  
الخاصة لتحقيق مراد الله تعالى فى إشاعة الخصب والعمارة ، وتوسيع الرقعة  
المزدهرة بها .

والحديث بعد ذلك كله يحمل تشجيع الدولة للأفراد على الملكية ،  
ولإثارة حوافزها فى النفس ، فهو ليس دعوة لهم إلى العمل فى تميم ما بأيديهم .  
بل هو دعوة إلى « استحداث » ملكيات جديدة باستحداث « عامر جديد »  
ويتضح ذلك التشريع ومدى استجابة الناس له فيما رواه أسمر بن مضر  
إذ قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته . . فقال عليه السلام :  
« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له (١) » قال أسمر : فخرج الناس  
يتعادون ، يتخاطون . . ومعنى يتعادون : يتنافسون فى العدو . . ومعنى  
يتخاطون ، يخطون على الأرض خطوطاً تفصل كل خطة عن الأخرى ،  
وتميز نصيب كل منهم من الآخر ، شروعاً فى عمارته بالزرع والبناء وغيره .  
ومن أدلتهم فى إباحة الملكية بالإحياء قول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له (٢) » وقوله : « ومن أعمار أرضاً ليست

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه ابن حبان .

لأحد فهو أحق بها (١) . . . ومنه ما رواه عروة بن الزبير إذ قال : « أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : أن الأرض أرض الله ؛ والعباد عيال الله ؛ ومن أحياء مواتاً فهو أحق به » . . . ولهذا الأحاديث وأمثالها قال ابن قدامة في المغنى : « وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات ملك بالإحياء » .

## ب - الإقطاع :

نقل الحافظ بن حجر في الفتح عن القاضي عياض أن : « أكثر ما استعمل الإقطاع في الأرض ، وهو أن يخرج الإمام - أى ولي الأمر - منها لمن يراه ما يجوز ، إما أن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة معينة (٢) » .

فالإقطاع ضربان (٣) إقطاع أرض موات لمن يعمرها ، فإذا أحيهاها صارت ملكاً له . . . وإقطاع أرض عامرة ذات غلة ، ينتفع المقطع بغلتها مدة معينة ، دون أن يملكها . قال في فتح الباري ؛ « قال السبكي : والثاني هو الذى يسمى فى زماننا إقطاعاً ؛ ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره ، وتخريجهم على طريق فقهي مشكل . . . والذى يظهر أنه يجعل للمقطع بذلك إختصاص بالأرض لكنه لا يملك الرقبة بذلك (٤) » . . .

وكلام الإمام السبكي في أن تخريج هذا الإقطاع على طريق فقهي مشكل وأنه لم ير أحد من أصحابه ذكره يجعل مشروعية هذا الإقطاع موضع نظر بن الفقهاء ، فإذا راعينا أن ولاية الأمر بعد الراشدين قد توسعوا في هذا الإقطاع للمحابة - لا للمصلحة العامة - كان الحق في جانب السبكي ، ومن رأى رأيه .

أما الإقطاع الأول ، وهو إقطاع الموات ، فقد قال فيه الشوكاني : « والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضى الموات مخصصة ببعض الأشخاص

(١) ج ٥ ص ٥١٣ من المغنى لابن قدامة .

(٢) ج ٥ ص ٤٤٥ من فتح الباري للحافظ بن حجر طبعة الحلبي .

(٣) هناك إقطاع المعادن وقد تركناه لأننا سنتمرض له في الكلام عن التأميم والملكية العامة .

(٤) ج ٥ ص ١٤٥ من فتح الباري .

فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات الذى لا يختص به أحد ، وهذا أمر متفق عليه « (١) . . وقال الحافظ في الفتح : تقول أقطعت أرضاً ، جعلتها له قطيعة ؛ والمراد ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات . . فيختص به ، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه . . واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية (٢) » .

وأصل مشروعية الإقطاع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان يقطع من يرى فيه الكفاية للإصلاح أرضاً من الموات ، لا مالك لها ، معطلة أو سبخة ، أو نحوها أوليحيها ، أو لينتفع بها . . فإذا أحيها ضارت ملكاً له . ومن أمثلة فعله عليه السلام في ذلك :

١ - ما روى عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً محضرموت وبعث معاوية ليقطعها إياه (٣) » قال في سبل السلام : « ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائها ممن لم يسبق إليها بالإحياء واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والمهادوية وغيرهم (٤) » .

٢ - ما رواه أبو عبيد في الأموال عن بلال بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع - والعقيق من أقصى أراضي المدينة التي لا يبلغها الماء - « وعقب على ذلك بقوله : « فترى أن العقيق من تلك الأرض ، أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال (٥) » .

٣ - ما رواه أبو عبيد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع فرات ابن حيان ، ومجاعة بن مرارة من أشراف بني حنيفة أرضاً باليمامة ، وعقب أبو عبيدة على ذلك بقوله : « وهؤلاء أشراف اليمامة ؛ فأقطعهم من موات أرضهم بعد أن أسلموا (٦) » .

(١) ج ٥ ص ٣١١ من نيل الأوطار .

(٢) ج ٥ ص ٤٤٤ من فتح البارى .

(٣) رواه الترمذى وابن حبان ومصححاه .

(٤) ج ٣ ص ١٣٠ من سبل السلام للصنعانى .

(٥) ص ٢٧٣ - ٢٨٢ من كتاب الأموال لأبي عبيد .

(٦) ص ٢٨٠ - ٢٨١ من الأموال .

وبما أن الغرض من الإقطاع هو الإحياء للمنفعة العامة لا مجرد التمليك ؛ فقد استنبط الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن من ترك إقطاعه بدون إحياء مدة طويلة سقط حقه فيه . وقد روى أبو عبيد ويحيى بن آدم في إقطاع بلال بن الحارث الذى مر ذكره ، أنه لم يقو على إحياء العقيق كله ، فلما كانت خلافة عمر قال له : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي (١) » وفي رواية يحيى بن آدم أن عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً فقطعها لك . . وأنت لا تطيق ما فى يديك . . فقال : أجل . . فقال عمر : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . . فقال : لا أفعل ، هذا شئ أقطعنيه رسول الله . . فقال عمر : والله لتفعلن . . وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين (٢) . .

ومن هديه فى ذلك رضى الله عنه . أنه كان ينظر إلى مصلحة الجماعة لا إلى مصلحة الفرد ، وأن تتوزع الملكية على أكبر عدد ممكن من الناس لا أن تتضخم فى أيدي حفنة منهم ، وقد روى له أبو عبيد فى ذلك حادثتين هما دلالتهما على أصالة فقهه . . قال أبو عبيد : « أقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله أرضاً ، وكتب له بها كتاباً . . فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال أختم شاهداً على هذا . . فلما نظر فيه قال : لا أختم ! أهذا كله لك دون الناس ؟! فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر ، فقال والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر ؟! فقال : « بل عمر ، ولكنه أبى » والحادث الآخر : « أن أبا بكر قطع لعينة ابن حصن قطيعة ، وكتب له بها كتاباً . . ومضى عينته بالكتاب إلى عمر فقرأه عليه ، وطلب منه أن يختم ، فما كان منه إلا أن قال ما قال لطلحة : أهذا كله لك ؟! ثم أخذ الكتاب فبصق فيه ومجاه . . قال فسأل عينته أبا بكر أن يجدد له كتاباً ، فقال : والله لا أجدد شيئاً رده عمر (٣) »

وبما جاء فى هذا المعنى ما قال صاحب المعنى : « ولا ينبغي أن يقطع

(١) ص ٢٩٠ من الأموال .

(٢) يراجع ص ٩٣ رقم ٢٩٤ من كتاب انقراج ليعبي بن آدم .

(٣) ص ٢٧٦ - ٣٧٧ من الأموال .

الإمام أحداً من الموات إلا ما يمكنه إحياءه لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة منه (١) .

ولهذا الضرب من الإقطاع وجهان .

أحدهما : أنه تمليك بحق الإحياء والتعمير ، فكانه من مسابقة فطرة الله وعدالة الملكية ، أو إرضاء طموح الأفراد ، وتحقيق مشيئة الله في عمارة الأرض ، هو مكان قانون الملكية الذي قدمنا ، فلا نطيل بذكره . .

والآخر : أنه جهد إيجابي من الدولة تذهب به لتحقيق ما أوجب الله عليها من العمارة إلى مدى أبعد مما بينا في الإحياء . . فهي تفرق لتحقيق هذا الواجب باختيار ذوى المواهب الممتازة في التعمير ، فلا تنتظر حتى يتقدم الناس من تلقاء أنفسهم ، بل تختار من تختار كأنها تكرمهم ، وتعرف لهم كفايتهم ، مستغلة بطبيعة الحال ما فيهم من طموح ورغبات في السعة والحيازة . فكأنه ضرب من التكليف سلكت إليه مسلك التكرمة والرغبة في إسداء النفع .

والإقطاع — على هذا المعنى — يبين لنا هدف الإسلام من تمليك المرافق واتخاذ فطرة الله سبيلاً إليه .

### (ج) الاحتجار :

والاحتجار أن يسبق شخص إلى أرض من الموات ، معطلة ليست لأحد فيقيم حولها أحجاراً ، أو تراباً أو حفراً ، أو علامة ما تدل على أنه حازها ، قال في المصباح المنير : « واحتجرت الأرض جعلت عليها مناراً . وأعلمت أعلاماً في حدودها لحيازتها

وواضح أن ذلك ليس لإحياء للأرض ، بل هو « احتجار » لها تمهيداً لإحيائها فيما بعد . . وقد ذكر صاحب المغنى من أحكام الاحتجار ما يأتي :  
(١) أن المحتجر لا يملك الأرض بالاحتجار ، لأن التمليك إنما يكون بالإحياء ، لا بمجرد إحاطتها بعلامات تميزها ، لكنه يصير أحق الناس بها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به (٢) » .

(١) ص ٥٢٨ ج ٥ من المغنى لابن قدامة .

(٢) رواد أبو داود .

(ب) وإن مات فوارثه أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك حقاً أو مالا فهو لورثته » .

(ج) فإن باعه لم يصح بيعه ، لأنه لم يملكه ، فلم يملك بيعه (١) .

فلاحتجار على هذا منزلة بين التملك بالاحياء . . وبين الموات الذى لم يتعلق به ملك أو حق لأحد . . وهى منزلة تحمل الحيازة لمدة ثلاث سنوات يكون صاحبها خلالها أحق من غيره بحيازتها ، فإذا انتهت المدة ولم يحصل الإحياء بطل حقه فى الحيازة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عادى الأرض لله ورسوله ، ثم هى لكم ، فمن أحيا أرضاً فهى له وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين » ولما روى عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب على منبر رسول الله فقال : « من أحيا أرضاً مئة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأموال مالا يعملون (٢) .

وواضح من هذا المبدأ ، أو هذا القانون أن الإسلام – رغبة منه فى تحقيق أهداف العمارة العامة ، يساير رغبات الناس فى الحيازة ، ويشجعهم عليها ، ويزيل من سبيلهم العقبات إلى أبعد مدى تسيغه الحكمة .

وقد تبين أن ما مضى من التطبيقات تضمن مبدأ خطيراً له شأنه فى العمارة والتنمية ، هو مبدأ : « استرداد المرافق ممن استولى عليها – إذا ظلت معطلة المدة القانونية – فقد تبين أن هدف الإسلام هو عمران الأرض ، بازدهار مدينتها وحضارتها (٣) . . وأن ملكية الأفراد إنما هى سبيل إلى ذلك ووسيلة إليه ، فإذا تبين أن من احتجز أرضاً قد عطلها إلى ما بعد ثلاث سنين . . أو أن من أقطع إقطاعاً قد عطله كله ، أو بعضه ، أى قد فوت

(١) ج ٥ ص ٥١٨ من المعنى بتصريف قليل .

(٢) ذكر الإمام أبو يوسف هذين الأثرين ، ومعهما أثر ثالث عن عمر من طريق سعيد ابن المسيب بمعنى ولفظ الأثر الثانى ، أما الحديث الأول فهو من رواية طاووس . . وتراجع ص ٦٥ من الخراج لأبى يوسف ، ج ٥ ص ٥٢٧ من المعنى .

(٣) أصطلح أخيراً على جعل لفظ المدنية خاصاً بنشاط العمران الحسى فى الاقتصاد والصناعة والزراعة وإقامة المنشآت ونحوها . ولفظ الحضارة خاصاً بالنشاط الروحى فيما يختص بالعقيدة والعلاقات الاجتماعية والقانونية ونحوها .

مقصد الإسلام من الإقطاع والتحصير ، فقد سقط حقه في الحيازة ، وصار للإمام أن يسترد الإقطاع ، وأن يبيح الاحتجار . . قال في المغنى : « إن من أقطعه الإمام من الموات لم يملكه بذلك ، لكن يصير أحق به كالمحتجر الشارع في الإحياء . . فان أحياءه وإلا قال له السلطان : إن أحييته وإلا فأرفع يدك عنه » وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحارث أرض العقيق ، ولكنه لم يقو على تعميره كله ، فلما كانت خلافة عمر استدعاه فأبى له ما قدر على إحيائه واسترد ما ظل معطلا وقسمه على المسلمين .

ولعله قد تبين مما مضى في هذا الفصل أن الملكية ضربان :  
ضرب عام ، هو المرافق والأشياء الباقية على أصل طبيعتها ، دون أن تمسها أيدي الأفراد بإحياء أو إقطاع ، أو احتجار ، أو حيازة ، أو تهذيب ، أو صنعة ما ، فلم يتعلق بها ملك أو حق لفرد ما ، بأى طريق من طرق التعلق المشروعة - ويسمى هذا الضرب : « الملكية العامة » .

وضرب نخاص ، وهو ما يحوزه الإنسان بجهد الخصاص - أو بأى وسيلة أخرى - مشروعة - من الأرض أو المعدن ، أو الأمتعة ، أو ضروب المسال الأخرى . . . ويسمى « الملكية الخاصة » .

ونرى من الطبيعي بعد أن تكلمنا عن الملكية بين الله والناس ، أن نتكلم عن الملكية بين الناس بعضهم وبعض في ميدان التداول العام فنجعل للملكية العامة فصلا . . . وللملكية الخاصة فصلا آخر .







مرافق الثروة التي قدمناها في الباب الأول ، هي المرافق الطبيعية التي يقوم عليها أساساً اقتصاد الأمة ؛ وقد ارتفق الناس بها إذ كانت من الله لهم ؛ ومنها ما ظل على حالته الطبيعية لم يمسه تهذيب أو إصلاح ، فهم ينتفعون به على حالته التي خلقه الله عليها ، كالغابات والمرعى العامة . . وهذا أصل الملكية العامة . . ومنها ما تناوله بالإحياء والتنظيم والتنمية ، فهذا أصل الملكية الخاصة . . ولذا أدرنا الكلام في هذا الباب على فصلين هما :

الفصل الأول : الملكية العامة

والفصل الثاني : الملكية الخاصة



## الفصل الأول الملكية العامة

### تلخيص

#### ١ - تقرير الملكية العامة وخصائصها :

• أساسها أن ما في الأرض جميعاً خلق للناس كافة - دليله . .  
وأما خصائصها فمنها .

(١) أنها مسبوقة بملكية الله مؤسدة عليها ، (ب) : أن الحق في تلك الملكية مقرر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوى أنصبه أزيلية فيها ولكل منهم كيانه الإنساني (ج) : أن موضوع تلك الملكية - أصلاً - أنه مرفق من صنع الطبيعة التي تنتج بأمر الله للجميع - (د) : أن يكون المرفق مما يمكن الحصول على منفعته بسهولة كعين الماء الدافقة - (هـ) : أن يكون المرفق ذا نفع ضروري لأهل البيئة كالملاحة لدى أهل السواحل .

#### ٢ - خصائص الملكية العامة في فقه الإسلام :

• ذكر رسول الله لها مثلاً بقوله : الناس شركاء في ثلاثة : « الكلاً . . والماء . . والنار » - هذه الثلاثة للتمثيل لا للحصر - والرسول إذ يمثل بهذه الأشياء ينظر فيها إلى خصائص الملك العام التي قدمنا ، لا لأجرامها المحسة - أئمة الفقه شرحوا هذا الحديث على أساس النظر في الخصائص لا إلى أجرام الأشياء .

(١) ففي شركة الكلاً ذكروا أنه من صنع الله لا من صنع البشر ، وأنه للجميع سواء كان في أرض عامة أو مملوكة ، على ما سنقرره .

(ب) وفي شركة الماء نظروا إلى أنه من صنع الله « أفرايتم الماء الذي تشربون . . الخ » ونظروا إلى أنه ضروري للجميع « وجعلنا من الماء كل

شئٍ حى « كل ذلك سواء كان الماء فى موارد طبيعية أو محفورة بجهد البعض فى تفصيل مقرر .

(ج) وفى شركة النار ذكروا أن المراد بالنار الحطب والحجارة التى تقدح منها النار . . أى أن المراد بالنار هو مصادر الوقود التى هى من صنع الله . فيضاف إلى الحطب والحجارة كل مادة من صنع الطبيعة قابلة للاشتعال . أى كل مصادر الوقود .

• تخصيص الشركة بأنها فى « النار » دون الحطب مثلاً ، له دلالة الحضارية فى فقه رسول الله .

### ٣ - مرافق الملكية العامة لا يجوز أن تملك :

كل مرفق له خصائص الملكية العامة فهو للكافة لا يجوز أن يخصص لفرد أو لأفراد دون الناس - فعل رسول الله فى ذلك - تقرير فقهاء المسلمين لهذا الأصل .

### ٤ - موارد عامة مستحدثة :

وهى موارد عامة مستحدثة تتولاها الدولة عن المجتمع ، وتضم حصيلتها للزئانة العامة ، كالعشور - والحمارك - والخراج ، ونحوها .

### ٥ - وضع الدولة فى الملكية العامة :

(أ) ضرورة تنظيم إحياء الأرض بالتوجيه إلى العمارة ، واستردادها ممن احتجروها ثم عطلها ، حتى لا تبقى أرض دون عمارة .

(ب) التدخل لتنظيم ارتفاع الناس ، إما بتقرير النظم التى ترفع النزاع ، وإما بجعل المرفق صحياً أو سهل المنال .

(ج) المال العام ما، المجتمع ، والدولة خازنة له لتنفقه فى مصالحه - أبو ذر يقول لمعاوية : قل إن المال مال المسلمين ، ولا تقل إنه مال الله - عمر يقول : إنى خازن ، وقاسم له فى مصارفه المشروعة .

(د) إذا بقى لدى الدولة شئٌ بعد سداد كافة المصالح ، وزعته على أفراد الشعب .

## ١ - تقرير الملكية العامة وخصائصها :

قدمنا أن الأرض « لله » بحق الخلق الأول ؛ والإبداع على غير مثال سبق . . وأنها منه تعالى للناس كافة وهو سبحانه يقول : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً (١) » . . فاللام فى « لكم » لام الملك . . وعموم النص فى الآية يدل على أن ما فى الأرض جميعاً ، خلق للناس جميعاً ، فلا شئ فيها لم يخلق لهم . ولا أحد فيهم يختص منها بشئ دون سواه . . وذلك أصل « الملكية العامة » فى الإسلام . .

ونستطيع بمحض الفطرة أن نلاحظ من خصائص تلك الملكية ما يأتى :

(أ) أن تلك الملكية العامة ، تابعة للملكية الله تعالى . فهى مؤسسة عليها ، لا تنسخها . . ومهما يكن من تصرفات للناس فى هذه الأرض ، فلكية الأزل يجب أن تكون ملحوظة فى تقدير هذه التصرفات . . وإنشائها . . وتوجيهها . . وقد قدمنا ما فى نسيان أو إهدار هذه الحقيقة من طغيان وفساد .

(ب) أن الحق فى تلك الملكية مقرر « للجماعة » باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوى أنصبة أزلية فيها ، فالله تعالى إذ يقول : إنه خلق للناس جميعاً ما فى الأرض جميعاً ، إنما يعنى أنه خلقها لهم باعتبارهم جماعة ، مؤلفة من أفراد ، لكل منهم فيها ما يقيم حياته . . لا باعتبارهم جماعة يضيع فيها كيان الفرد . . ولا باعتبارهم أفراداً مستقلين يضيع فيهم الالتحام الجماعى . فالخلق الجماعى المنطوق على أنصبة الأفراد هو قوام تلك الملكية العامة . . ولعلنا نلاحظ أن منطق الوحي فى هذا ، هو منطق الفطرة التى هى قانون الله فى العقل والضمير . .

(١) س ٢ البقرة : ٢٩ .

(ج) أن موضوع تلك الملكية - أصلاً - أنه مرفق ، أو ثمرة ليست من صنع أحد ، بل هي من صنع الله ، أو من صنع الطبيعة التي تعمل بأمره سبحانه للجميع - بلا تمييز لفرد على فرد ، أو جيل على جيل - فالنهر - مثلاً - أي نهر طبيعي في العالم - يمثل تلك الملكية العامة لأهل بيئته . . . وسيأتي مزيد بيان وأمثلة لذلك . . .

(د) أن يكون المرفق مما يمكن الحصول على منفعته بسهولة كالملاحظات الطبيعية التي تمنح ملحها عفواً ، وعيون المساء الدافقة التي تبذل ماءها العدد (١) بدون معاناة . . . فكل ما كان من هذا القبيل ، فهو ملك عام لا يجوز للأفراد تملكه بحال .

(هـ) أن يكون المرفق ذا نفع ضروري لجميع أهل البيئة .

## ٢ - خصائص الملكية العامة في فقه الإسلام :

وحين ظهر الإسلام كانت ملامح كل من المملكتين - العامة والخاصة - متميزة . . . إذ كان ثم من المرافق والأشياء ما أمكن إحياءه وحيازته ، فجعل له حكم الملكية الخاصة . . . وكان ثم ما لم يتم إحياءه ولا ملكه ، فأبقاه على أصله ، وجعل له حكم الملكية العامة ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً بقوله : الناس شركاء في ثلاثة : الكلاً (٢) ، والماء ، والنار (٣) . . . وذكر الثلاثة في هذا الحديث للتمثيل ، لا للحصر ، بدليل أن ثمة أكثر من رواية لهذا الحديث تذكر تلك الأمور أربعة - لا ثلاثة - منها الملع . وأن أحاديث قد وردت بالملح وحده (٤) . . . وهو - عليه السلام - إذ يمثل هذه الأمور الثلاثة ، لا ينظر إلى أعيانها . أي لا ينظر إلى الكلاً بعينه ، ولا إلى الماء بعينه . . . الخ . . . بل ينظر إلى ما فيها من خصائص الملك العام . . . أي إلى أنها من صنع الله ، لأن صنع أحد من البشر . . . وأنها

(١) قال في القاموس : المساء العد بالكسر - هو المساء الجارى الذي له مادة لا تنقطع . .

(٢) الكلاً : هو الشب رطبه ويابسه .

(٣) قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات ورواه أيضا

ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية .

(٤) تراجع ص ٣٠٦ ج ٥ من نيل الأوطار .



مبدولة النفع بدون كد . . وأن نفعها يعود على المجموع . . الخ . فالكلأ ليس شركة بين الناس ، لأنه كلأ ، بل لأنه يتضمن الخصائص التي ترشحه لوصف الملكية العامة . وكذلك الماء ، والنار .

فنظر المشرع الحكيم عليه السلام ، هو نظر إلى خصائص وحقائق أزلية دقيقة لا إلى أجرام الأشياء وأعيانها الظاهرة ، وما ذكر تلك الأشياء بعينها إلا من قبيل حكمة المعلم حين يختار أمثلة من واقع البيئة التي يخاطبها .

وهذا هو ما فهمه أئمة المسلمين وقرروه في شرح هذا الحديث وغيره . .

( ١ ) ففي شرح أبي عبيد لمعنى أن الكلأ شركة بين الناس يقول : « وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبوادهم من الأرض ، فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام ، مما لم ينصب فيه أحد بحرث ، ولا غرس ، ولا سقى ، فليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره ، ولكن ترعاه أنعامهم ، ومواشيهم ، ودوابهم معاً » (١) . فهو ينظر في شركة الكلأ إلى أنه من صنع الطبيعة ، أى ينظر إلى خصائص ، لا إلى غيرها .

وليس ذلك مقصوراً على الكلأ في الجبال والسهول المباحة ، بل يشمل ما ينبت منه في الأرض المملوكة ، وفي هذا يقول الكاساني : « وأما الكلأ الذى ينبت في أرض مملوكة ، فهو مباح غير مملوك - لصاحب الأرض - وعلل ذلك بقوله : لأن الأصل فيه هو الإباحة لقوله عليه السلام - الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار - والكلأ اسم لحشيش ينبت من غير صنع العبد ، والشركة العامة هي الإباحة » إلى أن يقول : « ولو أراد أحد أن يدخل أرض آخر لاحتشاش الكلأ - وهو لا يجده في مكان آخر - فيقال لصاحب الأرض : إما أن تأذن له بالدخول ، وإما أن تحش بنفسك فتدفعه إليه . . ولو دخل إنسان أرض غيره بغير إذنه ، واحتش منها ليس له أن يسترده منه ، لأنه مباح سبقت يده إليه ، وكذا لا يجوز لصاحب الأرض أن يبيع كلأها ، لأن محل البيع مال مملوك » إلى أن يقول : « وأما ما لا ينبت عادة إلا بصنع العبد - كالقطة ، والقصيل (٢) ، ونحو ذلك - في أرض

( ١ ) ٩٧ من كتاب الأموال .

( ٢ ) القطة ، واحدة القت ، وهو نبات إذا كان أخضر تعلقه الدواب ويسمى الفصفصة بكسر الفامين - مادام أخضر فإذا جف سمى القت . والقصيل الشير يجز أخضر لعلف الدواب .

مملوكة ، يكون مملوكا - لصاحب الأرض - وله أن يمنع غيره ، ويجوز له بيعه ، ونحو ذلك ، لأن الإنبات يعد اكتسابا له ، فيملكه (١) . . .  
 فلكية الأرض في هذا الفقه لا تمنع شركة الكلاً ، إنما يمنعه أو يبيحه أن يكون من كد البشر أو صنع الطبيعة .

(ب) وفي شركة الماء ذكروا إباحة الأنهار الطبيعية ، والعيون ونحوها ، والمياه المجتمعة من الأمطار في أرض مباحة ، فلكل أحد أن يسقى منها ما شاء ، متى شاء ، وليس أحد أحق بها من أحد . . .

وواضح أنها شركة قائمة على أن الماء من صنع الله - بقوانين الطبيعة - وعلى أنه مبدول في مصادره بيسر ، وعلى أن الحاجة إليه عامة ، إذ تعلق به حياة الإنسان ، والحيوان ، والنبات . . . وقد صدر البخارى باب «الشرب» بآيتين لهما دلالتهما على تعلق نظر الفقهاء بالخصائص : (أولاهما قوله تعالى : « أفرايتم الماء الذى تشربون ؟ أنتم أنزلقوه من المزن أم نحن المنزلون (٢) » والثانية قوله تعالى : « وجعلنا من الماء كل شئ حيا أفلا يؤمنون (٣) ؟ ! » . . .

فاذا كانت تلك المياه في أرض مملوكة ، فالماء شركة بين صاحب الأرض وغيره ، غير أن صاحب الأرض يكون له حق التقدم على سواه ، فيسقى زرعه وشجره وماشيتته . وما يفضل عن ذلك فهو لغيره ، وليس له أن يمنعه ، ولا أن يبيعه ، لأنه لا يملكه بملك الأرض . . . وإذا كان ذلك هو ما يفهم من توفر خصائص الشركة في هذا الماء ، فإنه هو الذى قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا تمنعوا فضل الماء » وقوله : « لا يباع فضل الماء (٤) » .

ومما روى في ذلك أنه كان لعبد الله بن عمرو بن العاص ، أرض واسعة بالطائف ، فكتب إليه قيم تلك الأرض أنه قد سقاها ؛ وفضل من الماء فضل يطلب الناس شراءه بثلاثين ألفا ، فكتب إليه عبد الله بن عمرو : إنى

(١) ج ٦ ص ١٩٣ من بدائع الصنائع . (٢) ص ٥٦ الواقعة : ٦٨ ، ٦٩ -

(٣) ص ٢١ الأنبياء : ٣٠ .

(٤) رواه مسلم وفضل الماء هو بقيته التى تفضل من الحاجة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينهى عن بيع فضل الماء » ، فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب . والسلام (١) .

كل هذا في موارد المياه الطبيعية التي لا يتكلف الإنسان جهداً في شقها أو حفرها ، فإذا تكلف شيئاً من ذلك في أرض شق فيها نهراً بجهدته ونفقته ، أو حفر فيها بئراً ، فالحكم فيه هو حكم المياه الطبيعية في الأرض المملوكة ، أى أن هذا الحفر لا يجعل له سوى حق التقدم على غيره في الانتفاع بالماء ، وليس له أن يمنع الفضل أو يبيعه ، قال ابن حزم : « كل من ملك ماءً في نهر حفره ، أو ساقية حفرها ، أو عين استخرجها ، أو بئر استنبطها فهو أحق بماء كل ذلك ، مادام محتاجاً إليه ، ولا يحل له منع الفضل ، بل يجبر على بذله ، ولا يحل له أخذ عوض عنه (٢) » .

وقال الصنعاني في تقرير هذا الحكم والحكم الذى قبله : « فلو كان في أرضه أو داره عين نابعة ، أو بئر احتفرها ، فإنه لا يملك الماء ، بل حقه فيه تقديمه بالانتفاع به على غيره . . . وللغير دخول أرضه » (٣) .

فلكية الدور ، أو الأراضى ، لا تلغى شركة الماء ، سواء أكانت موارده طبيعية ، أم كانت بحفر الإنسان ، لأنه لا ينظر فيه إلى ذات الماء بل إلى خصائص الشركة فيه . . . وإذا كانت أصالة الشركة في فقه الإسلام جعلت الكاساني يقرر لطالب الكلاً أن يدخل أرض غيره بدون إذنه ليحتش منها ، فقد جعلت الصنعاني يقرر لطالب الماء حقه في أرض غيره أو داره ؛ وكلا الحكمين يتضمن الخصائص التي ذكرنا ، ويعتمد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا فضل الماء ، لا تمنعوا فضل الكلاً » (٤) .

(ج) وفي شركة النار - في شرح الحديث المذكور - قالوا : إن المراد بالنار « الحطب » وأضافوا إلى الحطب « الحجارة » التي تقدم منها النار ؛ أى أنهم أدركوا أن الرسول عليه السلام حين قال : « الناس شركاء في

(١) المراجع لأبي يوسف : ٩٦ . والأموال لأبي عبيد ٣٠١ .

(٢) المهمل ج ٨ ص ٣٤٣ . (٣) سبل السلام ج ٣ ص ١٣٢ .

(٤) رواه البخارى .

النار» كان يعنى مصادر الوقود ، ولم يكن ينظر إلى النار بعينها ؛ وكان ينظر في تلك المصادر أنها من صنع الله ؛ ومما نستأنس به لهذا قوله تعالى :  
«أفرأيتم النار التي تورون ؟ أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون(١)»

فهو يربط بين النار وبين الحطب الذي توقد منه : ليوجه الأنظار إلى موضع العبرة في قدرته تعالى إذ يجعل لنا من الشجر الأخضر ناراً ، وإلى أن قوانين الطبيعة العاملة بإذنه ، هي مصدر ما ترتفق به من نار ونحوها ، فليس أحد أحق بشمر تلك القوانين من أحد .

وإذا كان المرجع فيما توقد منه النار أو تقدح إلى صنع الطبيعة ، فلنا أن نضيف إلى الحطب الحجارة والفحم الحجري ، والنفط(٢) ، والكبريت وكل مادة صالحة أو قابلة للوقود والاشتعال ، فكلها مندرجة في عموم قوله عليه السلام : « الناس شركاء في النار » أى في مصادر الوقود ، فلها وصف الملكية العامة وحكمها .

ومن مرونة النظر الحضارى في فقهه عليه السلام ، أنه جعل الشركة في « النار » لا في « الحطب » . . ففى النار عموم ، وفي الحطب خصوص . وقد كانت النار فيما مضى مقصورة الاستعمال على التدفئة ، وإنضاج الأطعمة ، فأصبحت اليوم – وقد استبحر العمران – مصدر الطاقة التي تدير المصانع في شتى أنحاء العالم ، وتحرك السيارات والقاطرات على الأرض ، والطائرات في الجو ، والسباحات على الماء ، أو في أعماق البحر ، وتحرك دولاب الحضارة كله في السلم والحرب . . ولو جعل الشركة في « الحطب » بدل « النار » لحمد النص عن أى مرونة ، ولما كانت له تلك الدلالة الحضارية التي اتسعت بها كلمة النار لكل مصادر الوقود . . وعليه فالحطب في الغابات ، أو الفلوات ونحوها حيث تطرحه الرياح . . والبتروال في منابعه وآباره . . والفحم والكبريت في مواضعهما من الأرض ، كل ذلك من صنع الطبيعة للناس كافة ، ولهم مصالحهم المتعلقة به على نحو ما بينا ، فهو ملك عام .

(١) س ٥٦ الواقعة : ٧١ ، ٧٢ .

(٢) النفط « دهن معدنى سريع الإحتراق توقد به النار » البترول .

### ٣ - مراقب الملكية العامة لا يجوز أن تملك :

وقد قلنا إن الأمور الثلاثة التي ذكر رسول الله أنها شركة بين الناس إنما هي للتمثيل لا للحصر ، وأنه لم يرد بها أعيانها بذاتها ، بل أراد خصائص الملكية العامة فيها . . . وقد اتضح هذا كله مما قدمنا ، وعليه فكل مادة ، أو كل مرفق - من غير هذه الثلاثة - تتوفر فيه هذه الخصائص ، فهو ملك عام لا يجوز أن يملك . . وفيه روى أن أبيض بن جمال ، ورد على رسول الله (ص) ، فسأله أن يقطعه الملح الذي بمأرب - من بلاد اليمن - فأقطعه إياه ، فلما ولي ، قال أحد الصحابة من الحاضرين يا رسول الله إنى قد وردت هذا الملح في الجاهلية . . وهو بأرض ليس فيها غيره . . من ورده من الناس أخذه فهو مثل المساء العد بالأرض ، فقال عليه السلام : « فلا ، إذا واسترد الملح من أبيض بن جمال (١) » فالصحابي في هذا المثال لم ينظر إلى عين الملح ، بل نظر إلى خصائص له . . أنه بأرض ليس فيها غيره . . وأن مصلحة الناس متعلقة به ، رده من يشاء فيأخذ منه حاجته . . وهو يسير المثال كالماء العد . . ذلك لأنه من مواهب الله لا من صنع أحد من الناس فلما سمع رسول الله هذه الخصائص استرده ، وجعله على أصل الملك العام .

وقد نظر فقهاء المسلمين هذا النظر في معادن الأرض ، فجعلوها ملكاً عاماً لا يجوز للأفراد تملكه بأي سبب ، قال في المغني : « أن المعادن الظاهرة ، وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ، ينتابها الناس وينتفعون بها ، كالمح والماء ، والكبريت ، والقار والمومياء ، والنفط ، والكحل ، والياقوت وأشباه ذلك ، لا تملك بالاحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجارها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بالمسلمين ، وتضييقاً عليهم ثم يورد المغني قول ابن عقيل في توجيه ذلك : « هذا من موارد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه ، فضاق عنه الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة ، وهذا مذهب الشافعي

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأبو عبيد في الأموال - والمساء العد بكسر العين - المساء الجارى الذي له مادة لا تنفذ .

ولا أعلم فيه مخالفاً (١) . . وقال في بدائع الصنائع : « وأرض الملح ، والقار ، والنفط ، ونحوها بما لا يستغنى عنها المسلمون ، لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفي إقطاعها إبطال حقهم ، وهذا لا يجوز (٢) » .

ومع تقدم الإنسان في أسباب المدنية والحضارة اتسع مفهوم الملكية العامة من الأشياء ذات القيمة والتي تتعلق بها الحياة ، إلى الأشياء التي يرتفق بها المجتمع في تيسير مصالحه ، كالطرق ، والشوارع ، ورحبات الأسواق ، ومرافق السفن - الموانئ - وما يكون حول القرى من فضاء ومساحات يدرس فيها الفلاح قمح ، ويقيم أعياده وأحفاله الشعبية ونحوها - هذه الأشياء بمحض ظروفها واستعمال المجتمع لها من الأملاك العامة ، فلا يجوز لأحد أن يملكها ، ولا أن يتصرف فيها إلا بما يقرره المجتمع - ممثلاً في الدولة - من قواعد ونظم ؛ قال ابن قدامة في المغنى : « وما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه من طريقه ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، وملقى ترابه وآلاته ، لا يجوز للأفراد تملكه ، بغير خلاف في المذهب . . وكذلك ما يتعلق بمصالح القرية ، كفنائها ، ومرعى ماشيتها ، ومحتطبها ، وطرقها ، ومسيل مائها ، لا يملك ، ولا نعلم فيها أيضاً خلافاً بين أهل العلم (٣) » ، وقال صاحب بدائع الصنائع في توجيه ذلك : « لأن ما كان من مرافق أهل القرية ، فهو حق أهل البلدة ، كفناء دارهم ، وفي تملكه إبطال حقهم (٤) » .

#### ٤ - موارد عامة مستحدثة :

وقد جاء نشوء الدولة ، والتنظيم السياسي ، واتساع العمران ، وتبادل السلع بين مختلف البلدان بموارد عامة مستحدثة ، كفنائهم الحرب ، والعشور « الحمارك » ، والخراج ، والزكاة ، ونحوها . . فهذه حق عام للجماعة لا يتعلق بها أى حق خاص لفرد أو أفراد معينين ، دون غيرهم ؛ فتلحق

(١) ج ٥ ص ٥٢١ من المنى والقيرو والقار : الزفت ، والمومياء : دواء .

(٢) ج ٦ ص ١٩٤ من بدائع الصنائع .

(٣) ج ٥ ص ٥١٦ من المغنى .

(٤) ج ٦ ص ١٩٤ من بدائع الصنائع للسكاساني .

لهذا بالملكية العامة ؛ وتتولى الدولة تنظيمها عن المجتمع وتضم حصيلتها تخزينتها العامة « بيت المال » . ويلحق بتلك الموارد العامة ما نعرفه عندنا في مصر كالسكك الحديدية ؛ وقناة السويس والمؤسسات الإنتاجية ونحوها .

## هـ - وضع الدولة في الملكية العامة :

وموقف الدولة في الإسلام بإزاء هذه الملكية العامة ، يتضح من فقهاها الذي قدمنا ، وأبرز ما يستخلص منه لتحديد ذلك الموقف ، ما يأتي :

( ١ ) العمل على تنظيم إحياء موارد الثروة ، باعتبار الأرض مصدرها كلها ، وأنها أساس الملك العام للناس ، ولا يجوز للدولة أن تهاون في ذلك ؛ قال أبو يوسف في الخراج : « ولا أرى للإمام أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ، ولا عمارة ، حتى يقطعها - أي لمن يحييها - فإن ذلك أعمر للبلاد ، وأكثر للخراج (١) » . . وقد رأينا في الفصل السابق أن الدولة الإسلامية سلكت إلى ذلك سبيلين .

**الأولى :** سبيل التوجيه إلى الإحياء والترغيب فيه بماله من أثر ذنوبى خاص ، ومثوبة عند الله « من أحيا أرضا ميتة ، فهي له ؛ وله فيها أجر » . . أو بالاحتجار . أو بالإقطاع على ما تقدم .

**والسبيل الثانية :** استرداد الأرض ممن احتجروها ، أو أقطعها ثم عطلها بدون إحياء ، قال ابن قدامة : « فن أقطع إقطاعا فإن أحياه فيها ، وإلا قال له السلطان : إن أحيتته ، وإلا فارفع يدك عنه . كما قال عمر لبلال بن الحارث : إن رسول الله لم يقطعك لتحتجنه دون الناس ، وإنما أقطعك لتعمر ، فعخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقي (٢) » .

(ب) إذا انتظم الناس في الانتفاع بما هو مباح لهم من المرافق والموارد - كرحبات الأسواق ، والطرق ، وموارد الماء والغابات - على وجه صالح مأمون ، فيها ونعمت . . وإلا كان عليها واجبان . .

(١) ص ٦١ من الخراج لأبي يوسف .

(٢) ج ٥ ص ٥٢٧ من المعنى وتراجع ص ٩٢ من هذه الرسالة .

**الأول :** التدخل بتقرير النظم والأحكام التي ترفع النزاع ، وتيسر انتفاعهم بما هو لهم . . . ففي رحبات الأسواق – مثلاً – وهي ما تزال معروفة في ريفنا إلى اليوم ، إذا تنازعا فيها يقول صاحب المعنى : « قال أحمد : فمن سبق إلى مكان بالسوق فهو له . . . وكان هذا في سوق مدينة الرسول فيما مضى – . . . وليس له أن يبني فيه دكة ، ولا غيرها ، لأنه يبقى على الدوام ، فربما ادعى ملكه بسبب ذلك . . . والسابق إلى مكان أحق به مادام فيه ، فإن قام وترك متاعه فيه ، لم يجز لغيره إزالته ، لأن يد الأول عليه . . . وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه ، لأن يده قد زالت . . . وإن قعد وأطال (١) منع من ذلك ، لأنه يصير كالمتملك . . . وإن استبق اثنان إليه ، احتمل أن يقرع بينهما . واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما . . . وإن كان الحالس يضيق على المارة ، لم يحل له الجلوس فيه ، ولا يحل للإمام تمكينه منه بعوض ولا غيره » . . . وذلك كله من صميم أعمال الدولة .

**الواجب الثاني :** التدخل بما يجعل المرفق صحياً . أو سهل المنال ، أو مؤديا مهمته على نحو لا مشقة فيه . . . فإذا كان الطريق وعراً – مثلاً – يسرته ، وسوت أجزائه ، وفي هذا يقول عمر رضى الله عنه : لو أن دابة بشرط الفرات عثرت ، لحسبت أني مشلول عنها لم أسوها الطريق . . . وإذا كان ماء النهر عكراً ، أو ملوثاً بجرائيم ضارة ، أو يشق مناله ، عملت على تنقيته مما يضره ، وتقريبه من المنتفعين به . . . ومثاله ما فعله جمهوريتنا في قرى مصر اليوم ، حيث تستنبت المياه النقية ، وتمدها في أنابيب محكمة إلى المساكن ، حيث يأخذ الناس كفايتهم منها بالحجان .

(ج) ومعلوم أن المال – بعد انتقاله من الله إلى الناس – هو مال الجماعة باعتبارهم أفراداً ذوي حقوق فيه . . . وعلى هذا فمركز الدولة فيما تحت يدها من المال العام هو مركز « النائب عن الجماعة » لا مركز « النائب عن الله » . . . فإن الاستخلاف في ملك الله هو للجماعة باعتبارهم أفراداً مشتركين في مصالح واحدة روحية واقتصادية ؛ وليس للدولة منسلخة عن تمثيل تلك الجماعة . . . ومما يتضح به هذا المعنى ما رواه الطبري وابن الأثير

(١) لعله يقصد إن تكرر تعوده في مكانه بعينه .



من أن أبا ذر - وهو بالشام - قال لمعاوية : « ما يدعوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله !!؟ » فقال معاوية : « يرحمك الله يا أبا ذر ألسنا عباد الله ، والمال ماله ؟ » قال أبو ذر : « فلا تقله » فقال معاوية : « سأقول مال المسلمين (١) » .

وهذا - إلى أنه ترجمة واضحة لحقيقة وضع الدولة في هذا المال - يقطع السبيل على الحكام الطامعين ، فإنهم إن تصرفوا باسم الحق الإلهي « مال الله » فليس لأحد أن يحاسبهم فيما يحتجرون منه لأنفسهم وأقاربهم والمحققين بهم من الأنصار والمحسوبين ، وهو مما يعم به الفساد . .

وكان عمر - وهو أحد رؤساء الدولة الإسلامية - يقرر هذا المعنى بفقهاء الدقيق لحقائق الإسلام بقوله : « ما أحد من المسلمين ، إلا له في هذا المال حق ، أعطيه ، أو منعه » (٢) .

وكان مما تشرف عليه الدولة مرافق الجيش - كمراعي الخيل والإبل وما لتلك الدواب من سرج ، ولحم ، ورحال ونحوها - فكان عمر رضى الله عنه يوصى رجاله من موظفي الدولة ، أن يلاحظوا في تلك الأموال أنها أموال أفراد المسلمين ، لا مال الله ، لأن ملاحظة حق الفرد - وهم من الأفراد - تحملهم على حسن رعايتها ، وعدم الترخّص فيها : فلا يترخص أحد في البرذعة ، أو الحبل ، أو القتب ، فان ذلك للمسلمين ، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، فإن كان لإنسان واحد ، رآه عظيما ، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال : مال الله (٣) » .

ومقام الدولة في هذا المال ، باعتبارها نائبة أو ممثلة للجماعة هو مقام « الخازن » الذي يوجه ما تحت يده إلى ما للجماعة من حاجات ومصالح روحية ، ومادية . . أى أن لها وظيفتين : إحداهما الخزانة والأخرى الإنفاق في مصالح الجماعة .

وكان عمر رضى الله عنه يعبر عن هذا الوضع بقوله : « من أراد أن

(١) ص ٣ من ٣٢٥ من تاريخ الطبرى وج ٣ ص ٥٥ من تاريخ ابن الأثير .

(٢) ٢١٣ من الأموال .

(٣) ٢٦٨ من المصدر السابق .

يسأل عن المال فليأتيني ، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا ، وقاسما(١) أي يقسمه على مصارفه من مصالح المسلمين .

ولسنا بصدد بيان وجوه هذه المصالح ، فلذلك بحث آخر ، غير أنه في مقدمة هذه الوجوه ، وأحقها مطالب الجيش ، قال ابن تيمية : « وأما المصارف فالواجب أن يبتدىء في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، كعطاء يحصل للمسلمين به منفعة عامة ، فمنهم المقاتلة ، وهم أحق الناس بالنفي» (٢) . » .

(د) فإذا بقي لدى الدولة شيء بعد كفاية هذه المصالح ، وزع على أفراد الشعب لأنه حقهم ، أو مالهم ، وفي هذا يقول عمر رضى الله عنه : « فإن عشت - إن شاء الله - ليأتين كل مسلم حقه ، حتى يأتي الراعي بسرو حمير (٣) ، لم يعرق فيه جبينه » . . وخطب معاوية يوماً فقال : « إن في بيت مالكم فضلا عن أعطيتكم ، وأنا قاسم بينكم ذلك ، . فإنه ليس بمالنا ، إنما هو في الله الذي أفاءه عليكم(٤) . » .

فإذا دل ذلك على الشركة في أصل حقائقها وأوضح صورها ، فشهدنا فيه أن وضع الدولة في المال العام هو وضع « الخازن » و « المنفق » الذي ينفق ما تحت يده من مال الأمة على مصالحها ، فإذا بقي شيء بعد سداد المصلحة قسم على الأفراد(٥) .

(١) ٨٧ سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي .

(٢) ص ٥٢ السياسة الشرعية .

(٣) ٢١٤ من الأموال وقال في معجم البلدان : السرو منازل حمير بأرض اليمن ، وقال في لسان العرب : السرو من الجبل ما ارتفع عن موضع السيل ، وانحدر عن غلظ الجبل .

(٤) ٢٥١ من الأموال .

(٥) تعرض كثير من الكتب كالأموال لأبي عبيد ، والخراج لأبي يوسف ، والخراج ليعقوب بن آدم والأحكام السلطانية للماوردي لقواعد توزيع فضل المال على الأفراد ، ولكننا لسنا بصدد سردها ، فليطلبها هناك من أراد .

## الفصل الثاني الملكية الخاصة

### تلخيص

أولاً : تقرير الملكية الخاصة :

الملكية قسماً :

القسم الأول : عام ، ومنشؤه الموارد التي تستغل على طبيعتها وحكمه أنه لا يملك ، إذ هو ملك الجماعة .

والقسم الثاني : منشؤه الموارد التي تحتاج في استغلالها إلى جهد فبهي بكونها من صنع الطبيعة محتفظة بوصف « الشركة العامة » . . وبحكم جهود الأفراد في استغلالها ينشأ لكل عامل حق خاص فيها ، هو « حيازة حصيلة عمله » .

أى أن ما يحوزه الفرد فيه حقان : حق الجماعة الأزلى ؛ والثاني حق الحيازة الذي اكتسبه بعمله . . وذلك أصل « الملكية الخاصة » في الإسلام وبهذه جاء مثل قوله تعالى : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » . ومن هنا تنشأ شرعية سلطة المجتمع على ما تحت يد كل فرد من مال .

ثانياً : نطاق توزيع الثروة بالملكية الخاصة :

يجب أن تتوزع الثروة - بالملكية الخاصة - على صعيد الأمة بأسرها لكل الأفراد - ويقابل هذا تحريم أن يكون المسال دولة بين الأغنياء فحسب - دليل ذلك من القرآن وتفسيره .

\* بعض آفاق الآية الكريمة : الوضع المحرم محرم لذاته ، بصرف النظر عن آثاره ، ولو اجتمعت له كل أسباب الحل - الوضع المحرم يتضمن

ثلاثة أمور كل منها مخالف لسنن الفطرة وقوانين العمارة ؛ وهو محرم باجتماع تلك الثلاثة فيه ؛ أما آثاره الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه فهي بمثابة أعراض المرض ومضاعفاته - مناسبة نزول الآية الكريمة تزيد مفهومها إيضاحا - حظ الاجتماعيين من نظرهم في الآية - حظ الاقتصاديين منها - حظ الديمقراطية السياسية منها .

### ثالثا : تقارب الفوارق ضابط الملكية الخاصة :

إذا كان الممنوع أن ينحصر المال في فئة واحدة ؛ فإن التطبيق العادل لتداوله بين كافة الناس هو توزيعه بينهم في ملكيات متقاربة الفوارق - عمر - رضى الله عنه - يفتح الشام ويهم بتوزيع أرضه على الفاتحين ، ولكنه يعدل حين يذكر الذين قد يدخلون الإسلام بعد قليل فلا يكونون سواء مع من تضخمت ثروات الفتح في أيديهم - التجربة النبوية في توزيع فيء بني النضير كانت تخيرا بين تقرب الفوارق ، وتدويب الفوارق - لما فتح العراق رفض عمر أن يقسمه - وهو ملايين الأفدنة - بين الفاتحين لنفس السبب في عدم توزيع الشام ، ووافق الصحابة على ذلك في حادثة معروفة .

• الإسلام يسن تشريعات عادلة تحول دون التضخم وتنحو إلى التجزئة ، منها : الميراث - الوصية - الزكاة - حق المجتمع بعد الزكاة .

• الرسول عليه السلام يقرر مبادئ ضد تضخم الثروة ، تقضى بالتخلص في أقرب وقت من ظواهر التضخم وتوجيهها إلى مصالح عباد الله ، وذلك في أحاديث صحيحة واجبة الأحكام - تتولى الدولة تنفيذ ذلك ، إذ أن الأغنياء لا ينشطون - عادة - لتنفيذ مثله .

### رابعا : في عناصر الملكية الخاصة :

الملكية الخاصة مال يحوزه الفرد بمواهبه وجهده الخاص - عادة - ولا يمتاز الفرد فيه عن سواه إلا بحق التصرف فيه في حدود مصلحة الجماعة وتوجيه مبادئها . . وعلى ذلك فهي تتألف من العناصر الآتية :

١ - « عمومية المال » في النصيب الذي يجرزه الفرد ؛ وهو مقتضى أن المال مال الجماعة - وتأسيسا على عمومية المال في الملكية الخاصة ، تقرر الإسلام للجماعة فيها ثلاثة أنواع من الحقوق استوعبت آفاق مصلحة الجماعة ؛ وهي :

(أ) أفق المصلحة العامة . . كالجيش ، والتعليم الضروري . . وقد قرره الله في آية الصدقات بقوله : « . . . وفي سبيل الله . . . الآية » . فاذا تعلق هذا الحق بمال فإنما هو لأصالة « العمومية » في هذا المال . .

(ب) أفق الضعفاء المنتسبين للجماعة ، وقد قرره الله في آية الصدقات بقوله : « للفقراء والمساكين . . والغارمين . . وفي الرقاب . . الآية » وقد نظر الشارع في هذا المعنى إلى مصلحة الجماعة ، لا إلى مصلحة أفراد الضعفاء فقط - بيان الفرق بين هذين المعنيين .

(ج) أفق عارية الماعون - معنى الماعون - تقرير هذا الحق هو مقتضى العمومية في المال .

٢ - والعنصر الثاني من عناصر الملكية الخاصة ، هو عنصر الحيابة أو الاختصاص ؛ فإذا لم تكن حيابة ، فلا ملكية ، بطبيعة الحال .

٣ - عنصر السلطان الذي يتصرف به الإنسان فيما معه ، . . ولا معنى للملكية إذا لم يكن للإنسان حقه في أن يتصرف فيما معه . . ومما قرر الإسلام للفرد من سلطان فيما معه :

(أ) حق البيع والشراء والرهن وأخذ العوض - (ب) حقه في أن ينقل ملكيته عن نفسه إلى من يريد بالهبة ، والهدية ، والوصية ، ونحوها - حقه في تسمير ما معه - في نطاق مصلحة الجماعة وتوجيه مبادئها في مثل الاتجار - والإجارة - والسلم - والقراض ؛ لا في الربا والاحتكار والاتجار بالحمر ونحوها - (د) حقه في أن ينتفع بما معه ؛ وأن ينفق منه على نفسه ومن تلزمه نفقته في غير سرف ولا تقتير .

\* ليس في تلك الفقرات الأربع أى تقييد لسلطان المالك كما يتوهم

بعضهم ، بل هو غاية الحرية الصحيحة . . مناقشة تلك القضية بأن رفع تلك الفقرات معناه إباحة الفساد . . قصة السلطان المطلق في الملكية بين شعيب عليه السلام وقومه – همجية الأنانية في البداءة كانت تجعل القوة الحسية منشأ حق الفرد فيما يغلب عليه . . ومع تطور الإنسان لم يتخل عن القوة بل استبدل أسلوب الإكراه الخفي في الربا والاحتكار ونحوهما بأسلوب الغضب السافر والعدوان العلني ، وهذا ما قام شعيب لإبطاله ، وعارضه فيه قومه – الذين يقلقون لتنظيم سلطان الفرد على ما يملك – واقعين تحت تأثير بقايا المواريث القديمة .

٤ – تكليف الفرد أن يعتبر ما يفضل عن حاجته هو لمصلحة الجماعة يشمره ما يشمر ، وينفقه منه حيث أمر الله – تقرير هذا الحكم بمنطق الفطرة ؛ وحديث رسول الله : « يقول ابن آدم : مالى ، مالى !! . . الخ الحديث » .

(أ) حديث أبي سعيد الخدرى في أنه لا حق لأحد فيما لديه من فضل المال .

(ب) حديث « إن أمسكت الفضل شرك » وحديث عبادة بن الصامت مع المقوقس .

\* من أحكام الإسلام أن تكون الأموال جميعاً . . لا الفضول فحسب عند الضرورات تحت تصرف ولى الأمر ، فأولى أن يكون الفضل كذلك .  
\* آية النهى عن كثر الفضل ودالاتها الحاسمة على وجوب احتسابه للبذل في سبيل الله – معنى سبيل الله – الآية غير منسوخة .

خامساً : الملكية الفردية هي وضع الوكيل عن الأمة :

إذا كان الفرد – بمقتضى العناصر الأربعة السابقة – هو مجرد قائم في جزء من مال الجماعة حائز له ، وهو يشمره لها بسلطان يتقيد فيه بمصالحها

ومبادئها ، ويضيف إلى التثمين وظيفة أخرى هي الإنفاق في مصالحها ، وليس له في كل ذلك سوى نفقته – فهو مجرد موظف ، وملكيته الخاصة هي مجال تلك الوظيفة .

وقد سمي القرآن هذا « الوضع » بأنه استخلاف – الزمخشري يفسر الاستخلاف بأنه وضع الوكيل أو النائب . . وهذا معنى ما ذكرنا في عنوان هذه الفقرة من أن وضع الفرد في الملكية الخاصة هو وضع الوكيل عن الأمة .





## الملكية الخاصة

أولاً : تقرير الملكية الخاصة :

أوردنا فيما تقدم أن الملكية قسمان :

الأول : قسم عام ، ومنشؤه الموارد التي تستغل على طبيعتها بدون معاناة ، أو بذل جهد ، كالملح ، والكلأ ، والمساء ، والحطب في أماكنه وموارده الطبيعية . . وحكمه . أنه ملك عام ، ولا يجوز أن يستبد به فرد أو طائفة من دون أهل البيئة ، مادام على أصل الشركة العامة . .

والقسم الثاني : قسم يختلط فيه الحق العام ، بالحق الخاص . . ومنشؤه الموارد والمواد التي تحتاج في استغلالها واستهلاكها إلى جهد خاص – بالإحياء ، والعمارة ، والتقطيع ، والسبك ، والطرق ، ونحوه – فان تلك الموارد والمواد ، هي من صنع الطبيعة ابتداء ، ولا أثر للإنسان في خلقها البتة ، فهي على هذا محتفظة بصفتها الأزلية ، صفة « الشركة العامة » ولكن جهد الأفراد في استغلالها وإعدادها للاستهلاك والاستعمال ، ينشئ لكل عامل فيها حقاً خاصاً ؛ هو حيازة ما صنعه أو أحياه ، دون زيادة أو نقص ، « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . . الآية (١) » وعلى هذا فكل ما يجوز أى فرد من تلك الثروة ، ففيه حقان إثنان :

الأول : حق الجماعة الأزلى . . والثاني : : حقه الخاص الذي اكتسبه بعمله . . وذلك من وجهة الواقع الاجتماعي منشأ « الملكية الخاصة » في الإسلام .. وبهذا المفهوم جاء مثل قول الله تعالى : « وآت ذا القربى – حقه – والمسكين وابن السبيل » وقوله : « والذين في أموالهم – حق – معلوم – للسائل والمحروم(٢) » .

(١) س ٥٣ أنجم : ٣٩ .

(٢) س ٧٠ المارج : ٢٤ ، ٢٥ .

وقوله : « وآتوا - حقه - يوم حصاده (١) » فنصيب المجتمع في تلك الأموال والزرع ليس تطوعا ، ولا ضريبة يبتكرها حاكم ، إنما هو « حق » على المعنى الأزلي الذي قدمنا . .

ومن هنا تنشأ شرعية سلطان المجتمع - ممثلا في الدولة - على ما تحت يد كل فرد من مال ؛ بما ترسمه له الدولة فيه من حدود . . وإذا كانت الدولة مسؤولة أمام الأفراد عما تحت يدها - على ما أسلفنا في الفصل السابق - فالأفراد مسؤولون أمام الدولة عما تحت يد كل منهم . وكل من هذين الطرفين - الفرد والدولة - مقيد فيما تحت يده بما يرسم له من قانون على ما تقضى به الغاية العامة للفرد والجماعة . . فليس الفرد مطلق التصرف في ماله ، على ما هو في الرأسمالية . . ولا الدولة هي كل شيء على ما هو في الجانب الآخر . . إنما هو نظام فذ ، تتعاقب فيه الملكيتان حتى تؤلفا وضعا ، أو نمطاً واحداً ، إذا نظرنا فيه من وجه : كان الملكية الخاصة . . وإذا نظرنا فيه من الآخر ، كان الملكية العامة . . وذلك أصدق ما تعبر به الاشتراكية المثلى عن نفسها ، إذ ينبثق منها هذا النمط الرائع من تعاون الملكيتين على تحقيق كل هدف صالح ، خاص أو عام . .

### ثانيا : نطاق توزيع الثروة بالملكية الخاصة :

هذا من حيث التقرير النظري للملكية الخاصة وتضمنها حق كل من الفرد والجماعة . . . أما من حيث النطاق الذي تتحقق فيه عمليا ، والأفراد الذين يؤدون مهمتها : فإن منطلق الفطرة يرسم لها أن تتفرق على صعيد القاعدة الشعبية ، فيكون مداها رقعة الوطن بأسره . ويكون أفرادها هم أفراد الأمة كافة . . فإن المال مال الأمة أصلا ، والأمة هي أفرادها ، فإذا قضت سنة العمران أن يتفرق ذلك المال بين الأفراد على سبيل الملك الخاص بحكم الجهد الفردي ، فإن بداهة تكافؤ الفرص تجعل ذلك حقا للجميع على السواء .

ويقابل ذلك وضع محظور تأباه عدالة الفطرة . ولا تقره نواميس العمران ،

(١) س ٦ الأنعام : ١٤١ .

هو : أن تتركز تلك الملكية في فئة معينة تختص بالثراء ، وتحتجز الثروة من دون سواها ، فيكون المسال دولة بينها . . وإلى هذا الوضع المحظور يشير قول الله تعالى : « كفى لا يكون - أى المسال - دولة بين الأغنياء منكم (١) » .

ومما يلاحظ أن عبارة القرآن الكريم لم تجيء أمراً مباشراً بأن يكون جريان المسال عاماً بين كافة الأفراد ، فإن ذلك قد يوئول بأن الأمر هنا أمر « إرشاد » لا أمر « إيجاب » . . وكذلك لم ترد الصيغة نهياً مباشراً عن الوضع المحظور ، فلم تنتقل - مثلاً - : « لا تجعلوا المسال دولة بين الأغنياء منكم » . بل جاءت تحذيراً منه في صورة تعليل « كفى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » والوضع نفسه - بصرف النظر عن آثاره - هو العاقبة المحظورة التي تحمل في ذاتها علة الحذر منها . . وهو أبلغ في الزجر من مجرد النهي عنه .

والمقام يقتضينا أن نشير إلى بعض آفاق الآية الكريمة ، فهي تدل على أن « الوضع المحذر منه » هو أن يكون المسال دولة بين الأغنياء ، ولو استكمل له أغنياؤه كل أسباب الحل في جمعه ، أى أنه محظور لذاته ، وليس محظوراً لآثاره السيئة فحسب ، فقد يرى قارئ - في ضوء ما لديه من تجارب الشعوب وصراع الطبقات - أن هذا الوضع محظور لأنه يورث أغنياء - عادة - شعوراً بالامتياز والاستعلاء تختل به المساواة ، وتنعدم أو تضعف مشاعر التقارب والتواصل ، ذلك إلى أنهم لا يلبثون بهذا الاستعلاء أن يربوا آفة أخرى . آفة الأثرة وجموح المطامع ؛ ويفريها في نفوسهم ما لهم من جاه أو منصب ونفوذ في دوائر الحكم ، فيستحلون حقوق الضعفاء ، ويسومونهم سوء الاستغلال ، ويستأثرون بمختلف الاختكارات والمنافع . . قد يرى بعضهم ذلك في تسويغ حظر هذا الوضع . . ولكنه نظر جزئي غير شامل ، ينظر إلى الأمر من زاوية جانبية ، فيرى أن الوضع ليس محرماً لذاته ، بل لما يترتب عليه من علل وآثار بغیضة في الاجتماع والاقتصاد . .

(١) س ٥٩ « الحشر » : ٧ .

نعم ، نظر جزئي . فإن ظاهر النص الكريم يدل على أن الوضع محظور ابتداء لذاته ، فان انحصار تداول المال بين فئة الأغنياء يتضمن أموراً ثلاثة :

**الأول :** إبطال حق « الملكية الخاصة » لأكثرية أفراد الأمة ، وهو حق مقرر لهم بحكم عضويتهم في الجماعة التي هي صاحبة المال ، وهو عبث بأحد مقومات الجماعة لا مرية فيه .

**والأمر الثاني :** أننا قدمنا أن الملكية الخاصة تنبثق من الملكية العامة بدوافع فطرية عمرانية غير مفتعلة لتحقيق أهدافاً للجماعة لا تتحقق إلا بالمجهود الفردي ، حتى إن ما يملكه الفرد لا يكون حقاً خالصاً له ، بل للجماعة فيه حقها المعلوم قدمنا هذا ومعناه أن المالكيتين تأتلفان في نمط واحد ، لا تنفك فيه إحداها عن الأخرى ، إذا نظرنا إلى أحد وجهيه رأينا الملكية الخاصة ، وإذا نظرنا إلى الآخر رأينا الملكية العامة . فاذا آل الأمر – بقصد أو بغير قصد – إلى انحصار تداول المال بين فئة واحدة من الأمة ، فعنه زوال الملكية العامة والخاصة جميعاً ، وزوال تعاونهما على توازن المجتمع وبناء الصرح الاقتصادي العادل الذي تتحقق به كل مصلحة عامة وخاصة .

**والأمر الثالث :** أن تجريد الأفراد من حظوظ ملكياتهم الخاصة ، يحرمهم المجال الطبيعي الذي ينمي فيه كل منهم ملكاته ومقومات شخصيته ، وفي مقدمة ذلك ممارسة حريته الاقتصادية ، وتنمية ملكات التثمين والابتكار والاختيار . . كما يحرمهم أن يحقق كل منهم – بمواهبه وكفاياته – دوره في اقتصاد الأمة وحضارتها ، وهو في جنائته على اقتصاد الأمة لا يقل أثراً عن جنائته في حياتها المعنوية إذ يلغى وجود الأفراد بتعطيل ما لهم من مواهب وطاقت مبدعة في شتى المجالات .

فهذه الأمور الثلاثة ليست أثراً مترتباً على الوضع المحظور ، إنما هي العناصر التي تبنى وجوده ، وتحقق صورته في عالم الظاهر . . فهي ، هو . . وهو ، هي . . وحيثما وجدنا المال متداولاً بين الأغنياء في بيئة ما فتحن بإزاء هذه العناصر الثلاثة ولا بد . . وإذا حذرنا الآية أن يكون المال دولة بين الأغنياء منا فالتحذير إنما هو من تلك العناصر ليكون توزيع

الملكيات منثوراً على صعيد القاعدة الكلية بأسرها ، ولتكون الفرص المتكافئة متاحة لكل فرد لينمي ملكاته وعناصر وجوده ، وأن يبدع في التثوير والعبارة ما يستطيع .

ومما له معناه أننا نستهدى في ذلك كله بالمناسبة التي نزلت فيها تلك الآية الكريمة . . فقد نزلت عقب الحصول على النبي من أموال يهود بنى النضير . . وكان الرسول عليه السلام يقلقه يومئذ أن المال في جانب . والفقر في جانب آخر . . فالأنصار رضوان الله عليهم يمثلون جانب الغنى ، لأنهم - بطبيعة الحال - أهل الدار ، وأصحاب الأرض والمال . . والمهاجرون رضوان الله عليهم يمثلون جانب الفقر ، لأنهم تركوا دورهم وأموالهم وراءهم حين هاجروا من مكة إلى المدينة . . وهو وضع لم يتسبب فيه ظلم أو استبداد - وحاشا للأنصار أن يكونوا كذلك - إنما قضاه الله ليكون أسوتنا في بناء المجتمعات وفقهها . . . كان الرسول عليه السلام يقلقه يومئذ هذا الوضع ، فلما جاءت غنائم بنى النضير ، لم يكن مما يحقق التوازن بين الطرفين أن يوزعها عليهما جميعاً فنزل القرآن ، وأخذ بزمام الأمر ، وصرف المال إلى الفقراء « المهاجرين » وحدهم ، وعلل ذلك بقوله : « كفى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

فالنص القرآني ، إذ يحرم هذا الوضع ، لا يحرمه لأن الأغنياء جمعوا ثراءهم بسوء الاستغلال ، فان أموال الأنصار لم تكن يوماً من الأيام أزكى حلا ، ولا أشرف وسائل في الكسب منها يومئذ ، بل يحرمه لذاته لأنه مؤلف من المعاني المخافية لسنن العمران وأسس المجتمعات . . وأما ما يترتب على هذا الوضع من علل نفسية ، فضاعفات من شأنها أن تنشأ حيث تكون الأوضاع غير طبيعية .

وقد يرى علماء الاجتماع الذين يقولون إن هذا العصر هو عصر الشعوب ، لانتباه الاهتمام العام نحو جمهور الأمة ، وتقرير حقوق الأفراد ورعايتها - قد يرون في هذا الحكم أن جهد الإنسانية في ذروة رقيها اليوم أن تهتف بما نادىها إليه الإسلام منذ أربعة عشر قرناً . . وقد نتبين نحن مدى تقصير بعض أسلافنا من الحكام والعلماء في التزام هذا المبدأ وتوضيح معالمة

حتى رمى الإسلام - جهلاً أو عناداً - بأنه دين ينمى الشعوب عن حقوقها ويسخرهم لمصلحة الرأسماليين ، ويعدمهم على الفقر والصبر عليه والقناعة به أجزل المثوبة في الدار الآخرة .

وقد يرى الاقتصاديون الذين يقررون أن اقتصاد أمة ما لا يبلغ درجة الاستقرار والقوة إلا إذا كان له قاعدة شعبية واسعة المدى يتفرق فيها المال بين الأفراد عامة حيث عبقریات الشعب وكنوز مواهبه منشورة على صعيده العام نثر الكواكب الدرية ، فيأخذ المال سبيله إلى مختلف المهن والحرف ومصادر الإنتاج والتشجير والعمارة . . وبذا يكون الإنتاج الخاص وتدبير شأنه بيد الشعب لا بيد طائفة منه . . بيد الأفراد الذين يمثلون قوة العمل في الأمة ، لا لرأس المال وفتته القليلة . . ويكون المال - كما تقتضى عدالة الإنتاج وسنن العمران - في يد الأفراد العاملين ، لا أن يكون الأفراد في يد المال . . فإن الأفراد في يد المال يوجهون رأس واحدة ، والمال في يد الأفراد يوجه برعوس كثيرة ، ومواهب متباينة وكفايات تتعدد بتعدد أفراد الأمة . . وبهذا يقوى اقتصاد الأمة ، وتثمر كافة مواردها ، ويتضاعف إنتاجها ويتنوع . .

قد يرى أولئك الاقتصاديون خطوط قاعدتهم تلك في آيتنا الكريمة ، فيعجبون لسبق الإسلام إليها على ما كان يسود يومئذ من جهالة وطغيان ، وسوء استغلال .

وقد يلمح التقدميون الذين يقولون إن الديمقراطية السياسية - التي هي حكم الشعب لنفسه - لا يكون شيئاً واقعياً إلا إذا اقترنت بالديمقراطية الاقتصادية التي تكون فيها ملكية الأرض ، وموارد الثروة ، ووسائل الإنتاج موزعة على الصعيد الشعبي ، أما إذا تخلفت الديمقراطية الاقتصادية ، وصار الملك والغنى في جانب . . والفقر والضعف في جانب آخر ، فالديمقراطية السياسية سراب لا حقيقة له . . أقول قد يلمح هؤلاء التقدميون في قول الله الله تعالى : « كفى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . وقوله تعالى إلى جانبه : « وأمرهم شورى بينهم » أصول هذه الحقيقة ناصعة واضحة ، إذ لا يكمل أن يكون الأمر شورى في أمة ما إلا إذا كان أفرادها ذوى أنصبة فيما يدبرون بالمرأى فيه .

### ثالثاً : تقارب الفوارق ضابط الملكية الخاصة :

وإذا كان المحظور هو أن يكون المال دولة بين الأغنياء ، فإن العقل لا يتصور نظاماً لتداوله بين كافة الأفراد إلا النظام الذى تتقارب فيه مقادير الملكيات بعضها من بعض ، فتقل الفوارق بينها ، حتى يبدو الجميع كأنهم متساوون ، فإن تباعد الفوارق إن لم يكن هو الوضع الذى حظره القرآن ، فهو على الأقل من مقدماته التى تنذر به ، وشبيه بهذا أو قريب منه أن عمر رضى الله عنه أراد أن يقسم أرض الشام غنيمة بين الفاتحين المسلمين على المشروع فى قسمة الغنائم ، فقال له معاذ بن جبل : « والله - إذا - ليكون ما تكره !! إنك إن قسمتها ، صار الريع العظيم فى أيدي القوم يبتدرونه(١) ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة . . ثم يأتى من بعدهم قوم - يسدون من الإسلام مسداً - فلا يجدون شيئاً : فانظر أمر يسع أولهم وآخرهم فرضى عمر قول معاذ »(٢).

وهذا الأثر إذا دخل على أن الصحابة كانوا بفقههم الدقيق يرون من المحظور فى المجتمع أن يكون المال فى فئة منه دون سائر أفراده - فهو يدل فيما نحن بصددده على أن تفاوت الفوارق كان شارة محذورة لديهم ، فلا يجوز « أن يصير الريع العظيم » إلى « الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة » ، ولذا عارض معاذ قسم الأرض ، وأوصى عمر أن ينظر « أمراً يسع أولهم وآخرهم » يكونون فيه أسوة مقربين . . ووافق عمر على ما رأى .

وقد كان من تقدير الله أن الآية نزلت بهذا المبدأ - كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم - حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدد تجاربه الأولى فى بناء المجتمع الإسلامى الأول بالمدينة المنورة . . وقد كانت مشكلة الفوارق المتفاوتة بين طرفى الغنى والفقير رأس المشكلات التى يحاول علاجها ، أو على الأقل إحداها - على ما قدمنا - فلما جاء الله بجمال النبی من نبى

(١) فى الأموال لأبى عبيد « يبيدون » بدلا من يبتدرون والتصويب عن فتح البارى ج ٧ ص ٣٢ طبعة الخيرية والأميرية والابتدار التسابق ، يقال : ابتدر القوم أمراً أى بادر بعضهم بعضاً أيهم يسبق إليه .

(٢) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٥٩ .

النضير طلب الصحابة - مهاجروهم وأنصارهم - إلى رسول الله أن يقسمها بينهم على ما شرع الله في قسمة الغنائم . . . وقد كان فقراء المهاجرين يرون في تلك القسمة - بطبيعة الحال - متمولاً يفك ضائقة الفقر بعض الشيء ، وكان الأنصار يرون فيها زيادة في سعة المال والرخاء . . . ولكن الرسول عليه السلام كان يفكر في غير ما يشغل هؤلاء وأولئك ، وقد كانت عقدة المجتمع في رأيه لا تحل بإسعاف الفقراء المهاجرين بشئ من المال ، بل تحل بأحد أمرين :

الأول : أن يضيف وارد النبي الحديدي إلى ما هو بأيدي الأنصار من مال ، فيجعله كله مالا واحداً ، ثم يوزعه على المجتمع كله - مهاجريهم وأنصارهم - وبهذا تذوب الفوارق أو تتقارب على الأقل .

والثاني : أن يجعل للأنصار ما لهم كما هو . . . ويجعل النبي للمهاجرين - دون الأنصار - فيقسمه بينهم وحدهم ، وفي ذلك تقريب للفوارق .

وعرض الرسول عليه السلام هذين الأمرين على الأنصار ، فقالوا : لا يا رسول الله ! بل تجعل النبي لإخواننا المهاجرين خاصة ، ثم تقسم لهم من أموالنا ما شئت . . . قال البلاذري في فتوح البلدان : « لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموال بني النضير ، قال للأنصار : إنه ليس لإخوانكم المهاجرين أموال . . . فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً . . . وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة . . . فقالوا : بل اقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت (١) وقد أثني القرآن عليهم في ذلك خيراً ، ولكن الإعجاب بموقفهم لا ينسينا أننا بصدد استخراج الهدى من سياسة الرسول عليه السلام وهو يضع قواعد بناء المجتمع الإسلامي الأول : فهو بالعرض الأول يرمي إلى « تذويب الفوارق » . . . وبالعرض الثاني يرمي إلى « تقريب الفوارق » وقد عرفنا أن الوحي نزل فأخذ بزمام الأمر وجعل النبي الحديدي للفقراء المهاجرين تقريباً للفوارق « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٣ - ٣٤ ، وانظر أيضاً الزنجشري في تفسير الآية الكريمة والفخر الرازي .



والمعروف المقرر أن التجربة النبوية ليست قصة من وضع الرواة، بل هي الواقع الذي سجله الوحي في سورة الحشر، ابتداءً من محاصرة المسلمين ليهود بنى النضير . . . إلى قسمة النبي الذي أفاءه الله هزيمة العدو وأمره سبحانه أن يكون ذلك النبي « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً » ، « وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » إلى ثنائه سبحانه على الأنصار سكان المدينة الأصليين لموقفهم الرائع بقوله : « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » .

ولما فتح عمر رضی الله عنه - العراق طلب الجنود الغزاة أن تقسم الأرض المفتوحة عليهم تنفيذاً لقول الله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة . . . الآية » . فiaخذ هو الخمس الذي هو الله ، ويقسم عليهم أربعة الأخماس . . . طلبوا تنفيذ تلك الآية ، لأنه حكم الله الذي نفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل حين فتح أرض خيبر ؛ ولكن عمر نظر على ضوء موقفه السابق من رأى معاذ - فوجد ذلك يبلغ ملايين الأفدنة ، فإذا قسمه بين ألوف معدودة تضخمتم الملكية وتكدست الثروات في أيديهم فإذا دخل ناس في الإسلام بعد ذلك يجدون الأرض قد قسمت - بل ربما تكون قد ورثت - فلا يجدون شيئاً لأنفسهم فيكونوا كلا على غيرهم ، ويكون الثراء الهائل في جانب والحاجة المدقعة في جانب آخر .

فأبى عمر هذا التقسيم . . . وشاع الأمر بين الصحابة ، وفزع فريق منهم لأن عمر يريد تعطيل نص جاء به القرآن ، وطبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . قال له عبد الرحمن بن عوف : كيف تمنع عنهم ما أفاء الله عليهم بأسياهم ؟ فيقول عمر : « كيف بمن يأتي بعد ذلك من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ . . . ما هذا برأى ! » . ويقول حين يعارضه آخر : « والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل أن يكون كلا على المسلمين » أى أنه كان ينظر إلى ما بعد أيامه ، وما سيفتح من البلاد التي قد تكون قليلة الثراء ، فتكون كلا على المسلمين . . . ويقول : « تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء ؟ » . . . ويقول لمن

يحتج عليه بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة خيبر : « لولا آخر الناس - أى لولا من يدخلون في الإسلام في المستقبل - ما فتحت قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » (١) .

وكثر الحدال ، وعلا النقاش ، وارتج المجتمع لهذا الموقف الخطير ، ومال فريق كبير من الصحابة إلى رأى عمر ، منهم على بن أبي طالب . . . وعارض فريق كبير - أيضاً - ذلك الرأى ، كان أشدهم في ذلك بلال رضى الله عنه ، حتى قال عمر : « اللهم اكفنى بلالا وأصحابه » ، وبعد مشاورات وجدال ، ومؤتمر عقده عمر من الأنصار خاصة ، لمع نور الآية الكريمة في ذهنه فقال : قد وجدت الحجة . فاقروا توزيع النبء في قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » إلى أن يصل في التلاوة إلى نصيب المهاجرين فيقرأ : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم » . . إلى أن يصل إلى نصيب الأنصار فيقرأ : « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم » إلى أن يصل إلى حقوق الحيل القادم فيقول : إن الله لم يرض قسمة الأموال بين المهاجرين والأنصار حتى خلط بهم من يأتى بعدهم فقال سبحانه وتعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . . . الآية » .

وهنا اقتنع المعارضون وأجمع الصحابة على رأى عمر ، فلم توزع الأرض ، وآلت ملكيتها للدولة ، باسم المسلمين عامة . . .

وتلك تجربة خطيرة غنية بالمبادئ والمثل ، ولسكن الذى يعيننا في هذا المقام أن عمر كان يرى أن أبلولة ملايين الأفدنة إلى جماعة من الغزاة ، يخلق طبقة من الملاك يتخضم فيهم المال ، ويتركز تداوله فيما بينهم ، إلى جانب آخرين يأتون ولا شىء لهم فيكونون كلا على سواهم ، فعارض هذا الوضع وآزرتة فيه الآية الكريمة

(١) راجع الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ والأموال لأبي عبيد ص ٨٤ ، ٥٧ .

ولا يسع مسلماً يؤمن بالله ورسوله وكتابه ، إلا أن يقر بأن انحصار تداول المال وملكية معظم الأرض في فئة الأغنياء ، إلى جانب فئات فقيرة من الشعب لا شيء لها - هو وضع محرم شرعاً مهما يكن حل ذلك المال وتلك الأرض . . . محرم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . . . فأما الكتاب فهو نص الآية الكريمة التي عرفناها ، وأما السنة فهي التجربة النبوية التي أسلفنا ، وأما الإجماع فهو ما رأينا في تجربة عمر رضي الله عنه ، وإجماع الصحابة على موافقته .

وإذن فالإسلام لا ينظر في تقدير الملكية الفردية إلى تحديد أو إطلاق ، بل ينظر إلى ما هو أبعد مدى وأوسع دائرة ، ينظر إلى أن موارد الثروة « منفعة عامة » تستغلها كفايات العناصر الشعبية جمعاء لتحقيق الرفاهية الممكنة ، أو الملائمة لكل عنصر . . . وللأفراد - باعتبارهم عناصر القاعدة الشعبية - أن يملك كل منهم بالوسائل المشروعة ما تؤهله له كفايته ، ما لم يخل ذلك بالتناسق الذي تتقارب به الفوارق ، أى ما لم تؤد تلك الملكية ، إلى التضخم الذي حرمه الله ، وكره فيه عمر أن يعيش فريق من الأمة كلاً على فريق آخر . . .

\* وكان من المنطقي - تنفيذاً لما تقدم - أن يسن الإسلام تشريعات تقف في وجه تضخم الملكية وتسير بالمجتمع في اتجاه الآية الكريمة . . . وقد جاء من تلك التشريعات ما هو فريضة لازمة ، وما هو نافلة مستحبة . . . ورعاية للمقام نجتزىء في إيراد الفرائض بما يأتي :

أولاً : الميراث والوصية ، بظاهر نص القرآن الكريم في تفصيل ليس هنا مجال إيرادها ، وهما على أى حال يؤولان بالملكية إلى تجزئة في محيط من يرثون ومن لا يرثون من ذوى القربى وغيرهم .

ثانياً : الزكاة : زكاة الزروع ، والماشية ، وعروض التجارة والذهب والفضة ونحوها ، ويلاحظ أن زكاة الأموال من أصل رأس المال لا من الربح ، وهى تصرف في المصالح التي نص عليها القرآن الكريم ومنها مصالح الفقراء والمساكين - على صعيد الأمة بأسرها . . .

ثالثاً : فريضة رابعة - بعد الميراث ، والوصية والزكاة ، هي حق الإمام أى رئيس الدولة - فى أن يأخذ من أرباب الأموال إذا لم يكن فى خزانة الدولة ما يواجه به ضرورات المجتمع ، وليس لذلك قدر معين ، ولا نسبة معلومة ، بل يقدر المقدار بسداد الضرورة نفسها . . . وذلك الحق ليس من الأحكام الاجتهادية التى استنبطها العلماء ، بل من الفرائض المنصوص عليها فى الكتاب والسنة ، ودل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفسه ، إذ سئل عليه السلام : هل فى المال حق غير الزكاة ؟ قال : « نعم ، فى المال حق غير الزكاة » وتلا قول الله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » إلى قوله « وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » . . الآية (١) فإتاء المال على حبه ورد فى نص آية واحدة مع أمور خطيرة وفرائض كالإيمان بالله واليوم الآخر وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهذا يعطيه حكم الزكاة فى الوجوب .

وعدم تقدير هذا الحق بنسبة مقررة أو بمبلغ معين ، وتركه إلى - ضرورات الأمة ومصالح المجتمع ، يبين لنا مرونة الملكية فى الإسلام ، وحقيقة ما لها من عصمة ، فهى عصمة مقررة فى مواجهة من يعتدى عليها من اللصوص ، والمزورين ، والغاصبين ونحوهم ، لا فى مواجهة ضرورات الأمة ومصالحها . .

ذلك إلى أن المبدأ نفسه مؤسس على حق المجتمع فى أموال الأفراد على ما قدمنا .

ذلك بعض ما قرر الإسلام من أمور معينة محددة لتفتتت الملكية وعدم تضخمها واحتجارها فى فئة الأغنياء . . وثمة نصوص عازمة فى ذلك لا تفرض إجراء معيناً ، كأن الشارع أطلقها ليكون للمجتمع - ممثلاً فى الدولة - أن يتخذ لتنفيذها فى كل عصر ما يناسبه من الإجراءات . . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : « ما يسرنى أن عندى مثل أحد ذهباً يمضى عليه ثلاثة وعندى منه دينار - إلا شئء أرصده لدين إلا أن أقول به

(١) يراجع ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، الأموال ، ٢٤٢ ج ٢ من تفسير القرطبي ، ويراجع أيضاً ابن كثير وأحكام القرآن للبصاير فى تفسير تلك الآية .

في عباد الله هكذا . . . وهكذا . . . وهكذا . . . عن يمينه ، وعن شماله ، وعن خلفه» (١) . . . فهو عليه السلام يقول لو كان عندى مثل جبل أحد ذهباً لمسا سرنى أن يبتى لدى منه بعد ثلاث ليال دينار واحد إلا شئ يرصده لسداد دين - إذ يكون منهجه فيه أن يفرق بين الناس حثوا بكفيه عن يمينه ، وعن شماله وعن خلفه « . . . وبهنا من شواهد هذا النص أمران .

الأول : وجوب الإسراع بالتخلص من المسال الكثير في أقصر مدة ممكنة . . . وقد عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بأنه لو كان عنده مثل جبل أحد ذهباً لتخلص منه في ثلاث ليال ، ولما سره أن يبتى لديه منه بعد الثلاثة دينار واحد ، إلا شئ يرصده لسداد دين .

الثاني : أن الجهة التي يبرى ذمته بتوجيه هذا المسال إليها هي مصلحة « عباد الله » في كل مكان ، لا يخصص منهم جهة دون جهة ، أى في المجتمع بأسره . وذلك واضح في قوله عليه السلام : « إلا أن أقول في عباد الله هكذا ، وهكذا . . . وكان عليه الصلاة والسلام أثناء قوله ، وهكذا يضم إحدى كفيه إلى الأخرى كهيئة من يغترف المسال ليوزعه في « عباد الله » في كل مكان فيبلغ من على يمينه ومن على يساره ، ومن في غير هاتين من الجهات .

وقد يرى بعضهم أن ذلك مما اختص به رسول الله ، دون أمته . . . وهو قول يردده ما جاء في بقية الحديث نفسه : « إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة ، إلا من قال بالمسال هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، عن يمينه ، وعن شماله ، ومن خلفه » .

وقد يقال إن ذلك ليس بواجب ، بل هو من قبيل الاستحسان والإرشاد إلى ما هو أفضل . . . وهو قول يردده ما جاء في صحيح مسلم أنه عليه السلام قال : « هم الأخصرون ورب الكعبة » فقال أبو ذر راوى الحديث : من هم يا رسول الله ؟ قال : « هم الأكثرون أموالاً . إلا من قال هكذا ، وهكذا ، وهكذا . . . من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله » . وما جاء حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : كنت أمشى مع النبي صلى

(١) رواه البخارى ومسلم .

الله عليه وسلم في نخل لبعض أهل المدينة ، فقال : « هلك المكثرون . .  
إلا من قال هكذا ، وهكذا ، وهكذا » . . حثوا بكفيه عن يمينه وعن يساره ،  
ومن بين يديه « (١) . . فقوله عليه السلام في هذا الحديث : « هلك المكثرون »  
وفي الحديث الذي قبله : « هم الأنحسرون » يدل على الوجوب ، إذ الهلاك  
والخسران - في تقدير الإسلام - إنما يكون بتضييع الواجب ، لا بترك الأحسن  
إلى ما هو حسن ، ولا بترك الأفضل إلى ما دونه في الفضيلة . . والعاقبة  
في الخسران والهلاك مطلقة فهي تشمل ما يحل بالمخالفين في الدنيا والآخرة .

ومن الواضح في تلك النصوص الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، أنها إذ تدل على وجوب تفتيت ما في أيدي الأغنياء ،  
وإعادته إلى « عباد الله » على مستوى المجتمع بأسره تنص على خطر الوضع  
المحظور ، بأنه « هلاك » وأنه « خسران » . . وهو أمر يدعو إلى التأمل .

ولا نعرض في هذا القول لخسران الآخرة وهلاكها ، فوعده الآخرة  
نفسها ، ومرجعه إلى الله ؛ أما خسران الدنيا وهلاكها فن السداجة أن  
نظن الإسلام أراد بها هلاكاً حسيماً : أو خسارة مادية ، فإن تركز المال  
في أيدي هؤلاء قد يعود عليهم بالوفرة والصحة ، إنما أراد الهلاك والخسران  
المعنويين ، وهما عاقبة يصير إليها المرء حيناً يفقد كيانه المعنوي المولف  
من ركائز الأخلاق ومعالي الصفات التي يكون بها الغنى الحق ، والعزة  
الصادقة ، فلا يكون في ضميره إلا خصال الشح (٢) من اللؤم والكرازة  
والنهم بالمال يبخل به عن وجهه ، ويشتد حرصه على ما مع سواه ويغدو  
آفة اجتماعية مدمرة تأتي بنيان الأمة من القواعد ، فإنه بإمساكه ما عنده وحرصه  
على أن يكون له ما بأيدي الناس بحق وبغير حق يستحل كل ما تسول له

(١) رواه الإمام أحمد وقال المنذرى رواه ثقات ، وأخرج ابن ماجه نحوه .

(٢) اختلف في معنى الشح : فمنهم من قال : إنه هو البخل . . ومنهم من قال إن البخل  
هو أن يمنع ما عنده ، والشح هو الحرص على تحصيل ما ليس عنده ولو بغير حق . . وهو قول  
ابن مسعود وطائوس . . ومنهم من قال : إن الشح هو البخل والحرص كما في القاموس ،  
ومنهم من قال إن الشح جامع للبخل والحرص إلى جانب صفات من اللؤم والضمعة ويدخل فيه  
قول عبد الرحمن بن عوف : إني إذا وقيت شح نفسي لم أسرق ، ولم أزن ، ولم أفعل . .  
وقال الزنجشيري : الشح . اللؤم ، وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع ، وأما البخل ،  
فهو المنع نفسه ويراجع تفسير القرطبي ج ٢٨ ص ٣٠ .

نفسه من سوء الاستغلال وألوان الاحتيال وسائر الأسباب التي تؤثر بها أموال الناس بالباطل ، وبها ينتشر الحقد وتسوء الأخلاق ، ويختل الأمن على الأنفس والأعراض والأموال . وذلك قمة هلاك المجتمع أو حضيضه قد أوضحه الشارع الحكيم أقوى إيضاح بقوله عليه السلام : « إياكم والشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم : دعاهم ففسكوا دماءهم ، ودعاهم فقطعوا أرحامهم ، ودعاهم فاستحلوا حرماتهم (١) »

هذا الهلاك الاجتماعي الخطير هو الذي تضمنته النصوص التي قدمنا وقلنا فيها إنها نصوص عازمة « لا تفرض في تفتيت الملكية إجراء معيّن كأن الشارع أطلقها ليكون للمجتمع - ممثلاً في الدولة - أن يتخذ لتنفيذها في كل عصر ما يناسبه من الإجراءات » كالضرائب التصاعديّة في عصرنا ، والتأميم ، ونحو ذلك مما هو مؤسس على حق المجتمع في الملكية الخاصة ، دون مراعاة لما يسمى عصمة الأموال ، فإنها - على ما قدمنا . . . عصمة في مواجهة اللصوص ونحوهم . . . أما حين يكون ولي الأمر بلاءً أو ضاع حذر منها القرآن والسنة ، لأنها تدمر اقتصاد الأمة وتهلك مقوماتها المعنويّة فلا عصمة لها من دونه ، إذ المال مال الأمة أولاً وآخرأ - وهو مكلف أن يقيم فيها ما شرع الله .

#### رابعا : في عناصر الملكية الخاصة :

ولعله قد تبين مما مضى أن الجماعة هي الفرد المكرر ، وأن الفرد هو اللبنة التي يتركب من تعددها وثوتفها بناء الجماعة . . . غير أن مواهب التمييز تتفرق في الأفراد ، ولا تتركز في « الجماعة » . . . فهي بأفرادها تعاليج مواردها ، ومواردها التي تحتاج إلى جهد خاص في إحيائها ، وإثرائها وإعدادها للاستهلاك . . . فإذا حاز الأفراد ، ما أحيوا ، أو ما صنعوا فقد حازت الجماعة - في الحقيقة - مواردها وموادها وأموالها في أيدي أفرادها ، وفي خزائنها ، وحواصلهم . . . على أن ينظر كل فرد إلى ما معه هذه النظرة . . . أي أنه يحوز نصيباً من ثروة الجماعة لا يمتاز فيه من غيره إلا بحق حيازته والتصرف فيه .

(١) رواه مسلم وابن حبان والحاكم - واللفظ له - وقال صحيح الإسناد.

وقد يعثر بعض الأذهان من ذلك شيء من القلق ، لأنه يخالف ما ألفوا من أوضاع الملكية ومسمياتها إذ كانت الملكية العضوض بكل سمات الأناثية « هي المسمى الذي كانت تتميز به الملكية الخاصة بين الناس » .

فكون المال مال الجماعة أمر سبق تقريره بالوحى والفطرة . . . وكون مواهب التثمين موزعة على أفراد الجماعة ، لا يخرجها عن أنها مواهب الجماعة وهي نوع من ثروتها ، لأن الجماعة هي الأفراد ، أو هي الفرد المكرر — على ما ذكرنا — فأى نصيب يحزره الفرد من ذلك المال ، فهو مال الجماعة ، ولا حق له فيه يمتاز به من غيره ، سوى « حق الحيازة والتصرف » فهو « حائز » لا « مالك » أو هو مالك إذا فرغنا الملكية من عامل الأناثية الكنود ، ولحظنا فيها المعنى المجازى الذى أسلفنا فى غير موضع .

فالملكية الخاصة ترجع إلى حيازة مال عام ، اقتضت طبيعة العمران وقوانين فطرة الإنسان — فطرته العقلية ، والروحية ، والحسية — أن يكون تثمينه وحيازته بيد الأفراد ؛ على أن يتقيد كل فيما يحوز بمصلحة الجماعة وتوجيه مبادئها . ومن هنا يمكن أن نتبين فى الملكية الخاصة العناصر الآتية :

١ — « عمومية المال » فى النصيب الذى يحزره الفرد .

٢ — الحيازة ، أو الاختصاص .

٣ — سلطان يتصرف به المرء فيما يحوز .

٤ — تكليف بأن يجعل ما معه فى مصلحة الجماعة .

وببيان هذه العناصر تنضح حقيقة الملكية الخاصة . . . ومدى صلة الفرد بما يملك ، ومدى صلة الدولة به باعتبارها ممثلة للمجتمع ، على النحو الآتى :

١ — « فعمومية المال ، فى النصيب الذى يحزره المرء ، أى اعتبار هذا

النصيب مالا عاما ، هو مقتضى ما قررنا فى غير موضع من أن المال مال الله ، وهو من الله للناس . . . فإذا فقدت الملكية الخاصة هذا العنصر فى التشريع أو العرف ، أو إحساس الفرد بها ، فقدت جوهرها الذى تقرره



قوانين الأزل ، والذي جاء به الوحي تقريراً وتوكيداً . . . وهي بذلك لاتمت للإسلام بصلته ، لا روحاً ، ولا نصاً . . . وهذا من الفروق الأساسية بين الملكية الخاصة في الإسلام ، والملكية الخاصة في التشريع الوضعي والعرف الرأسمالي . . .

وتأسيساً على عمومية المال في الملكية الخاصة قرر الإسلام فيها للجماعة ثلاثة أنواع من الحقوق ، نلاحظ في كل منها قصد نفع الجماعة (١) ، وهي :  
(١) أفق المصلحة العامة ، أى المصالح التي يكون نفعها للأمة جمعاء ، دون أن يكون لفرد أو أفراد نصيب فيها دون غيرهم ، كالجيش ، والتعليم الضروري ، والقضاء ، والشرطة ، ودواوين الحكومة ، ودور العبادة ، والممثل الخارجي ونحو ذلك .

وحق هذا الأفق قرره الله تعالى بقوله في آية الصدقات (٢) « . . . وفي سبيل الله . . . » . والحق على ألسنة الأنبياء وتقرير الوحي ، إنما هو إخبار « بواقع أزل » وليس « إنشاء » لتكاليف لا أصالة لها . . . والواقع الأزلي هنا هو أن المال مال الله ، وقد جعله الله للجماعة قواماً لمصالحها كافة . . . فإذا تعلق حق هذا الأفق الذي نحن بصدده بمال الفرد على سبيل الوجوب ، فإنما هو لأصالة « العمومية » في هذا المال . . .

(ب) أفق الضعفاء المنتسبين للجماعة — ويدخل فيه الفقراء والمساكين والغارمين ، وتحرير الأرقاء (٣) والحق في هذا الأفق مقدور بما يكفى « ضعفاء الجماعة » فيقل أو يكثر تبعاً لقلبتهم أو كثرتهم . . . أى أنه يتجاوز

(١) نظرنا هنا إلى الجماعة الخاصة أو المحلية ، ولم ننظر إلى الاعتبار الإنساني العام الذي يدخل « ابن السبيل » في أرباب الحقوق ، لأننا لسنا بصدد استيعاب حقوق الجماعة الإنسانية .  
(٢) آية الصدقات ، هي قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعالمين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . . . الآية » ومنها يتبين على سبيل الاستطراد - أن الصدقة ليس معناها التطوع أو التفضل ، بل هي فريضة أو حق للمجتمع في مال الأفراد . . .

(٣) لم نذكر المؤلفة قلوبهم ، لأنهم قد يكونون أجانب عن غير المسلمين ، ونحن نتكلم عن الضعفاء المنتسبين للجماعة - قال ابن تيمية في السياسة الشرعية . « والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة كإسلامه ، أو دفع مضرة . . . الخ . وكذلك لم نذكر « العالمين عليها » لأنهم يدخلون في أوضاع هذا العصر في جملة موظفي الدولة .

النظر إلى أفراد معينين ، والتقيد بمبلغ معين ، ويتركز على الأمة جمعاء ،  
يرقب حلول وصف الحاجة بأحدها لإسعافه بحقه . . والشارع هنا نظر إلى  
مصلحة « الجماعة » لا إلى مصلحة « الأفراد » المتنفعين . . والفرق بين  
المعنيين أن النظر في هذا الأفق إلى المتنفعين نظر فاسد غير طبيعي يجعل  
هؤلاء المتنفعين كالحزء المنفصل من الجسم العام ، تقوم كفالاته - إن قامت  
عيباً كريهاً على أرباب الثروات . . أما النظر إلى مصلحة الجماعة فإنه يعتبر  
المتنفعين عضواً من البنية العامة ، إذا عولج روعى في علاجه مصلحة الجسم  
نفسه ، وارتبطت نفقاته - ولا بد - بمال الجسم كله - أى مال الأمة -  
سواء أكان في يد الدولة ، أو في عصمة الأفراد وهو النظر الذى بنى عليه  
الإسلام هذا الحق ، فإن المشرع عليه السلام يقول : « مثل المؤمنين في  
توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه  
عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » . . فتعلق حق هذا الأفق  
بمال الأفراد هو منطق العمومية في هذا المسال .

### ( ج ) أفق المعونة بالماعون . .

ويختص بما يتعاطاه الناس عامة فيما بينهم في حياتهم اليومية من متاع  
وآنية ، وآلات ، كالقدر ، والفأس ، والمنخل ، والمحراث ونحوه . .  
وسنعرض له بشئ من التفصيل في الباب ( الرابع ) وقد قرر الله تعالى حق  
هذا الأفق بقوله : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين  
هم يراءون ويمنعون الماعون » . أى أن الإسلام يجعل عارية الماعون واجبة  
لكل من له حاجة إليه . . وشاهدنا فيه أن تقريره هو مقتضى « العمومية »  
فيما يحوز الأفراد . . وسيأتى إيضاح له في فصل « الأسوة في المال الخاص » .

٢ - أما عنصر الحيازة والاختصاص في الملكية الخاصة ؛ فهو عنصر  
أساسى لا بد منه ، فإن مقتضى الملكية الحيازة ، أو الاختصاص الذى ينحاز  
به المسال إلى جهة الفرد ، فإذا فقدت الملكية الخاصة هذا العنصر ، فقدت  
وجودها إطلاقاً ، إذ لا يتصور ملكية شئ دون احتوائه والاختصاص  
به ؛ وتوكيداً لذلك جاء الإسلام بتقرير عصمة المسال في يد صاحبه على  
ما قررنا في فصل « الملكية بين الله والناس » .

٣- وأما عنصر السلطان الذي تتضمنه الملكية الخاصة وبه يتصرف الإنسان فيما يحوز ، فهو أمر بديهي ، إذ مقتضى الملكية أن ينفرد المرء بسلطة التصرف فيما له . . لا يتقيد في ذلك إلا برعاية مصلحة الجماعة ومثلها العليا ؛ إذ المال مالها . . . وذلك أيضاً من الفروق الأساسية بين الملكية في الإسلام ، وملكية الرأسمالية التي لا حد لسلطانها .

ومما جاء في الإسلام عن هذا السلطان ما يأتي :

(أ) تخويله حق التصرف بما فيه المصلحة من بيع وشراء ، ورهن ، وأخذ العوض عنه في أى صورة من صور المعارضة .

(ب) حقه أن ينقل ملكيته عن نفسه إلى من يريد حال حياته بالهبة ، أو الهدية مثلاً . . وبعد مماته بالوصية ، ما لم يكن لعدو محارب يتقوى به على أمته .

(ج) حقه في تنميته - في نطاق المثل العليا ومصلحة الجماعة - فلا يتجر به في محرم ، ولا ينمي به ربا أو احتكار ، أو نحوه .

(د) حقه في أن ينتفع بما عنده في قضاء مصالحه ، وأن ينفق منه على نفسه ومن تلزمه نفقته في المأكل ، والمشرب والملبس ، والمسكن في غير سرف ولا تقتير ، على ما رسم الله تعالى بقوله : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً (١) » .

وللسرف والتقتير مفسدات روحية سنعرض لها في الباب القادم لأننا بصدد الجانب الاقتصادي الذي يحد سلطان الفرد فيما يملك بأنه مال الجماعة .

تلك فقرات أربع تبين ملامح أو معالم سلطان الفرد على ماله . والمتأمل في مضمونها يرى الإسلام قد أطلق ذلك السلطان إلى أبعد مدى مقبول لحرية التصرف والاختيار .

نعم إنه قيد ذلك بمصلحة الجماعة ، وتوجيه المثل العليا ، ولكن هذا ليس بقيد في الحقيقة ، إنما هو تنظيم لحرية الفرد عامة . وإن شئت قلت :

(٢) س ٢٥ « الفرقان » ٦٧ . والقوام : الاعتدال ، وما يكنى الإنسان من القوت .

إنه إقرار واعتراف بسلطان مثله القائمة في ضميره ، والنابعة من أعماق فطرته ، وهو - أيضاً - تأييد لذلك السلطان بأن يكون وحده صاحب التوجيه والتصرف فيما يملك ، فالتقييد بذلك هو عين الحرية وتمكين للمرء من أداء رسالته وبناء واقعه على إحياء ضميره . . . ولسنا نخطئ في ذلك أى مصلحة روحية أو اقتصادية للفرد أو الجماعة ، علاوة على أنه هو المقتضى الطبيعي لكون المسال الذى معه هو جزء من المسال العام .

ذلك مظهر « الفردية » في الملكية الخاصة ، وأبعادها التي تحدد «سلطان» الفرد فيما يملك أو يحوز : له حق الإدارة والتصرف على ما رسم العقل والشرع ، فليدر ما شاء . . . وله حق الانتفاع على ما رسم العقل والشرع أيضاً ، فلينتفع ما شاء . ولنسأل بعد ذلك : ماذا يمكن أن يكون له بعد حق الإدارة والانتفاع ؟ . . .

إننا نسأل هذا السؤال ، أو نثيره ، لأنه يتعلق بلون من القلق في بعض النفوس يمنعها التسليم بمفهوم تلك الملكية ، لأنه ألف من معالم الملكية الخاصة سلطانا في الإدارة والانفاق لا يقف عند حد ؛ وسلطانا في الجمع والمنع والكز والاستثمار لا معقب له ، فإذا لم تستوف الملكية شارات ذلك السلطان وخصائصه ، فهي لدى هؤلاء ليست الملكية الخاصة التي طالما عرفوها ، في عهود الفوضى وتصرف الطغاة .

ومن حق المقام أن نناقش هذا القلق : فهل يراد للفرد أن يجعل مال الجماعة في يده ربا عليهم ينمي به في أموالهم ؟ ! أو يتخذ سبيلا لاحتكار ما هو ضرورى لهم من أقوات وضرورات ؟ ! أو يستغل به حاجة الضعفاء فيسوقهم مسخرين في أرضه ، أو دوائر عمله في التجارة والصناعة ، لا يتألون بما ينتجون إلا ذل الضرورة ، وقهر الهوان ؟ ! . . . أو هل يراد له أن يستجيب في إنفاقه لرغبات الظهور والغرور وضروب اللذات والأهواء المهلكة ؟ !

إن بطلان ذلك مسلم في البديهة والخلق ، وإباحته باسم الملكية إباحة لمحض الفساد في الأرض .

ومنذ عصور قديمة كانت هذه القضية - قضية السلطان المطلق في المال ووجوب تقييده - مثار خلاف في كل بيئة نهض فيها مصلح يدعو إلى رعاية حقوق الناس في استثمار الأموال ، وقد قص القرآن الكريم من ذلك ، ماثار من جدل وخلاف شديد بين شعيب - عليه السلام - وقومه مدين بلغ حد تهديدهم لإياه بالرجم : « ولو لا رهطك لرجمناك ، وما أنت علينا بعزير (١) » . . ذلك أنه دعاهم فيما جاءهم به ألا يأكلوا أموال الناس بالباطل ، وأن يرعوا حقوق غيرهم فيما يثمرون به المال ، وقال فيما دار بينه وبينهم : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين (٢) » فأنكروا أن يكون له ذلك الحق ، بل أنكروا أن يكون ذلك حقاً في ذاته ، وردوا دعوته بقولهم : « يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ؟ إنك لآنت الحليم الرشيد (٣) » فهم يعارضون هذه الدعوة . ويقرون العناد فيها بمنطق الرأسمالية في كل عصر ، القائم على حرية الفرد في ماله يفعل فيه ما يشاء : وهو منطق لا تسوغه مصلحتهم الخاصة وحدها ، بل ينبثق مع ذلك من فهم موروث ، أو اعتقاد مسلم منذ البداية وهمجية القوة .

لقد كانت الأنانية في الهمجية الأولى لا تقف عند حد في تحديد رغبة الإنسان فيما يملك ، فهو يجب أن يملك كل شيء . . ولكن قدرته المحدودة لم تكن تسعفه في أن يملك كل ما يريد ، لأنها كانت تصطدم برغبة أو

(١) س ١١ «هود» : ٩١ . (٢) «هود» : ٨٥ .

(٣) هود : ٨٧ . وقولهم : « أصلاتك تأمرك ؛ معناه : أدينك بأمرك . . والناظر في هذا الجانب من القضية يدرك بوضوح جوهر العدالة والتقدمية في الأديان ، فقد كانت من أسس دعوة شعيب . . واستشهاد القرآن يدل على أنها كذلك من أسس دعوة الإسلام . . وكونها من نبع واحد في الدين يدل على أنها - أيضاً - من جوهر كل دين . . هذا إلى وضوح الثورية والقوة التي كان يمتاز بها الأنبياء في دعوتهم في إبطال المظالم والتبديد بالفساد ، غير آبهين لما ينالهم من غضب السادة الذين هوجموا في مصالحهم . . ولعل المنصف يتبين في ذلك زيف ما يتهم به الأنبياء من أنهم كانوا صنائع للمستبدين من رجال الحكم والمال يخدرون لهم الشعوب ، وينيمونهم عن حقوقهم ، فإن التهديد بالرجم شأن الغاصب على عدوه ، وليس أسلوب التواطؤ الذي تستلن به الصنائع لأخطر المهمات ، كما أن الذي يجابه السادة بقوله : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين » ليس هو الصنيعة المسأجور الذي يخدر لهم الناس وينيمهم لهم عن حقوقهم .

برغبات أخرى تريد كل منها - أيضا - أن تملك كل شيء . . . وهنا كانت « القوة » الخاصة - بالعمل المثمر - أهم عامل ينشئ حق الإنسان فيما يغلب عليه ، فاقترن إدراك الملكية لذلك في فهم المرء ووجدانه بما لا يسه من معنى القوة ، وإحساس الغلبة ، واستعلاء الأنانية ؛ ولما قطع الإنسان ما قطع من مراحل تطوره ، ودخل دور المجتمعات المتمدنة ، وصار لحق التملك منشأ أو مصدراً آخر غير القوة والغلبة ؛ وكان لزاماً أن يتقلص امتداد أنانية الفرد ليترك في ضميره مجالاً للإحساس بالجماعة ، ويهب لعمله صفة جماعية يسهم بها بنصيبه في المصلحة المشتركة . . . ولم يكن من اليسير لحامل مواريث البداءة أن يحلل في نفسه مفهوم الملكية ، وأن يخلصه من ملاسبات القوة والتغلب وامتداد الأنانية ، لقيام ذلك في الضمير قانوناً مسلماً بحكم الوراثة . . . ولأن ذلك التحليل والتعديل كان يقتضى انقلاباً أساسياً في فهمه لحقيقة نفسه ، وجوهر رسالته تتغير به أهدافه وبواعث سلوكه ، وهو ما لم يتهيأ له . . . فكان بقاؤه على مفهومه القديم للملكية أمراً طبيعياً ، فاندمج به في تلك المجتمعات ، وكان حسبه أداءاً لحقها ، أنه أقلع عن اتخاذ القوة - فعلاً - مصدراً للحق . . . وبهذا كانت تلك المجتمعات المنظمة - ولو بعض الشيء - عبارة عن إطار تمارس فيه الأنانية الحسية اختصاصها الكامل ، أو كانت قشرة للتمدن تعمل في داخلها الرواسب النازعة للقوة والأنانية . . . لقد كان حسبه أن يقلع عن اتخاذ القوة المادية - مسلحة أو غير مسلحة - مصدراً للحقوق ؛ أما القوة « الاعتبارية » ممثلة في الاحتكار والربا ونحوهما من ضروب استغلال حاجة الضعفاء ، فذلك ما لم يكن ينكره الوعي التمدني يومئذ ، لقرب العهد من أساليب القوة السافرة ، ولعجزه - لحداثته - عن النقد والتحليل وتبين ما في ذلك الأسلوب من جور ومجانبة للعدل والحق .

إننا نستطيع اليوم أن ندرك بسهولة أن الأنانية في ذلك الطور البعيد لم تزد على أن طورت « أسلوب » القوة في إنشاء الحقوق ، أي أنها لم تتخل عن « القوة » نفسها ، بل استبدلت أسلوباً بأسلوب ، فكان أسلوب الإكراه المعنوي واستغلال حاجة المحتاج هو البديل من أسلوب الغصب السافر والاعتداء العلني . . . أما هم إذ ذاك - ضعفاء وأقوياء - فلم يكن لهم من التجربة والعمق ما يدركون به حد الجور في هذا اللون من الإكراه ،

فكانوا يعتبرونه ضرباً من المعاملات التي تنتظم بها المصالح بمحض الرغبة بين الطرفين ، بل لعلهم اعتبروه لوناً من الرفق بالقياس إلى ما كان لا يزال قائماً في بعض الجهات من ألوان القهر والغصب العلني ، فلم يكن الضعيف يشعر بأنه مظلوم ، ولم يكن القوي يشعر بأنه ظالم . . . ولذلك عجب أهل مدين لما جاءهم به شعيب وردوا عليه دعوته بالمنطق الرأسمالي القائم في كل عصر على حرية الفرد في ماله يفعل فيه ما يشاء : « أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء !!! إنك لأنت الحلیم الرشید ؟! » . فهي عقلية لا ترى في الملكية سوى « عنصر الأثرة » . ولا ترى - بداهة - فيما تملك غير حق نفسها ، ولا تستطيع أن تتصور أن يكون لغيرها حق فيه على أي وجه . . . وترى - بداهة أيضاً - أن تنصرف في ذلك الذي لها بما يرضى الأثرة إلى أبعد مدى ، وتنكر أن يكون للغير من التعقيب على ذلك بأي إنكار ، بل تنكر أن يكون ذلك التعقيب حقاً في ذاته ، وتراه ضلّة في العقل وسفها في الرأي ، ولذا ختموا ردهم التهكم بقولهم : « إنك لأنت الحلیم الرشید ؟ ! ! »

فإذا كانت قضية شعيب باعتبارها ديناً تتضمن في جانب منها تقييد سلطان الفرد في ماله بمصلحة الجماعة ، فهي باعتبارها التاريخي والديني تدل على أن السلطان غير المحدود ، كان ديدن المجتمعات القديمة ، وأنه بجذوره النازعة إلى مفاهيم البداءة كان معرضاً لأصول تمدنها . . .

وإذا ، فقلق القلقين اليوم لتجريد مفهوم « الملكية الخاصة » من السلطان الذي لا يعقب له في الجمع ، والمنع ، والإنفاق ، والإدارة ، لا يستند إلى سنة مدنية ولا إلى حق أزلي ، إن هو إلا بقايا مشوشة لمفاهيم الملكية القديمة تحاول التشبث بذهن الرجل المعاصر ووجدانه ولذا قلنا : إن منطق الرأسمالية القائم في كل عصر على حرية الفرد في ماله يفعل فيه ما يشاء ، لا يسوغه لدى ذويه مصلحتهم الخاصة وحدها « بل ينبثق قبل ذلك من فهم موروث ، أو اعتقاد مسلم تمتد فيه الملكية مع أنانية الفرد إلى أبعد مدى ممكن » . . .

ولعل القلق ينحسم في ضمائر أهل الإيمان إذ يرون أن القرآن في تقييد

سلطان الفرد لا يكتفى بإبطال حرية من يريد أن يفعل في ماله ما يشاء ، حتى يندد بالتعليل مذهبهم إذ يعززون لإمسك المسال عن مصرفه الحق في مصلحة الضعفاء إلى مشيئة الله في توزيع الرزق « وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا : أنطعم من لو يشاء الله أطعمه؟! إن أنتم إلا في ضلال مبين(١) » فهو ديدن الذين كفروا في كل عصر : « تشابهت قلوبهم ، قد بينا الآيات لقوم يوقنون(٢) » . .

وحديث سلطان الفرد في المسال يصل بنا إلى العنصر الرابع من العناصر التي تتألف منها الملكية الخاصة ، وهو :

٤ - تكليف الفرد أن يعتبر ما يفضل عن حاجته هو لمصلحة الجماعة ينفق منه حيث أمر الله . . وقد قدمنا أن من حق الفرد في ماله أن ينفق منه على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم شرعاً في غير سرف ولا تقتير . . ومعنى هذا أن ليس له بعد حق النفقة الخاصة أى اختصاص ذاتي في شيء مما معه ، وقد جاء في ذلك قوله عليه السلام : « يقول ابن آدم مالى مالى !! وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت ؟ أو لبست فأبليت ؟ أو تصدقت فأمضيت(٣)؟ » .

وهنا يطرأ سؤال : ما حكم الباقي الذى يفضل مع المرء بعد نفقته الخاصة :

والجواب عن ذلك : إن هذا الفاضل ليس حقاً له ، بل هو حق الجماعة ، بنفقه - أو ينفق منه - فيما يكون من حاجتها ومصالحها : حاجة ضعفائها ، وما يكون من مصلحة أو ضرورة عامة ، كالذى ينوب من حرب ، أو وباء أو نحوه . . فاذا بقي من هذا الفضل شيء أو إذا لم يحدث ما يقتضى النفقة ظل على تعميره بما يرى فيما هو مشروع ، ويرثه ورثته من بعده . .

وإذا كان ذلك هو منطق الفطرة الذى يدرك بالبداهة من كل ما قدمناه ، فهو الحكم الصريح لذلك الفضل ومصرفه الحق الذى جاء به الشرع . .

(٢) س ٢ « البقرة » : ١١٨ .

(١) س ٣٦ يسن : ٤٧

(٣) رواه مسلم .



(١) ففي تقرير أن فاضل المال ليس حقاً لمن هو معه ، بل هو حق الجماعة ، لما حضر من حاجتها ، قال أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل على راحلة له ، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد ، فليعد به على من لا زاد له . . فذكر من أصناف المال ، ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل (١) » فالرسول عليه السلام وهو رئيس الدولة ومشرعها - ظل يذكر الكثير من أصناف المال ، ويأمر ببذل الفضل من كل صنف لمن لا شيء له منه ، حتى رأى الصحابي ، أى عدوا واعتقدوا - من موقفه التشريعي هذا - أنه لا حق لأحد منهم في فضل . .

(ب) وفي بذل الفضل فيما يكون من حاجة الأمة ومصالحها - أى بذله في سبيل الله - جاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بن آدم إنك تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف (٢) » أى إن تبذله عند حلول الضرورات العامة ، أو الخاصة بالضعفاء ، فهو خير . وإن تمسكه عن ذلك ، فقد أمسكته عن مصرفه المشروع ، فهو شر . . وفي فتح مصر ذكر عبادة بن الصامت في مفاوضته للمقوقس أن ذلك النهج هو نهج الإسلام الذى أمر به الله ورسوله ، وذلك قوله للمقوقس : « إن غاية أحدنا من الدنيا - أى كفايته - أكلة يأكلها يسد بها جوعه لليلة ونهاره . وشملة يلتحفها ، فإن كان أحدنا لا يملك إلا ذلك كفاف ، وإن كان له قنطار من ذهب أنفقه في طاعة الله ، واقتصر على ما بيده . . وبذلك أمرنا الله وأمرنا به نبينا (٣) » .

على أن توجيه الفضل إلى المصلحة العامة واضح في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أسلفنا : « يقول ابن آدم مالى ، مالى !! وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت ، أو لبست فأبليت ؟ أو تصدقت

(١) رواه مسلم . . والظهر هو الإبل التى يحمل عليها ويركب .

(٢) رواه مسلم .

(٣) خطط المقرئى ج ١ ص ٢٩١ .

فأمضيت (١)» . . . فالحديث يقصر حق الفرد في ماله على ضرورة معيشته ، ويوجه الفضل إلى النفقة العامة بقوله ؛ « أو تصدقت فأمضيت » ، ومعنى أمضيت ، وجهت المال إلى مصرفه الحق .

هذا ، ومن أحكام الإسلام ، بل من فرائضه ، أن تكون أموال الأفراد جميعاً - لا الفضول وحدها - في الظروف الاستثنائية تحت تصرف ولي الأمر لمواجهة ما يكون من ضرورة عامة بالطريقة التي يراها ، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية . . . فهم مني وأنا منهم » (٢) فالرسول عليه السلام يعالج الأزمات الاقتصادية في الغزو وفي المدينة - أى في الحرب والسلم - بجمع الأزواد - أى الأموال - كافة ، ليقسمها على الجميع بالسوية ، ويقرر أن فعل الأشعريين في ذلك هو الشرع الواجب الاتباع في مثل تلك الظروف بقوله : « فهم مني ، وأنا منهم » . . . فإذا كان بذل المال كله لولي الأمر لمواجهة ما يكون من ضائقة عامة هو فريضة الظرف ، فبذل الفضل أولى ، وأولى . . . وفي هذا قال عمر رضي الله عنه في مجاعة الرمادة المعروفة : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين » (٣)

وتوكيداً لبذل الفضل ، ورد الأمر بإنفاقه بأسلوب آخر ، هو تحريم كثره في قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٤)» . والكنز إنما يكون للفائض عن الحاجة .. وتحريمه في الآية يقتضى احتسابه للنفقة في سبيل الله ، ولذا قال تعالى : « ولا ينفقونها في سبيل الله » .

(١) رواء مسلم . . . والملاحظ أن العوام يفهمون الصدقة على أنها ضرب من التفضل بزرى بقدر من يقبله ، وهذا خطأ ، فالصدقة من الصدق ، لا صدق اللسان ، بل صدق جوهر النفس الذي تصدر عنه أفعال المرء على مقتضى الحق والخير ، ولذا جاء في أحاديث رسول الله . أن « الكلمة الطيبة صدقة » ، « وكل معروف صدقة » وعلى ذلك فامضاء المال إلى مصرفه الحق في سبيل الله ، صدقة لأنه من صدق النفس في طاعتها لله وإدراكها لقيمة ما عنده .  
(٢) رواء البخاري ومسلم . . . وأرملوا فرغ زادم أو قارب الفراغ .  
(٣) المحلل ج ٦ ص ١٥٨ ، وسيرة عمر لابن الجوزي .  
(٤) س ٩ التوبة : ٣٤ .

وسبيل الله في إنفاق المسال ، أن يكون للجماعة يتواسون به فيما بينهم ، ويتكافلون . . . ويؤيدون به كلمة الله ، فكل نفقة تنفق لتعود على الأمة – جماعة وأفراداً – بدفع الحرمان ؛ والتأمين على العيش ، وقمع مثيرات الغواية والغرائز الدنيا . وتعهد الضمائر بما يؤيد نوازح الحق والإيمان ، ودعم أوضاع العدالة في المجتمع ، وتوفير الرعاية الصحية ورخاء العيش والنفس وتيسير ما يتصل به من مصالح ، وتقوية بأس الأمة في مواجهة عدوها وتأييد قضايا الحق في كل مكان ، ابتغاء وجه الله – هي نفقة في سبيل الله .

وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية : « تبا للذهب ، تبا للفضة . . كررها ثلاثاً » أى تبا لحبها والحرص عليها ، إذ يفسد في المرء فطرة الخير ، فيضن بها على المعروف ومصالح الحق . . . وفي ذلك هلاك الفرد ، وهلاك الأمة إذا كثرت أمثاله فيها :

وورد أيضاً أنه كان لنزولها وتعليق رسول الله صلى الله عليه وسلم دوى شديد في المجتمع (١) ، فقد شق ذلك على الصحابة وجعلوا يقولون : فأى مال نتخذ ؟ . فقال عمر رضى الله عنه : أنا أسأل لكم رسول الله . . فذهب وأخبره بحال الناس وطلب جواب ما يسألون عنه : أى مال نتخذ ؟ فقال عليه السلام : « لساناً شاكرأ ، وقلباً ذاكرأ ، وزوجة تعين أحدكم على دينه (٢) » .

وقد التبس الأمر على بعضهم فظن الآية إذ تحرم كنز الفضل توجب إنفاقه « فوراً » فلا يبقى مع صاحبه منه شئ البتة . . . وذهبوا إلى أن هذه الآية كانت قبل فرض الزكاة ، فلما نزلت الزكاة نسختها . . وصار الباقي بعد الزكاة وبعد النفقة الخاصة حللاً طيباً ، ولو كنزه الإنسان تحت سبع أرضين .

والحق أن الآية غير منسوخة ، فقد نزلت بعد الزكاة لا قبلها ، لما روى من أن الصحابة لما شق عليهم الأمر ، قال لهم عمر : أنا أفرج عنكم ،

(١) تراجع القصة كلها وما ورد فيها من أحاديث بتفسير الطبرى وابن كثير .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

فذهب إلى رسول الله يسأله : فقال عليه السلام : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبتقى بعدكم » فكبر عمر ، ثم قال عليه السلام : « ألا أخبر بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » فالآية على هذا نزلت بعد فرض الزكاة ، وفرض الميراث ، فهى غير منسوخة . . الزكاة عن المال كله . . أما الفضل ؛ فهو ما يتبقى بعد الزكاة ؛ وبعد النفقة الخاصة ؛ وهو الذى تطيبه الزكاة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ؛ وقد نزلت الآية لتحريم كنزه ، لأنه حق الأئمة وقرائها ينفق منه ما هو سداد ذلك ، ولا يجوز إمساكه عنه بحال (١) ، وفى هذا روى القرطبي أن الآية « نزلت فى وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن فى بيت المال ما يشبعهم ؛ وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم ، فهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة فى مثل ذلك الوقت (٢) » وذلك هو الحق الذى تستقيم به كل النصوص ، فإذا لم تكن ضوابط ، فالفضل طيب بيد صاحبه : يثمره ما قدر على التثمين ، ويرثه من بعده ورثته على ما قدمنا .

ونخلص مما تقدم بالحكمين اللذين قررناهما سابقاً من أن فضل المال فى يد المرء حق للجماعة وليس حقاً له ، وأن عليه أن ينفقه ، أو ينفق منه فيما يكون من ضرورات الأمة وحاجة فقرائها . . . وهو العنصر الرابع من العناصر التى تتألف منها « الملكية الخاصة » .

#### خامساً : الملكية الفردية هى وضع الوكيل عن الأمة :

وقد قلنا فى صدر الكلام عن هذه الملكية أنها « تقوم على العناصر الأربعة الآتية » :

(١) هذا رأى على كرم الله وجهه ورأى غيره من الصحابة فى الآية وقد نسب إلى عمر وابنه عبد الله أنهما يقولان بخلافه ، ولكن أبا عبيد فى كتابه الأموال أسند إليهما من الأقوال ما يؤيد ما قررنا . . وقد حقت ذلك فى كتابى « الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى » .

(٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ١٢٥ .

١ - « عمومية المال » في النصيب الذي يحزره الفرد من الثروة ، وهو معنى ما قلناه من أن الملكية الخاصة ترجع إلى مال عام . . . الخ : فإذا فقدت الملكية الخاصة هذا المعنى في تشريع الجماعة أو في العرف أو إحساس الفرد بها . فقد فقدت جوهرها الاشرأكى الذى قدره الله تعالى لها ، وهى بذلك لا تمت للإسلام بأى صلة ، لا روحا ، ولا نصا . . وهذا من الفروق الأساسية بين الملكية فى الإسلام ، والملكية فى التشريع الوضعى والعرف الرأسمالى . .

٢ - الحيابة أو الاختصاص ، فإن مقتضى الملكية الحيابة التى ينحاز بها المال لحساب الفرد . . فإذا فقدت الملكية الخاصة هذا المعنى ، فقد فقدت وجودها إطلاقا ، إذ لا يتصور ملكية شىء دون احتوائه .

٣ - سلطان يختص به الإنسان على ما يحوز ، فإن مقتضى الملكية أن ينفرد المرء بسلطان على ما معه . . على أن يتقيد ذلك السلطان بمصلحة الجماعة ، وتوجيه مثلها العليا ، لأن المال مالها . . وذلك أيضاً من الفروق الأساسية بين الملكية فى الإسلام ، وملكىة الرأسمالية التى لا حد لسلطة الفرد فيها . .

٤ - تكليف المالك أن يجعل الفضل بعد نفقته الخاصة لمصلحة الجماعة ينفقه ، أو ينفق منه حيث أمر الله كأنه موظف للإنفاق . . وذلك من الوجهة العملية أوضح ما يميز ملكية الإسلام من أى ملكية وضعية ، وقد بدأ الاشرأكيون المحدثون المعتدلون يأخذون بطرف من هذا المعنى .

قلنا هذا وقد أسلفنا بيان كل عنصر بما يوضح حقيقته ، وينبئ عن تلك الملكية ما توهمته الهمجية الأولى من معنى الاستئثار واختصاص الأنانية . . فإذا نظرنا فى تلك العناصر فى ضوء ما قدمنا من شرحها ، ألفينا الفرد فى العنصر الأول والثانى قائماً فى جزء من مال الجماعة ، حائزاً له . . وألفينا سلطانه فى العنصر الثالث متقيداً فى التثمير بمصلحة الجماعة لا بجاوزها ، وهو يثمر ما يثمر ، والمال مالها ليس له فيه من حق إلا كفايته كأنه موظف . . وألفينا فى العنصر الرابع مكلفاً بأن ينفق ما معه ، أو ينفق منه فيما يكون من ضرورة الأمة وحاجة فقراها ، فهو يضيف إلى

وظيفة التثمين وظيفه أخرى هي الإنفاق ، وليس له منها إلا ما ذكرنا من كفاية معيشته . .

أى أن تلك الملكية ما هي إلا وضع أقيم فيه الإنسان – بحكم مواهبه – ليثمر للجماعة مالها ، ولينفق منه على مصالحها ، وليست غير ذلك . . وقد سمي القرآن هذا الوضع بأنه « استخلاف » في قول الله تعالى : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (١) » ففيه : أن المال مال الله . وأن مكان الإنسان فيه هو مكان المستخلف لا مكان المالك . . وفيه أمر أو تكليف لهذا المستخلف بالإنفاق منه . .

وقد قرر الزمخشري هذه المعاني في تفسيره للآية الكريمة ، وبين أن موضع المستخلف هو وضع النائب أو الوكيل وذلك إذ قال : « يعنى أن الأموال التي هي بأيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا منها في حقوق الله ، ولين عليكم الإنفاق كما يهون على الرجل أن ينفق من مال غيره إذا أذن له فيه (٢) » .

وأما الفخر الرازي فقد بين في تفسيره أن هذا الوضع هو وضع « الخازن » وذلك في قوله : « أن الأغنياء خزان الله ، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله ، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم لما ملكوا منها حبة ، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه ، اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبادي (٣) » .

وبما أن الله جعل المال للجماعة ، وجعل الأفراد مستخلفين فيه ، فكل منهم وكيل الجماعة أو نائبها فيما معه . . . وتؤول الملكية على هذا إلى وظيفة اجتماعية ؛ أو ضرب من الخدمة العامة يقوم فيه الفرد بتثمين مال الجماعة والإنفاق منه في مصالحها على ما أسلفنا . . وهو وضع يسوغ لنا أن نقول : إن الملكية الخاصة هي وكالة عن الأمة .

(١) الحديد : ٧ .

(٢) السكشاف للزمخشري في تفسير سورة الحديد .

(٣) ج ٤٥٨ ج ٤ تفسير الفخر الرازي .

ومما هو جدير بالذكر أن تنبه الوعي الاقتصادي في الغرب ، ويقظة الطوائف لحقوقهما في عدالة الإنتاج ، جعل الاقتصاد الموجه يرمى بتشريعاته الحديدية إلى تجريد الملكية من أوهام الاستئثار التقليدية ، ويتجه بها إلى مجرد « خدمة عامة » .

وبعد : فهذا موجز يتضمن قواعد وأصولا تبين نظر الإسلام إلى الملكية الخاصة ، وتقويمه لحقيقتها ، وهو تقويم واسع عميق ، ولا ينهض بأمانته إلا أمة اصطنعت الحد في فهمها للحياة ، وسلحت ضمائرها بصدق الإخلاص لله عز وجل ، والنظر إلى ما عنده سبحانه من زاد روحى تغنى به النفس . . . وقد ظللنا دهرأ نرى الوعاظ يسوقون ما أوردنا من الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، مواعظ لترقيق القلوب والزهد في الدنيا والدعوة إلى الاعتدال في النفقة على أنه لون من المستحسنات . أما وهى قوانين أصيلة ، ومبادئ في السياسة والاقتصاد والاجتماع ، تقوم بها الدول ، وتنهض الثورات وتوضع برامج الأحزاب والهيئات ، فالمقام يقضى المسلمين أن يطوروا الوعظ إلى مناهج ، والقول إلى عمل ناهض وعزيمة ثائرة ، فإن من العيب أن نتخلف عن الركب وديننا يضعنا في الصدارة ، ويجعلنا خير أمة أخرجت للناس . .





# الباب الرابع الأسوة في ملكية الأفراد



جاء في اللغة : « والقوم أسوة في هذا الأمر أى حالهم فيه واحدة »  
 « وتأسوا ، أى آسى بعضهم بعضاً » ، « وواسى الرجل مواساة ،  
 ومواساة أى أعانه وسواه بنفسه » .

وقد صار من المسلم - مما قدمنا - أن الثروة مرفق عام لأفراد الأمة  
 كافة ، هم أسوة في الارتفاق به . . وأن الأفراد قد يملكون منه ما يملكون  
 دون أن تنسخ ملكية أحدهم حق الجماعة فيما معه . .

وحق الجماعة ، إما لمصلحة عامة - كالجيش ، والرعاية الصحية -  
 وهذا تقتضاه الدولة وتدبره ، وسنفرد له الباب الخامس . . وإما حق  
 يتقاضاه الأفراد - غنيهم وفقيرهم - بوسائل عرفية فيما بينهم على سبيل القرض  
 أو عارية الأدوات والأمتعة - مثلاً - فيكون ما يملك الأفراد من مال أو  
 متاع بين الجميع يتواسون به ، من حيث أن ملكية أحدهم لشيء ما لا تمنع  
 أن يصل نفعه إلى سواه .

وهو نظر أصيل نافذ راعى فيه الإسلام معنى الأسوة المقررة في المرفق  
 العام . . وهو ما جعلنا له هذا الباب بعنوان « الأسوة في ملكية الأفراد » .  
 ولما كانت الأسوة في الملكية الخاصة إنما تكون بعد حاجة صاحبها  
 أى فيما يفضل عن حاجته جعلنا الكلام عنه في فصلين :

**الفصل الأول :** لبيان صلة الفرد بما في يده من مال ، وهو يتناول  
 المعاني والاعتبارات الفكرية ، والنفسية والاقتصادية التي رسمها الإسلام  
 لتكون حداً ينتهى إليه الفرد في الانتفاع بما يملك ، رعاية لحق المجتمع  
 ولصلاحه الذاتي . . وجعلناه بعنوان « صلة الفرد بما يملك » .

**والفصل الثاني :** بعنوان « الأسوة في المال الخاص » .



## تلخيص

### ١ - معنى الإنسان :

الإنسان ليس مجرد صورة حسية ، بل هو إلى ذلك مواهب مستكنة في الضمير ليس لها قوام مادي - وتستمد زادا من معرفة الله التي تتضمن قيم الحق ومبادئه - بهذه القيم والمبادئ تسيطر المواهب على إرادة المرء لتحقيق مثل الحق والخير .

### ٢ - الأنانية وحب المال :

الأنانية ركيذة حب المرء لذاته وإحساسه بها .

فاذا كانت أنانية المرء هي إنسانيته ، كان حبه لذاته نابعا من قيمها الفاضلة وكان المال وضروب الثروات مطلوبة لتلك الأنانية المحمودة لدورها في تأييد الحق - في القرآن أن سليمان - عليه السلام - أحب الخيل لا للهو بل لمكانها من تأييد رسالة التوحيد .

إذا كانت الأنانية هي حيوانية المرء وحسينته . كان الضمير خواء إلا من حب العرض الأدنى ، فيشع صاحبه عن الخير - تقويم القرآن لذلك الضمير .

### ٣ - حظ الإنسان فيما معه :

(١) ثلاثة أمور من الفطرة - طبيعة البدن ، كون الإنسان مستخلفاً فيما معه من المال ، مطالب الأنانية العليا - تقضى بأن حظ الإنسان مما معه هو كفايته من المطعم ، والملبس والمسكن .

(ب) الشرع قرر في ذلك ما قرره الفطرة – حديثان في ذلك لرسول الله ، وثلاث آيات كريمة .

#### ٤ – الحد الأوسط بين الأنايتين :

الحد الأوسط ليس نهجاً حسيماً ، بل هو وجدان له خاصية التمييز ، ينشأ في الضمير من النظر في آيات الكون ، فإذا الإنسان متوجه إلى السداد في أمره كله لا في نفقة المال فحسب .

إذا حرم الإنسان التوجه أو التوجيه لمنهاج هذه الثقافة ، فهو طاقة من اللحمق لا يعرف في المال إلا العبث في إنفاقه ، مع التفاخر بكثرة ما ينفق منه ذلك قانون نفسى قرره القرآن ونجد مصداقه اليوم في كثير من المجتمعات ولا سيما أمريكا .

لما جاء الإسلام بمنهج الحكمة أدركوا أهداف الحياة ، ومكانها في الإسلام فالتمسوها .

#### ٥ – تدخل الدولة لضمان الحد الأوسط :

مبرر التدخل – تدخل الرسول وعمر – قاعدة تنظيم الاستهلاك في فعل عمر وفقهه – على كرم الله وجهه – يقرر حداً أقصى للاستهلاك .

#### ٦ – الكماليات :

من الكماليات ما هو جائز ، كجهاز الراديو والتليفزيون – ومنها ما هو غير جائز – كستر الجدران وتزيينها بالسقاير والأشياء الثمينة . . . . .  
الفقهاء فيه بين التحريم والكراهة .

## صلة الفرد بما يملك

### ١ - معنى الإنسان

الفرد في تقويم الإسلام - وفيما يقرره الواقع المشهود للفكر - ليس هو مجرد وحدة بشرية تنتج وتستهلك ، إنما هو « مواهب إنسانية » مستكنة في باطن أو داخل تلك الوحدة البشرية .

وهذه المواهب ليست غددا أو خلايا ، أو جهازاً حسيّاً من أجهزة البدن إنما هي عنصر علوى من أمر الله ليس له قوام حسى . . وذلك العنصر أو تلك المواهب تستمد زادها من معرفة الله تعالى المتضمنة قيم الحق ومبادئه ، فتحيا بها وتربو ويشيع لها في الضمير زينة وبهجة ، وتتعلق بها مشاعر المرء فيحبها حباً جماً ، والله تعالى يقول : « وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزِينَهُ فِي قُلُوبِكُمْ (١) » . وتلك الزينة والحب تسيطر تلك المواهب على إرادة المرء ، ويغدو من همه تحقيق مالها من قيم الحق ومبادئه سلوكاً ومعاملات وأوضاعاً فاضلة في ظاهر الحياة يزدهر بها الخير والعدل . . مسخراً في ذلك كل ماله من علم ، ومال ، وقدرات عقلية وبدنية .

وبهذه المعرفة التي تحيا بها وتربو تلك المواهب ، يحقق المرء عملياً في ضميره الوجود الحق « لمعنى إنسان » وإذا لم يقبل المرء على معرفة الله ، ولم يثقف ويزود بما تتضمن من قيم الحق ومبادئه . فإن « مواهب إنسانيته » تكون سلبية في ضميره ، لا قدرة لها على أن توجه صاحبها إلى إحقاق حق أو تغيير باطل ، فلا يكون له من مسمى « الإنسان » حينئذ إلا صورة اللحم والدم وما تتضمن من جهاز الغرائز ومدارك الحس التي هي مناط الحياة العاجلة في الإنتاج والاستهلاك .

(١) س ٤٩ « الحجرات » ٧ .

## ٢ - الأنانية وحب المسال :

والأنانية ركيزة حب المرء لذاته وإحساسه بها ، فيظل ذاكرًا في ذهنه ، « أنا » وإن لم ينطقها بلسانه . وتكون مبادئه ومثله في الحياة وغاياته مشتقة - بطبيعة الحال - من تلك الأنانية ، ممثلة لها في ظاهر الحياة بأنواع التصرف في القول والفعل .

فاذا كانت أنانية المرء هي « إنسانيته » المؤلفة من قيم الحق ومبادئه كان حبه لذاته نابغاً من تلك القيم التي تملأ الضمير بمعرفة الله وحبه ، فلا يختار لها من زاد إلا ما يحياها من معرفة الله - ولا يختار لها من غاية إلا ما يحقق مبادئه وقيمه . ولا يركن إلى شيء من الدنيا بحب أو إقبال إلا ما يرى أنه عدة له ومعونة في تحقيق مبادئه .

وتلك هي الأنانية العليسا المحمودة :

والمسال وضروب الثروات تغدو حينئذ مطلوبة في فقه الإنسان لدورها في تأييد الحق ، وما يتطلب من مقاصد ، فإذا أحب المرء شيئاً منها على هذا النحو فهو حب نقي مقدس تجدد له النفس لونا من الفرح ، ومددا من الثروة والنقاء ، لأنه حب موصول بالقيم التي تملأ الضمير بذكر الله وحبه . ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم من أن سليمان عليه السلام كانت له جياد رصدها للغزو في سبيل الله وتأييد دينه ، وكان يحبها لذلك حباً جماً . وأجراها للسباق يوماً في مضمار رحب بعيد ، فانطلقت حتى غابت وراء حجاب الأفق ، وكأنه لم يرض أن يغيب مرآها عنه . فقال : ردها علي ، فلما جاءت قام إليها وطفق يمسح أعناقها وسيقانها في إعزاز ومحبة ، وقال في تعليقه ذلك « إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي » والمراد بالخير هنا الخليل ، وقد ساق القرآن القصة على هذا النحو : « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب . إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد . فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب . ردها علي فطفق مسحاً بالسوق والأعناق (١) » قال الإمام الفخر الرازي في تفسير الخليل لتلك

(١) ص ٣٨ ص : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ . والعشي آخر النهار ، وقبل ما بين الزوال إلى الغروب والصافن من الخليل الذي يقوم على ثلاث أرجل وطرف حافر الرجل الرابعة ، وهي من الصفات المحمودة في الخليل .



الآيات « أى طفق يمسح سوقها وأعناقها تشريفاً لها وإبانة لعزتها لكونها من أعدائهم الأعوان فى دفع العدو » وقال فى تفسير قول سليمان : « إني أحببت حب الخير عن ذكر ربى » إني لا أحب هذه الخيل لأجل الدنيا ونصيب النفس ، وإنما أحبها لأمر الله وطلب تقوية دينه » وقال فى بيان فلسفة ذلك الحب : « إني أحببت حبي لهذه الخيل عن ذكر ربى بمعنى أن هذه المحبة الشديدة إنما حصلت عن ذكر الله وأمره لا عن الشهوة والهوى (١) » . . . فهو عليه السلام لا يحب الخيل لمكانتها من تأييد رسالته فحسب ، بل يحب حبه لها - إني أحببت حب الخير - لأنه موصول بقيمه ومبادئه التى تملأ قلبه بذكر الله وبمعرفة .

وشاهدنا من ذلك أن إنسانية الإنسان التى هى « أنانيته العليا » قد شغلت بجمال جوهرها وزادها الذى يملأ الضمير زينة وحباً وترفعاً ، فهى لا تنظر إلى متاع الحس إلا بدوق مشغول بما هو أسعد وأطيب ، فلا تنال منه إلا بقدر الضرورة ، ولولا الضرورة ما أملت به . . . ولا تركز إلى شئ من العرض الأدنى إلا إذا كان له موقعه وغناؤه فى تحقيق ما يشغله من مقاصد الحق .

\* وأما إذا كانت ركيزة حب المرء لذاته أى أنانيته - هى بشرية الحسية فهى الأنانية التى تقوم فى الضمير حين يخلو من زاد معرفة الله ، إذ يجد المرء ضميره خواء قفراً ، وأذواقه يابسة محرومة فلا يجد بديلاً للملء الخواء إلا العرض الأدنى يقبل على جمعه والتنعم به فى نهم كشراب الهيم (٢) ، وهيات أن يسد ذلك له جوعاً أو يرد له نهمة ، إذ لا يملأ عينه - إذأ - إلا التراب ! .

وتلك هى الأنانية المذمومة :

وإذ لا أثر فى تلك الأنانية لمعرفة الله ، فلا ولاء لها بته لله ، ولا إحساس بفضل له فى نعمة - وذلك طبيعى أو بديهي - إذ الولاء للمال ، وهو البديل الذى حل محل معرفة الله ، فقيمه الصماء هى مقومات تلك الأنانية ، فهى إذ تحبه تحب ذاتها ، وإذ تحب ذاتها تحبه . . . ويدعوها هذا الحب العميق إلى

(١) تفسير الفخر الرازى لهذه الآيات فى سورة ص .

(٢) الهيم ، الإبل المصابة بداء يشبه الاستسقاء يجعلها ظامئة لا تحس برى .



ولا شك أن هذا منطق عادل وحكيم في أمة تنظر إلى قيم الحق على أنها لبنات تقيم بها نموذج الحياة المثلى وترى ذلك هو رسالتها التي تحيا لها ، وزادها الذي تحيا به .. وأن كل ما لها من مواهب الثروات هو من عددها لتحقيق غايتها ، وليس لنهمة الأهواء والشهوات ، إذ الشهوات والأهواء عامل مدمر ينتكث به ظاهر الأمر وباطنه :

وإذاً ، فذلك أمر مقبول الحكم بالضرورة التي لا حول عنها .

**والأمر الثالث :** كفاية الأنانية العليا .. هو أمر لا بد منه .. فالمرء إن هو إلا بدنه وروحه ، وقد أدخلنا كفاية البدن في هذا الحساب ، فكان حقاً وعدلاً أن ندخل حساب هذا العامل الخطير .

وقد بينا مقومات تلك الأنانية في الفقرة السابقة - ٢ - وقررنا موقعها من متاع الحس إذ قلنا : إنها تنظر إليه بدوق مشغول بما هو أسعد وأطيب ، فلا تنال منه إلا بقدر الضرورة ولولا الضرورة ما أملت به .. والضرورة في هذا السياق هي ضرورة البدن .

ومن عرض هذه الأمور الثلاثة ، ومناقشة منطقتها يتبين أنها مجمعة - عدلا ، ومنطقاً ، وفطرة - على أن حظ الإنسان فيما لديه هو كفايته من مطالب الحياة .. المطعم ، والملبس ، والمسكن .

(ب) وأما الشرع فقد قرر ما قرره الفطرة ، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

• « ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فإن غلبت الآدمي نفسه ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه (١) » .

• « ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يكنه ، وثوب يوارى جسمه ، وما يكفيه من الخبز والماء (٢) » .

وقد جاء القرآن يقرر أن الحد الأوسط في هذه الأمور هو النخط

(١) رواه الترمذى - وحسنه - وابن ماجه وابن حبان .

(٢) رواه الترمذى والحاكم وصححاه .

المطلوب ، وذلك قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتصروا وكان بين ذلك قواماً (١) » . والقوام هو العدل والاعتدال .

« وقوله تعالى أيضاً : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوماً محسوراً (٢) » .. كذلك قوله : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣) » .

وواضح أن ذلك الحد الوسط هو أقصى حد تطبيقه طبيعة البدن وتحتل بمجاوزته ، وهو أيضاً أقصى حد تحتفظ فيه الذات العليا بمقوماتها ، فإذا جاوزه الإنسان جاوزه إلى الشهوات التي تعصف بإنسانيته ، فيتصرف في الأمور بتقويم شيطان . لا تقويم إنسان على ما يقول تعالى : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً (٤) » .

وهو — بهذا — القانون الذي يحقق للإنسان أمانته واستقامته فلا يجور على حق المجتمع فيما استخلف فيه .

#### ٤ — الحد الأوسط بين الأنانيتين

وهذا الحد الأوسط ليس نهجا حسيا بارزاً للعيان يلزمه المرء ويثبت عليه خطوره الى غايته ، إنما هو وجدان تأمر على الإرادة له ، خصوصية التمييز ، فتصدر الأعمال عنه أو عنها باختيار الإنسان ، فإذا هو معتدل في أمره كله لا في نفقته فحسب .

وهذا الوجدان لا ينشأ في الضمير اعتباطاً ، إنما هو ثمرة منهاج من التفكير في عبر المجتمع وآيات الكون ، نتبدى به للإنسان ألوان من الحقائق تتعدل بها قيمه وأهدافه في الحياة .. ويجد بها العقل رشداً يميز به أقدار الرجال والأعمال ... ويجد لها الذوق جمالاً يشغله عن المتاع الأدنى .. فإن الإنسان كيان من البهجة والمعرفة .. وإذا هو مستقل نهجاً حكيماً في مجتمعه وخاصة نفسه ، يتوجه إليه متدرعاً بالوجدان الذي قلنا إن له خصوصية التمييز ..

(١) س ٢٥ « الفرقان » ٢٧

(٢) س ١٧ « الإسراء » : ٢٩ . (٣) س ٦ « الأنعام » : ١٤١ .

(٤) س ١٧ « الإسراء » : ٢٧ .

وتلك هي صلاحية الإنسان وثقافته التي توهمه لأمانات الحياة  
وأشرف غاياتها . .

فإذا حرم الإنسان ثمرة التوجيه أو التوجه لهذا المنهاج ، فقد حرم كل  
نعمة في الحياة ، وليس في ضميره إلا أنه طاقة من الحمق ، لا تعرف إلا  
العبث ، فإذا كان لها من إحساس بالذات فهو إحساس الفخر أو الاختيال  
بالعبث نفسه ، ولا سيما في إنفاق المال . . وهذا قانون يلزم الإنسان متى  
أضل منهاج رشده . . قديماً أو حديثاً . . وهو قوام أنانية الحس ، وقد  
ساق القرآن طرفاً مما كان لذلك الحمق من دأب في إنفاق المال أو إهلاكه ،  
فقد أقسم الله في سورة البلد : « لقد خلقنا الإنسان في كبد (١) » ونعى على  
ذلك الإنسان أنه ينفق ماله عبثاً دون مبالاة ، في نمط تجمعت عيوبه في قوله :  
« أهلكت مالا لبدأ (٢) » . أي مالا كثيراً مجتمعا . . وذلك إذ كانت تأخذه  
حمية السرف والنزوة فيغدو جامد الحس عن نداء الخير متفجر الهوى  
لبواعث الفخر واللذة ، قد نسخت في وجدانه معقبات الجزاء والمسئولية ،  
لا يبالي إلا أنه منهاج الاستعلاء بين الأقران بإزاحة المسال وإشباع الرغبة ،  
فلا رضيه إلا أن يبلغ المدى الذي يقول فيه بلسان الفخر والمكاثرة :  
« أهلكت مالا لبدأ » ، كل ذلك في فجور لا يتورع عن مظلمة ،  
ولا يستحي من شين أو خطيئة ، فهو يفعل ما يفعل غير محتشم من أحد .  
ولا مكترث لشيء ، كأن وجود الناس قد نسخ من اعتباره ، أو كأنهم  
قوالب لا تبصر ولا تحس على المعنى الذي جاء بقوله تعالى « يحسب أن لم يره  
أحد؟! (٣) » ومعناه أنه يسلب الحياء ، وتفقد الرذيلة مسهاها في العرف . .  
ومن خلود القرآن أن تقريراته قوانين لنفوس البشر ، فحينما قرأنا  
ألفينا تفسير ما نقرأ في كل عصر فيما يأخذ الناس ويدعون . وهذه الصورة  
التي فقدت الرذيلة فيها مسهاها ، وتمسكتها آفة المكاثرة بحب الظهور والإعلان  
عن كثرة ما أنفقت ، نجدها اليوم في كثير من المجتمعات كالمجتمع الأمريكي  
- مثلاً - حيث جنون المظاهر وعبادة الأشكال يأخذ الجميع في الملابس

(١) س ٩٥ « البلد » : ٤ . . والكبد المشقة والشدة .

(٢) البلد ٦ .

(٣) البلد ٧ .

والسيارات ، والمساكلن . والحفلات ، مع المباهاة بكثرة ما أنفق - هو - أو أنفقت - هي - من المال على ملابس أو حلية - مثلا - أما ما عرف من التحلل وفقدان رذائل الجنس لمعناها هناك فنكرم أنفسنا عن مجرد الإشارة إليه ولأننا بصدد حال أنانية الحس في إنفاق المال .. ولعلنا نعرف من تجاربنا في مجتمعنا هذا الطيب أن إحداهن ربما عدلت عن شراء « فستان » جميل لأن ثمنه معروف أنه رخيص ، وتؤثر فستانا آخر أقل جمالا وأغلى ثمنا لتخطر فيه بين آرتها ولسان حالها يقول : « أهلكت مالا لبدأ » .

وشاهدنا تلك الآفة - أنانية الحس - التي تنشأ في الضمير حين يضل منهاج حكمته ، فيكون زمام المرء بيد فقايع من غرور النزوات تطفو في ذهنه وفي صدره تزين السفه في عمله حتى ليتصور الغلو في التبذير ضربا من الامتياز يدعو للمباهاة ، وقديما خرج قارون « على قومه في زينته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم (١) » .

وجاء الإسلام وشرع لذويه « نهج الحكمة » فأدركوا عمق ما يرى إليه بأمره ونهيه ، وإذا مجتمع « أهلك مالا لبدأ » يتحول إلى نماذج رائعة في إدراك أهداف الحياة ، ومكان المال من تلك الأهداف ، فلم يروا في توجيه القرآن مجرد قانون يحيون في عصمته ويلتزمون به جادة الحد الأوسط فيما يأخذون وما يدعون ، بل سموا حتى كان القانون في عصمة أماناتهم ووعيمهم ، وكان منهم من تخرج في نفقة المسال ، إذ ليس ثمة فاصل يرجع إليه فيما له فيه وما ليس له ، حتى ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله : ماذا ينفق منه ؟ . وهو أمر بالغ العجب لم تشهد الدنيا مثيلا له ، ولا ما يقاربه في قديمها أو حديثها . فهذا الضمير يتحرج أن ينفق من ماله هو له . ويحضره ذلك الحرج وهو بين جدران بيته ليس أحد معه . وهو لو أنفق لن يجد من يحاسبه إذا لم يكن ثم إحصاء لدخل المرء أو خرجه . وهو بعد مال حلال في يده وهو لا يعدو فيه على خزانة عامة أو ملك لسواه . وتكررت تجربة هذا الحرج في هذا المجتمع المعجز في مثاليته . وفي كل

(١) س ٢٨ القصص : ٧٩ .

تجربة لا نجد صاحبها إلا أن ينتهي منها بسؤال رسول الله : ماذا ينفق ؟ وسجل القرآن الكريم من ذلك موقفين في سورة البقرة : أحدهما في قوله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون ؟ . . قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم (١) » والموقف الآخر في قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو . كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون (٢) » في الموقف الأول بين لهم وجوه النفقة بأنها للوالدين والأقربين . . الخ . وعلق ابن كثير على ذلك في تفسيره بقوله : تلا مهران ابن ميمون هذه الآية ثم قال . هذا مواضع النفقة ، ما ذكر فيها طبلا ولا مزماراً ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان . . وفي الموقف الثاني بين لهم القدر الذي يرصد للنفقة ، وهو « العفو » ومعناه ما يفضل عن أهلك ؛ ذكره ابن كثير وقال إنه مروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من أعلام التابعين .

ويعيننا من هاتين التجربتين أنهما تصوران موقف الأناية العليسا من الحد الأوسط الذى هو شارة الأمانة فيما استخلف عليه ، وثمرة وعيه وفقهه لأهداف الحياة .

### ٥ - تدخل الدولة لضمان الحد الأوسط

والمرء بهذا متنازع بين أنانيته الحسية وأنانيته العليا ، ولا يسوغ أن يترك الأمر خياراً بين الناس يأتيه منهم من له رغبة فيه ويعرض عنه من شاء ، بل لابد من تدخل الدولة ، فإن الإسلام وحدة متكاملة في الاقتصاد والسياسة ، والعقيدة ، لا يجوز أن يتخلف أحدها عن دوره في بناء المجتمع . . وبناء المجتمع هو توفير الروابط والأجهزة الإيجابية التى تجعله بيئة فاضلة أو وسطاً يتطور فيه الإنسان من أحكام بشريته إلى فضائل الذات ، ولا قيمة لمجتمع ما إذا لم يكن مؤسساً لتلك الغاية عاملاً في دأب لتحقيق ثمارها ؛ فإذا تدنست الدولة لرد الناس إلى الحد الأوسط في المعيشة فلائنه غير مطلوب لذاته ، بل لأنه من المناهج الضرورية لتطور الإنسان وتنمية القيم العليا في ضميره .

(١) س ٢ البقرة : ٢١٥ .

(٢) س ٢ البقرة : ٢١٩ .

• ومما جاء في ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم عن التعسالى فى البنبان والتوسع فىه لغير ضرورة ، وقد روى أبو داود وابن ماجة والطبرانى أنه علىه السلام خرج يوماً فى بعض صحابته فرأى قبة مشرفة فقال : ما هذه ؟ قالوا هذه لفلان . . فقال : ( كل ما كان هكذا فهو وبال على صاحبه ، إلا مالا (١) ) . . وعلم الرجل فهدمها وسواها بالأرض ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها ، فسأل عنها ، فأخبر بما صنع صاحبها ، فقال : « يرحمه الله ، يرحمه الله » .

وفى المطاعم روى الطبرانى والحاكم والبيهقى أن الرسول علىه السلام رأى رجلاً عظيم البطن ، فأشار باصبعه إلى البطن وقال : « لو كان ما فى هذا فى غير هذا المكان لكان خيراً لك » . ورسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة ومشروعها عن الله تعالى ، فكلامه قانون ، وتدخله تنظيم وتنفيذ لأحكام ذلك القانون .

ومما كان عمر يفعلُه ، ويأمر الناس بفعله ما عبر عنه بقوله : « والله ما نعجز عن لذات الدنيا أن نأمر بصغار المعزى فتسقط لنا . . وأن نأمر بباب البر - أى القمح - فيخبز لنا . . وبالزبيب فينبذ لنا - أى يعالج حتى يصير نبيذاً - فنأكل هذا ونشرب هذا .. ولكننا نريد أن نستبق طيباتنا لأننا سمعنا الله يقول فى قوم فعلوا مثل ذلك : « ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون (٢) » .

• وكان يمر وهو رئيس الدولة - بسوق اللحم ، فإذا رأى رجلاً قد اشترى بالأمس ويريد أن يشتري اليوم زجره ورده . . وذلك عين تدخل الدولة . . وهو تصرف يرمى إلى تنزيم الاستهلاك أو تحديده ، تحقيقاً للحد الأوسط ، ووقاية لقيم الباطن وملكاته . . وكان رضى الله عنه يقول : « اتقوا هذه الحزاز ، فان لها ضراوة كضراوة الخمر » . . قال فى لسان

(١) القبة من البنيان . ويطلق على البيت المدور ، وهو معروف عند التركمان والأكراد .  
والمشرفة العالية المرتفعة والتي لها شرف . . وقوله : إلا مالا . . معناه إلا مالا بد منه . .  
(٢) س ٤٦ « الأحقاف » : ٢٠ . . ويراجع النص كله وما بعده فى سيرة عمر بن الخطاب لأبن الجوزى ص ١١٩ .



العرب « أراد مواضع الجزارين التي تنحرف فيها الإبل ، وتذبح البقر والشاة وتباع لحماتها » وقال أيضاً في لسان العرب : « وإنما نهاهم عنها لأنه كره لهم إدمان أكل اللحوم ، وجعل لها ضراوة كضراوة الخمر ، أى عادة كعادتها لأن من اعتاد أكل اللحوم أسرف في النفقة ، فجعل العادة في أكل اللحوم كالعادة في شرب الخمر لما في الدوام عليها من سرف النفقة والفساد . . - وتراجع مادة جزر في لسان العرب . »

ومن فقهه رضى الله عنه في ذلك ، أنه لقي في السوق جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - ومعه لحم اشتراه ، فقال : ما هذا يا جابر ؟ قال : لحم اشتراه أهلى ، فاشتريته ، فقال :- أكلما اشتيتم اشترتيم . أكلما اشتيتم اشترتيم ؟! . أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لحاره وابن عمه ؟ . . . وأين تذهب عنكم هذه الآية : « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ، واستمتعتم بها . » وهو فقه يقوم على قاعدة « تنظيم الاستهلاك » ليقم الناس على النمط الأوسط ، ويوفر لهم سلامة الأفق النفسى التهديبى . . على أنه يزيد إلى ما لم يبلغه أحد في اقتصاد أو حكمة ، فيشير إلى وجوب تخليص القدرة الشرائية من سيطرة الأهواء والرغبات الباطلة .

« فقله : « أكلما اشتيتم اشترتيم » زجر عن أن تكون القدرة الشرائية في سيطرة الشهوة ، توجهها وتبدها في غير ضرورة أو مصلحة عامة ؛ أى تبدد كيان الأمة الاقتصادية في « لاشئ » ، وهو نظر حكيم يتجاوز ظواهر الأمور - اجتماعية واقتصادية - ويعالجها من مكن العلة .

وقوله : أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لحاره وابن عمه ، توجيه إلى أن يرعى المرء في تصرفه صلته الإنسانية بالمجتمع . . فإن المجتمع ليس إلا جار وابن عم قريب أو بعيد . . وهؤلاء احتياجاتهم في السوق ، وأكثرهم قد لا يستطيع مجاراته ، فعليه أن يذكر للقريب قرابته ، وأن يجعل الحوار أصرة نبيلة تدعوه أن يكف رغباته الاستهلاكية رفقاً بهم فيدخلهم السوق ليجدوا الأسعار في المستوى الذى يناسبهم . . أما أن يكون نهمة جامحة « أكلما اشتيتم اشترتيم » لايبالى أن ينفد السلع من السوق أو يغلى أسعارها على الضعفاء ، فليس ذلك من شأن « الإنسان » ؛ ولا بد من تدخل الدولة

لتنظيم استهلاكه ، ولتقييمه على الحد الأوسط : قانون المواطنة المتعاطفة .

ومما له مغزاه في قانون الاستهلاك ، ما رواه أبو عبيد في الأموال – وغيره – أن علياً كرم الله وجهه قرر حداً أعلى للنفقة ٤٠٠٠ أربعة آلاف درهم في السنة . . والمعروف أن أيام على رضى الله عنه كانت كلها أيام فتن ، وحرب وظهور الفرق المناوئة ، فلو استقر له الأمر لنفذه في الناس ولرويت لنا صور تطبيقه له . .

\* والمعنى الضرورى لسكل ما تقدم أن « تنظيم الاستهلاك » قاعدة إسلامية ، وأن للدولة أن تتدخل لتنفيذها تحقيقاً لسكل الآثار والمزايا التي تترتب عليها .

وإذا كان عمر أول من أتخذ إجراءات قانونية إيجابية لتنظيم الاستهلاك تحقيقاً لما قدمنا من الأغراض فإننا نشير إلى أصالة الإسلام في تقرير تلك القاعدة حيث نجد تحديد الاستهلاك العام عاملاً عن العوامل الحاسمة في بناء اقتصاد الأمة وقوة بأسها ، إذ يغنيها عن الاستيراد ، وقد يتيح لها أن تصدر . . ذلك إلى أنه يوفر جانباً من طاقة المصانع الملتزمة بالاستهلاك لتتجه بكل طاقتها إلى آفاق الإيجاب المرتبطة بمصالح الأمة الحدية .

## ٦ - الكماليات

هذا في الإنفاق على ما هو من ضرورات العيش ، أما ما كان من غير الضرورات . وهو ما نسميه اليوم بالكماليات ، فالنفقة فيه على ضربين :

الأول : نفقة جائزة . كالنفقة في شراء لعب الأطفال ، وما يرضيهم من الدمى والعرائس التي تدخل السرور عليهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتري تلك العرائس لعائشة رضى الله عنها ، لتلعب بها مع البنات ، اللاتي كن يزرنها ، ممن هن في مثل سنها . . ومثل أجهزة الراديو والتلفزيون .

وهذا باب قد اتسع أفقه في عصرنا هذا . ويستطيع كل عاقل أن يقف فيه نفسه بعد أن يستيقن أنه يحجب بوعيه كله في نطاق عقائده ، ومثله ،

وأن يستيقن أن هذه الكماليات لا تخدم شهوة في نفسه بل تخدم أغراضاً مما يحيا فيه من مثله وعقائده ، أو يتصل به .

أما الضرب الثاني : فنفقة غير جائزة ، مثل ستر جدران الحجر أو تزيينها بستائر أو أشياء ثمينة وما إلى ذلك مما نسميه اليوم « بالديكور » . . وقد روى مسلم - في حادثة معروفة - أن عائشة رضی الله عنها زينت بيتها بستار فلما رآه عليه السلام جذبته ، وصار يفركه بين يديه حتى هتكه ، وقال : « يا عائشة : إن الله تعالى لم يأمرنا فيما رزقنا ، أن نكسو الحجارة والطين » .

وقد روى الطبراني أن عبد الله بن عمر دعا إلى عرس ابنه سالم ، وكان من المدعوين أبو الدرداء ، فلما دخل وجدهم قد ستروا الجدار ببجاد (١) أخضر ، فلما رآه غضب وقال : ما هذا يا ابن عمر ! أنسترون الجدر !؟ فاستحيا عبد الله بن عمر وقال في خجل : « غلبنا عليه النساء » . . وفي رواية البخاري لهذا الحادث ، أن أبا الدرداء أجاب عبد الله بن عمر : « من كنت أخشى عليه - أن تغلبه النساء - فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطمع لك طعاما ، فرجع » . .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه النفقة غير الجائزة : فمنهم من قال : إنها مكروهة ، ومنهم من قال : إنها محرمة . . قال الصنعاني في سبل السلام : « جزم جماعة بالتحريم لستر الجدار .. وجمهور الشافعية على أنه مكروه (٢) » ومن المقطوع به أن المبالغة في مثل هذا محرمة ، فإنه إذا كان السرف في الضروري محرماً ، فهو في غير الضروري أحرى بالتحريم .

أما النفقة فيما هو مقطوع بتحريمه ، فهي محرمة قطعاً . . فالنفقة في الخمر ، والميسر ودفع أجور العرافين من الكهنة والمنجمين ، وشراء آنية الذهب والفضة ، وما جرى هذا المجرى ؛ محرمة بالإجماع .

(١) البجاد نسج مخطط .

(٢) (٢) ٢٤٢ ص ٣ سبل اللام للصنعاني .



## الفصل الثاني

# الأسوة في المال الخاص

### تلخيص

سن الإسلام للأسوة في المال الخاص أنواعاً من المعاملات ، تتفاوت أحكامها بين الوجوب والندب ، منها ما يلي :

أولاً : عارية الماعون :

١- معنى الماعون : ( ا ) عند اللغويين هو اسم جامع لمتاع البيت .  
( ب ) وعند الصحابة كذلك . ( ج ) ويقول سعيد بن المسيب هو بلسان العرب المال . وأئمة التفسير يعتمدون المعنيين ، أنه متاع البيت ، وأنه المال .

٢- الشارع لا ينظر في عارية الماعون إلى غنى أو فقر ، أو إلى مستوى اجتماعي أو طائفة خاصة ، بل ينظر إلى المجتمع منصرفاً في غاية واحدة مرتفعاً بمال واحد .

٣- بذل العارية واجب :

ثانياً : المنيحة :

وهي الناقة ، أو الشاة يعطيها الرجل غيره لينتفع بلبنها مدة ، ثم يردّها إليه .

ثالثاً : القرض :

١- هو نوع من السلف .

٢- قوامه المعروف . .

- (أ) فيحرم فيه اشتراط الزيادة سند استرجاعه لأنه ربا . .  
(ب) إذاحل أجل سداد الدين وكان المدين معسراً فنظرة إلى ميسرة . .  
(ج) إذا كان المدين معسراً فن الخير للدائن أن ينزل له عن الدين .  
٣ - القرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقرض .

#### رابعا : الهبة ، والعمرى ، والرقيبي :

- ١ - الهبة تملك بغير عوض . . ولا يجوز الرجوع فيها .  
٢ ، ٣ - صورة العمرى . . صورة الرقيبي .

الإسلام أبطل ما في العمرى والرقيبي من شرط الجاهلية ، وجعل كلا منهما هبة . .

#### خامسا : الصدقة :

- ١ - الصدقة بين معناها الحقيقي ، ومعناها الذى توهمه العامة .  
٢ - الله جعل المال اختباراً لصاحبه : هل يصبر على النعمة فينظر فيها أنها فضل الله عليه ، أو ينظر فيها أنانيته وامتيازه بها على سواه - الله سن لصاحب المال منهاجاً يحقق به الصبر على النعمة ، من معالم هذا المنهاج ما يأتي :
- (أ) أن ينفق ماله ابتغاء وجه الله . . بحيث تستولى نفاسة العوض في ابتغاء وجه الله على ذهن المرء ومشاعره ، فلا يبالي أين تقع صدقته مادام يبتغى بها وجه الله ، حتى ليجوز له أن يعطى صدقته الذى والمشرك غير المحارب .

(ب) إن ابتغاء وجه الله سبيل حياة الصدقة ، فإن العمل بنيته . والنية بما تعلق به ، فإن تعلق بمقصد فان فاسد فإن الصدقة باطلة ، وإذا تعلقت بباق صالح فهي حق باقية ، والله تعالى يقول : « كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام » وبما أن الناس يتفاوتون في صدق ابتغاء وجه الله ، فإن صدقاتهم تتفاوت بين طرفي الموت والحياة في درجات من القوة والضعف .

(ج) إذا كان ابتغاء وجه الله يُمْنح الأعمال حياة وقوة ، فأولى أن يكون للنفس التي أرادتة مثل ذلك – القرآن يشبه النفس التي تنفق ابتغاء مرضاة الله بجنة ربوة .

(د) ابتغاء وجه الله بالصدقة يطهر النفس من أربعة أنواع من الفساد .  
إيثار العرض الأدنى على ابتغاء وجه الله . . التعلق بأفات العطب . . آفة الشح وخصائص السلب . . إلقاء الشيطان .  
معنى الخير والشر . . والفوز والتهلكة .

(هـ) ابتغاء وجه الله يجعل الإنسان كأنه في « تعامل » مع الله ، لا يحس لما عداه سبحانه بأثر .

تلك الفقرات الخمس مما رسم الإسلام من شعائر للصدقة ، وهي منهاج للترقي يرينا بعض معاني الصبر . . وبها يندفع قول من يزعم أن الصدقة في الإسلام تشريع مهانة للفقير – معنى الصدقة .

#### سادسا : الضيافة .

الضيف في اللغة – الضيف وابن السبيل – إنسانية التروة تتضمن حق الضيف – فقه عمر في هذا المعنى – حكم الضيافة في الإسلام – تقدم العمران والمواصلات قلل فرص تطبيق تشريع الضيف وابن السبيل .

#### سابعا : الوقف .

الوقف في اللغة ، وفي الشرع – أصل مشروعية الوقف – يجوز إيقاف الأرض وماله ثمرة مادية وعلمية – ويجوز الوقف على كل وجه فيه مشوبة – يجوز الوقف على الذمي وعلى من ينزل كنائس الذميين ويبيعهم من المارة والمجتازين .

#### ثامنا : الأضاحي وصدقة الفطر .





## الأسوة في المال الخاص

وإذا كانت صلة الفرد الاقتصادية والروحية بما له هي ما قدمنا ، فقد كان مراعى فيها حق الجماعة في هذا المال . . والأسوة فيه إنما تكون لتفريغ كربة ، أو قضاء مصلحة ، أو كسب مودة ، أو رعاية قرابة . . في أحكام تتفاوت بين الوجوب والتدب . . وقد ورد منها في الإسلام ما يلي :

### أولاً : عارية الماعون :

والعارية الإعارة . . والماعون ما يتداوله الناس بينهم في حياتهم اليومية العادية من متاع البيت وآنيته وأدواته كالقدر ، والمنخل ، والإبرة ، والفأس ، والمحراث ونحوها . . وعارية الماعون على هذا هي إعارته ، وقد قررها الله تعالى بقوله : « فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراعون . ويمنعون الماعون » (١) .

### ١ - وأما معنى الماعون فقد جاء عنه في :

(١) لسان العرب أنه « اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس وغيرهما مما جرت العادة بعاريته . . وأنه أسقاط البيت كالدلو والفأس والقدر والقصعة . . وهو ما يستعار من قدوم وسفرة وشفرة (٢) والماعون كل ما انتفعت به . . وهو في الإسلام الطاعة . . والزكاة . . والصدقة الواجبة » . انتهى اللسان .

(ب) عن علي وابن عباس وابن مسعود رضی الله عنهم أن الماعون هو متاع البيت ، أو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس ، والدلو والقدر ، والميزان .

(ج) وروى سعيد بن المسيب : « إن الماعون بلسان العرب هو المال » . فهو يضيف إلى الماعون معنى آخر غير مسمى الآنية والمتاع .

(١) س ١٠٧ الماعون .

(٢) السفرة ما يبسط عليه الطعام ، والسفرة السكنين ، والمقدحة المفرقة .

وقد اعتمد الأئمة والمفسرون كلا المعنيين . . فقد قال عكرمة : رأس  
الماعون زكاة المال . . وأدناه المنخل والدلو والإبرة » .

وقد علق ابن كثير على ذلك في تفسيره بقوله : « وهذا الذي قاله  
عكرمة حسن لأنه يشمل الأقوال كلها ، وترجع كلها إلى شئ واحد هو ترك  
المعاونة بمال أو منفعة » . . وذهب الفخر الرازي نفس هذا المذهب  
إذ اعتمد كلا المعنيين : المعنى الأول « هو الزكاة » والثاني وهو - قول  
أكثر المفسرين - أن الماعون اسم للمالا يمنع في العادة ، ويسأله الغني  
والفقير . . كالفأس والقدر والدلو والمقدحة والغربال والقدوم . . ومن  
ذلك أن يلتمس جارك أن يخبز في تنورك ، أو أن يضع متاعه عندك يوماً  
أو نصف يوم . . ويسمى ما يستعار في العرف - كالفأس والشفرة -  
معاوناً (١) » .

٢- ومن الواضح في ضوء الوضع العام للثروة أن الشارع يتجاوز  
في تقرير العارية وصف الغنى والفقير ، ولا ينظر إلى فئة خاصة ، أو إلى  
مستوى معين ، بل ينظر إلى « المجتمع » منصهراً في غاية واحدة ، ووجدان  
واحد ، مرتفقاً بمال واحد ، إذا ملكه أفرادهم بحكم سنن العمران والقطرة  
فإن ما يملكه أحدهم ، إنما هو لارتفاعه وارتفاع سواه ، بحكم الامتزاج  
في قافلة واحدة تنتظمها وحدة المهمة والغاية .

إنه لا شك أن تلك الأمتعة والأدوات التي ذكرنا ملك خاص لصاحبها .  
ولكن الإسلام قرر عاريتها لمن يحتاج إليها كما قدمنا ، وتوعد مانعها بالويل ،  
لما في المنع من جحود الحقوق العامة ، ودلالته على آفة الشح التي تفسد  
باطن المرء ، وتدعو إلى فصم روابط التعاطف بين الإنسان وأخيه الإنسان . .  
وقد قال الإمام ابن كثير في أولئك المانعين : أنهم لا أحسنوا عبادة ربهم ،  
ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ، ويستعان به مع بقاء  
عينه ورجوعه إليهم ، « فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى ،  
وأولى (٢) » .

(١) يراجع ما قدمنا من أقوال الصحابة والمفسرين في تفسير كل من ، الطبري والقرطبي  
وابن كثير والفخر الرازي ، لسورة الماعون .

(٢) يراجع تفسير كل من : ابن كثير ، والخصاص ، وابن العربي لتفسير سورة الماعون .

٤ - وما يستدعيه المقام أن بذل العارية « واجب » إذا كان صاحبها لا يباشر بها مصلحة حاضرة له . . وأن يكون المستعير غير مالك لمثلها أو الكفاية منها ، وهو يريد مصلحة حاضرة . . فلو كنا في الريف مثلا ، وأراد أحدهم أن يستقدم طبيبا من أقرب مدينة ، وليس له سبيل إلا سيارة جاره المحرزة في حظيرتها ، فصاحب تلك الضرورة هو صاحب « منفعة » تلك السيارة شرعا . . على سبيل العارية حتى تنتهى حاجته إليها « ولو أن طالبين في امتحان ، وتلف قلم أحدهما ، فهو صاحب المنفعة شرعاً إذا كان مع جاره قلم غير الذى يكتب به ، قال الجصاص فى أحكام القرآن : « إن عارية هذه الآلات قد تكون « واجبة » فى حال الضرورة إليها ، ومانعها مذموم مستحق للدم (١) » .

وقد طال إعراض المسلمين أو نسيانهم لهذا الواجب حتى ظنوه لونا من التطوع ، إن فعله أحدهم فيها ونعمت ، وإلا فلا سبيل عليه . . ولعل ما قدمنا من أقوال الأئمة القائمة على صدق النظر فى كتاب الله وسنة رسوله والمسارعة لأحكام الفطرة السوية ، يرفع هذا الظن ، وينبه الضمائر والأذهان إلى سنن الله فى الشرع والفطرة . . ولعلهم يدركون مكان المبدأ العظيم من رضا الله وسمخه إذ جعل الويل لتاركه ، والويل لا يكون إلا لمضيع فريضة . . قال الإمام ابن العربى فيما ذم الله أولئك المانعين : « أن الذم إنما هو على منع الواجب . . والعارية واجبة على الجملة ؛ وإن الويل لا يكون إلا لمن منع الواجب . . فاعلموه وتحققوه » .

### ثانيا : المنيحة :

المنيحة هى الناقة ، أو الشاة يعطيها الرجل غيره ، لينتفع بلبنها مدة ثم يردها إليه . . قال اللحيانى : « منحة الناقة ، جعل له وبرها ، وولدها ، ولبنها ، وهى المنحة والمنيحة . . ولا تكون المنيحة إلا المعارة للبن خاصة » .

(١) راجع تفسير كل من : ابن كثير ، والجصاص ، وابن العربى لتفسير سورة الماعون .

وقال أبو عبيد : المنحة عند العرب معنيان : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له . . والمعنى الآخر أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يجلبها زمانا وأياما ثم يردها ، وهو تأويل قوله عليه السلام ، « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة » .

وكان عليه السلام يقول : « هل من أحد يمنح من إبله ناقة أهل بيت لا در لهم ؟ » .

ولما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة ، لم يكن معهم شيء ، فكان الأنصار يمنحونهم المنائح حتى أغناهم الله من فضله .  
ووجه المواساة في ذلك واضح .

### ثالثا : القرض :

١ - القرض معروف متداول بيننا . . قال ابن قدامة في المغنى : « القرض نوع من السلف (هـ) » وقال الحصص في أحكام القرآن : « القرض دفع المال وتأخير استرجاعه » .

قال الفقهاء : وهو عقد على المال . . وحكمه في الإيجاب والقبول كحكم البيع . . ويصح بلفظ السلف ، والقرض ، وبكل لفظ يؤدي معناهما . . كأن يقول : أسلفتك هذا . أو أقرضتك هذا . أو ملكتك هذا على أن ترد على بدله . . وقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » وقال : « ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » (١) .

٢ - وللقرض في كتب الفقه تفصيل ، ولكننا نتناوله من حيث موضعه من المواساة والرفق . . ووجه الشبه بينه وبين عارية الماعون واضح من حيث أن كليهما قاما على المعروف والمواساة ، فهو من قبيل أخذ الشيء للانتفاع به ورده .

(١) س٢ البقرة : ٢٨٢ .

(أ) إذ يحرم في القرض أن يشترط المقرض على المقرض أن يزيده عند استرجاعه لأنه ربا ، قال صاحب المغنى : « وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس ، وابن مسعود : أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط الزيادة أخرجه عن موضوعه (١) » .

وقال الفخر الرازى في سبب تحريم الربا « إنه يفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الربا إذا حرم طابت نفوس الناس بقرض الدرهم واسترجاع مثله . . ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضى ذلك إلى انقطاع المواسة والمعروف (٢) » .

(ب) ومن أحكام القرض أنه إذا حل الدين أى الوقت المسمى لاسترجاع القرض وكان المدين معسراً وطلب إلى الدائن أن يؤخره إلى ميسرة ، وجب على الدائن أن يجيبه ، وذلك لقوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (٣) » . . قال القرطبي : العسرة هى ضيق الحال من جهة عدم المال ، والنظرة هى التأخير ، والميسرة ، اليسر .

(ج) ومن أحكامه الحاسمة فى الدلالة على الأسوة قوله تعالى فى ختام الآية السابقة « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (٤) . معناه وأن تنزلوا للمدين عن الدين خير لكم ، أى أن تركوه وتضعوه عنه . . ومن سلوك الصحابة رضوان الله عليهم فى هذا ما رواه ابن كثير فى تفسيره : كان لأبى اليسر - صاحب رسول الله - دين على آخر ، فذهب إليه يقتضيه الدين ، فلما أتى أهل الرجل سلم عليهم وسأل عنه فقالوا : خرج . . فخرج ابن الرجل ، فقال له أبو اليسر أين أبوك ؟ قال : سمع صوتك فتوارى . . فنادى أبو اليسر : اخرج إلى يا فلان فقد علمت مكانك . فخرج الرجل ، فسأله ما حملك على ما صنعت ؟ قال إني معسر . . وخشيت أن أكذبك . . فقال أبو اليسر : آله إنك لمعسر ؟ قال الرجل : الله . . فتأثر أبو اليسر وأخرج صحيفة الدين فجأها بنفسه ،

(١) \* ج ٤ ص ٣١٩ من المغنى .

(٢) س ٢ تفسير الفخر الرازى لآية الربا فى البقرة .

(٣) ، (٤) البقرة : ٢٨٠ ، وأنظر الجزء الثالث من القرطبي ص ٣٧٣ .

وقال : إن وجدت قضاء فاقض ، وإلا فأنت في حل . . أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أنظر معسراً ، أو وضع عنه أظله الله في ظله » (١) .

٢- قال في المغنى : « والقرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقرض لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » . . ولما رواه ابن ماجه : « ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرة » وعن أبي الدرداء أنه قال : « لأن أقرض دينارين ثم يردان ، ثم أقرضهما ، أحب من أن أتصدق بهما » (٢) .

#### رابعاً : الهبة ، والعمرى ، والرقي :

١- الهبة عطية تعطى لغيرك غير ناظر إلى عوض أو عرض ما . . وفي المغنى أنها تمليك بغير عوض والفرق بين الهبة والهدية . . أن الهبة يتقرب بها الواهب إلى الله ، فهي من قبيل الصدقة . . وأما الهدية فيراد بها التقرب والتودد إلى المهدي إليه ؛ وهو أمر حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « تهادوا تحابوا » .

ومن أحكام الهبة أنه لا يجوز الرجوع فيها لقوله عليه السلام : « العائد في هبته ، كالعائد في قبته » .

٢ ، ٣- والعمرى والرقي نوعان من الهبة ، ولهما أصل جاهلي .

\* وصورة العمرى أن يدفع الرجل إلى أخيه دار فيقول له : هذه الدار لك مدة عمرك ، أو مدة عمرى ؛ أي مات دفعت الدار إلى أهله : ونظراً لذكر العمر في تلك الصورة سميت عمرى .

\* وصورة الرقي أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول له : إذا مت

(١) ج ١ ص ٣٣٢ تفسير ابن كثير .

(٢) المغنى ج ٤ ص ٣١٣ .

قبلي عادت الدار إلى ؛ وإذا مت قبلك فهي لك ولبنيك . . وهنا يأخذ كل منهما في مراقبة موت صاحبه ، ولذا سميت هذه الصورة الرقبي . .

\* هكذا كان الأمر في الجاهلية ، فجاء الإسلام فأبطل الشرط ، وجعل كلا منهما هبة ماضية الحكم ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعمار عمرى فهي له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه » رواه أبو داود .

### خامسا : الصدقة :

١ - من الألفاظ التي عدل بها العوام عن معناها لفظ « الصدقة » إذ جعلوها بمعنى التفضل أو المنة . فالمتصدق هو صاحب المنة والتفضل في العطاء ، فهو - في ظنهم - محمود لذلك ؛ ومن أخذ الصدقة فقد قبل منة الغير وهو ليس من المروءة .

والحق أن المال في يد المتصدق مال الله تعالى ؛ وهو تعالى يقول : « يأبى الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم » (١) وتلك قضية لا يدركها إلا من آمن بالله وعابن من حال نفسه أن الله خالقه وخالق ماله وأن ليس له من ذرة من فضل في كسب ما لديه أو خلقه ، فإذا رأى نفسه ذا منة فيما يعطى ، فقد انسلخت عنه بصيرة الإيمان . وكل من يراه ذا فضل فيما يعطى فهو - أيضاً - محبوب عن الحقيقة ، إذ الكل فقراء إلى عطاء الله وهم عباده وخالقه ، المؤمن منهم وغير المؤمن . . ومن حكمته تعالى أنه أراد أن يمتحنهم ليمتاز مكان كل منهم من الإيمان به ، فامتحن هذا بالمسال ، وامتحن غيره بالفقر ، ويقول سبحانه : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » (٢) والابتلاء هو الاختبار ، ويقول تعالى : « وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ، وكان ربك بصيراً » (٣) . أى أتصبرون على شهود الحقيقة التي هي لب الثروة والبهجة ؟ أو تجاذبكم سطحية النظر وحسية الذوق وإمتناع إلى أنانية البشر فلا يذكر الغنى إلا امتيازه على سواه ،

(١) س ٢ البقرة : ٢٥٤ .

(٢) س ٢١ الأنبياء : ٣٥ .

(٣) س ٢٥ الفرقان : ٢٠ .

ولا يذكر الفقير إلا لوعة الحسد في تمنى الفائلين : « يا ليت لنا مثل ما أوفى قارون » (١)

٢ - وقد سن الله لصاحب المسأل من معالم الصبر ومناهجه ما هو في ذاته لب الحكمة وآية علو الهمة وصدق النظر . . ومن ذلك ما يأتي :

(١) أن ينفق ماله ابتغاء وجه الله .

وهو معنى دقيق ينتقل به فقه الإنسان ويتطور من معاوضات الحس البحت إلى ضرب من المعاوضة ، أحد طرفيه قيم الحس ، والطرف الآخر عوض روحى معنوى يطلبه المرء من فضل الله . . ومن معالم هذه المعاوضة أن تستولى نفاسة العوض على ذهن المرء ومشاعره ، فيستغرق في جمال ما هو مقبل عليه لا يبالي ما أنفق في سبيله ، ولا يكون ثمرة مجال لمراعاة الناس ، فإنه مشغول بغنى ذاتى يغنى به عما عداه . . ولا يدع له فرحة بالعوض فرصة لتحرى من يستحق ومن لا يستحق ، فحسبه أن يراه الله باذلاً ابتغاء وجهه على ما يقول تعالى : « وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله » (٢) أى أن نهج الصدقة هو إنفاق المسأل في إقبال على الله ، لا يلاحظ فيه إلا وجهه تعالى . . قال ابن كثير : « إن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله ، فقد وقع أجره على الله ، ولا عليه في نفس الأمر أن تكون صدقته أصابت برأ أو فاجراً . . ومستحقاً أو غير مستحق » ثم أورد ابن كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً رائعاً جمع الحكمة وفصل الخطاب في بابه ، قال عليه الصلاة والسلام : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة . . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبح الناس يتحدثون : تصدق على زانية ؛ فقال : اللهم لك الحمد على زانية . . لأتصدقن الليلة بصدقة ؛ فوضعها في يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على غنى قال : اللهم لك الحمد على غنى . . لأتصدقن الليلة بصدقة ؛ فخرج فوضعها في يد سارق ؛ فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على سارق ، قال : اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى غنى ،

(١) س ٢٨ القصص : ٧٩ .

(٢) س ٢ البقرة : ٢٧٢ تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٦٤ - ويراجع تفسير الفخر الرازى لأية الكريمة .



وعلى سارق . . فأنى كفيل له : أما صدقتك فقد قبلت . . وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن الزنا ، ولعل الغنى أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله : ولعل السارق يستعف بها عن سرقة (١) .

وكذا لا ينظر المتصدق إلى فارق الدين ، فالمؤمن وغير المؤمن من خلق الله وعباده . والمال خلقه لعباده كافة . . وقانون النفقة أن يبتغى بها وجه الله في حصافة وصدق ، وحيثما وقعت الصدقة على هذا فقد أصابت موقعها من القبول ؛ وقد كان الصحابة يمسكون برهم عن قرابتهم من المشركين واليهود ، إلا أن يسلموا ؛ وكان الرسول عليه السلام يقر ذلك ليقبل هؤلاء على الإيمان ، فأنزل الله قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (١) » والمعنى على ما قال الأئمة : إن قلوب العباد بيد الله ، فاهتدواهم يرجع إليه تعالى ، لا إليك ؛ وإنما أنت نذير وبشير ، فلا تقطع معونتك ، وبرك ، وصدقتك عنهم .

والمواساة فيما قدمنا واضحة . . ولكن النفس لا تنتهى إعجاباً بالمثل الأعلى الذى قرره القرآن منهجاً للنفقة وبينه الرسول عليه السلام . . فقد يؤخذ المرء بما قد يصطنع من شارات الفقر والغنى ، وهو لا يعلم ما فى الصدور ، فتقع صدقته فى يد محتر فى التكفف ، وتتجاوز من ستر واحاجاتهم بالاستعفاف والتجمل . وقد تدعوه رغبته فى التحرى إلى شئ من البطء . . بينما التردد فى إنفاذ الخير آفة تأكل الإرادة . إذ هو ذريعة النسيان وانحلال العقدة . . فليكن شأن كل ذى مال أن يغمض عن شارات الظاهر والباطن ، شأن من يتستر بالظلام فى صدقته ، لا يبالي أين تقع صدقته ما دام قد تحرى بها مرضاة الله ، فذلك أصون للنفس ، نفس المعطى والآخذ وللمجتمع كله من آفة المن والأذى ؛ وأدعى لمضيها على سنن البر الحسى والروحى لا تلوى على شئ .

(ب) ومما قدره الله وسن لصاحب الصدقة أن يعقله ، أن ابتغاء وجه

(١) س ٢ البقرة : ٢٧٢ . تفسير ابن كثير - ص ١٤ - ٣٦٤ - ويراجع تفسير الفخر

الرازى للآية الكرية .

الله ، سبيل حياة الصدقة ؛ فإن أى عمل هو بنيته ، والنية إنما تستمد كنهها من المقصد الذى تعلقت به . . والله تعالى يقول : « كل شئ هالك إلا وجهه » (١) والهالك هو المتضمن آفة الفساد والعطب . فاذا ابتغى غير وجه الله فقد تعلقت نيته بفساد ، فعمله هالك . . وإذا ابتغى وجه الله ، فقد تعلقت نيته بالباقي ، والله تعالى يقول : « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام » (٢) فلا جرم تكون صدقته باقية نامية على ما يقول تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء ، والله واسع عليم » (٣) . وعلى مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يقبل صدقة أحدكم بيمينه - وكلتا يديه يمين - ثم يربها له كما يربى أحدكم مهره ، حتى إن اللقمة لتصير أعظم من الجبل » (٤) .

وبما أن الناس يتفاوتون فى درجات الصدق ، فان حظوظ أعمالهم من الحياة والقوة تتفاوت ، فتكون المفاضلة بين تلك الأعمال بحسب مقاييس الصدق ، لا بحسب الكم والحجم ، وفى هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبق درهم مائة ألف درهم . قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « كان لرجل درهمان ، فتصدق بأجودهما ، وانطلق آخر إلى عرض ماله فأخرج منه مائة ألف درهم ، فتصدق بها (٥) » . . وعرض الشئ جانبه . . فكلا الرجلين أراد وجه الله ، ولكن أحدهما كانت رغبته فى الله أقوى فأخرج نصف ماله ، وتأنق فأخرج أجود النصفين ، وأما الآخر فإنه عمد إلى « جانب » من ماله ، فأخرج « منه » مائة ألف درهم ، لا جرم كانت صدقة الأول أعلى درجة من صدقة الثانى .

(١) س ٢٨ القصص : ٨٨ .

(٢) س ٥٥ الرحمن : ٢٧ .

(٣) س ٢ البقرة : ٢٦١ .

(٤) أخرجه الستة إلا أبى دواد .

(٥) أخرجه النسائى . . وفى هذا المعنى روى أبو عبيد فى الأموال : أن رجلا قال لعثمان ابن أبى العاص - وهو من كبار الأغنياء - يا أبا عبد الله بنتمونا بوتا بعيدا - أى غلبتمونا فى الفضل - قال وماذا لك قال الرجل تصدقون ، وتعطون ، وتفضلون . قال . وإنكم لتغبطونا بكثرتنا هذه ؟ ، قال : إى والله . فقال عثمان : والذى نفسى بيده لدرهم ينفقه أحدكم يخرج من جهده يضمنه فى حقه ، أفضل فى نفسى من عشرة آلاف ينفقها أحدنا غيضا من غيضا « ص ٣٥٣ الأموال .

. وقد يكون للرجل مال فيتصدق منه ، وينفق منه على نفسه . . فما تصدق به فهو الباقي – والسبب معروف – وما أنفق على نفسه فقد ذهب إلى ما أنفق فيه ، وفي هذا المعنى الدقيق روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنهم ذبحوا شاة ، وتصدقوا بها إلا كنفها ، فقالت يا رسول الله ما بقى منها إلا كنفها ، فقال : « كلها بقى إلا كنفها !! » (١) .

(ج) وإذا كان ابتغاء وجه الله بمنح الأعمال روح الحياة والثمر ، فأولى أن يكون للنفس التي أرادته مثل ذلك ، على مثل ما يقول تعالى : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير » (٢) .

فالجنة – أى الحديقة – فوق الربوة العالية فيها حياة يجودها المطر وابل فتوثق أكلها ضعفين . . وكذلك النفس التي تستشرف لوجه الله ، فتبذل من ذات نفسها جهداً مظهره بذل المسال ابتغاء مرضاته ، فهي قد تعلقت بمصدر الحياة الحق . . ولكن حياتها ليست كحياة الشجر في الحديقة ، ولا كحياة الأعضاء في البدن ، بل حياة يقول فيها القرآن : « وإن الدار الآخرة هي الحيوان لو كانوا يعلمون (٣) » . فالحيوان مصدر ضد الموتان ، وهو أبلغ من الحياة ، والمعنى أنها الدار التي تتضمن حقيقة الحياة ، قال البيضاوى : « لى دار الحياة الحقيقية لامتناع طريان الموت عليها » . . . وهي حياة ينالها المؤمن في الدنيا كما ينالها في الآخرة على ما يقول تعالى : « يأبى الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم (٤) » . . . وهي حياة فيها الإحساس بالغنى ، والرفعة ، وجمال المعرفة ، ورجحان الإرادة ؛ وتنشئ للمرء أشرف المقاصد فيكون أبدأً متكلاً بأعلى الغايات ، وأنبئ الصفات .

(١) الترمذى وقال حسن صحيح .

(٢) س ٢ البقرة : ٢٦٥ .

(٣) س ٢٩ المنكيات : ٦٤ .

(٤) س ٨ الأنفال : ٢٤ .

على أن المعاوضة التي يجي بها المرء نفسه ، ليست مجرد استبدال عوض بعوض ، إنما هي « عملية نفسية » يغير بها المرء لنفسه وجدانا بوجدان . يستبدل لها محب المسال أو حب العرض الذي يتضمن آفة العطب والفساد ، حب أفق أعلى ، حافل بمباهج الحياة الطيبة .

(د) وما قدمنا يمهّد لحكم رابع جاء به الإسلام في شأن الصدقة ؛ فإنه إذا كان ابتغاء وجه الله بها هو مصدر حياة وخصب للنفس فهو تطهير لها من آفات الفساد والعطب ، وذلك قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (١) قال في المصباح المنير : « طهر الشيء طهارة » والاسم الطهر ؛ وهو النقاء من الدنس والنجس . . ويقول : « الزكاء - بالمد - النماء والزيادة . يقال زكاه الزرع والأرض تزكو . . وزكى الله ماله تزكية ، والزكاة ، اسم منه ، . فالنص الكريم يقرر أن الصدقة تحقق لنفس صاحبها أجرين شريفين : الأول التنمية والزيادة ، وهما من خصائص الحياة على ما تقدم . والثاني : التنقية من الدنس والنجس . . والدنس المراد هنا ليس دنس حس ، إنما دنس معنى يتمثل في حب العرض الأدنى والحرص عليه وإثاره على مرضاة الله . ذلك إلى أمر ثالث هو أن الحرص على المسال أو الشح به من خصائص أنانية الإنسان الحسية ، أي هو طبيعة فيها ، على ما يقول تعالى : « وأحضرت الأنفس الشح » (٢) . ومعنى إحضار الأنفس الشح جعلها حاضرة له مطبوعة عليه ، فهو أمر من السلب لا يبرئ منه ولا يحميه إلا أن يريد المرء بما معه وجه الله . . ولكن الشيطان يلقى إليه بنداء في أعماق سريره تحذيراً من الفقر واحتياطاً من الحاجة على ما يقول تعالى : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم » . . وهو نداء خفي لا يكاد يلتفت إليه المرء ولا يعنى بتحليله وتميحص مفهومه ، فتلقاه أو تتلقفه خليقة الشح في حفاوة ، وتشط له بكل ما لها من خصائص الدنس الكريمة (٣) ، فتعطل إرادة صاحبها من الاستماع أو الالتفات إلى ما حوله من دلائل فضل الله التي تدعوه

(١) س ٩ التوبة : ١٠٣ .

(٢) س ٤ النساء : ١٢٨ .

(٣) الشح جماع صفات اللؤم ، ومنها البخل وليس هو البخل فحسب .

إلى مصدر الحياة والغنى . . وقد بلغ من ضراوة الشيطان في إذكاء خليقة الشح أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أخرج أحد شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه لحي سبعين شيطاناً » (١) . .

إذا تقرر هذا عرفنا بعض أعماق قوله عليه السلام : «يا ابن آدم أن تبذل الفضل خير لك ؛ وأن تمسكه شر لك» (٢) . . فالخير في بذل الفضل يتمثل فيما ينال الإنسان من تطهر ، وفيما يكسب من حياة . .

والشر في إمساك الفضل هو التعلق بأسباب الخذلان والعطب ، ورفض أسباب التأييد والثروة التي تربو بها النفس فيكون شأنه كله في إدبار من حيث لا يحتسب أو يحتسب له . . وما أحكم وأجلى ما نقرأ في ضوء ذلك من أعماق قوله تعالى : « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٣) .

(٥) في هذا الأفق الفكرى النفسى الرفيع يكون المرء في شغل بما يقاوم عليه من مواهب لا تقدر بقدر ، وبما تتطور إليه نفسه من طهر وحياة رائعة يسمو في خصائصها الميمونة حالاً بعد حال ؛ فلا يحس في أفقه هذا إلا بفرحه ورغبته إلى الله وإقباله عليه بصدقته ، قد أمحت كل ما بينه وبينه حتى لكأنه في « تعامل صرف معه سبحانه ، على ما يقول تعالى : « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » (٤) . ويزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم المعنى وضوحاً بقوله الذى رواه أبو عبيد في الأموال عن أبي هريرة ؛ « إن الصدقة لتقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل (٥) » ؛ والمعروف أنه تعالى منزّه عن اليد والجارحة وأن المراد تصوير محل قبول الصدقة من رضوانه . .

- 
- (١) رواه أحمد والبيهق وابن خزيمة في صحيحه والبخاري والطبراني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . . والهيان مثنى لحي ، وهو الفك والمعنى أن سبعين شيطاناً يعرض كل منها بفكته على الصدقة منازعة ومعارضة لإخراجها ، وهو تصوير رائع لتلك الحقيقة الدقيقة الباطنة .
- (٢) رواه مسلم ، والمراد بالفضل ، المال الذى يفضل مع الإنسان بعد نفقته الخاصة .
- (٣) س ٢ البقرة : ١٩٥ .
- (٤) س ٩ « التوبة » ١٥٤ .
- (٥) الأموال من ٣٥٠ .

وفي هذا الأفق القدسي لا يخطر للمراء - بته أن ينظر إلى صدقته ، ولا أن يرى لنفسه حولاً أو طولاً في شيء ، إذ الحول والطول لله ، والفضل والمنة في كل أمر منه وإليه ؛ وذلك ذروة ما رسم سبحانه للصابرين في كل حال من مناهج التفكير والترقي « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » (١) .

وبعد فنحن بصدد أن الله تعالى امتحن عباده بالتفاوت في حظوظ الدنيا ليبتلى كلا من الغنى والفقير : « أتصبرون ؟ وكان ربك بصيراً » . وكان من حكمته تعالى أن « سن لصاحب المال من معالم الصبر ومناهجه ما هو في ذاته لب الحكمة وآية علو الهمة وصدق النظر » . . وقد أوردنا من تلك المعالم خمس فقرات :

( أ ) أن ينفق ماله ابتغاء وجه الله .

( ب ) أن يلاحظ في معنى ابتغاء وجه الله أنه سبيل حياة الصدقة . .

( ج ) أن ابتغاء وجه الله يكسب المرء حياة الخلد والكرامة في هذه الدنيا وفي دار المقامة . .

( د ) أن بذل المال صدقة لله وهو تطهير للنفس من آفات العطب والفساد

( هـ ) أن الترقى في هذه الحقائق يصل بالمرء إلى أفق تحقق فيه الوسائط

فلا يشهد إلا أنه في « تعامل » مع الله عز وجل .

فليس الصبر أن يعلك المرء مر عيشه على مضض ، أو أن يتميزز حلاوة دنياه في بطر ، ثم تمضي الأيام فيقال إن هذا أولذاك قد وفي لله بفضيلة الصبر ؛ إنما الصبر على ما رأيناه من رسم الله مناهج للتطور يعلو به المرء فوق الأحداث والخطوب ، ولشغل فكره ولبه بأصول الحقائق والقيم فإذا هو في شغل عما هو أدنى .

تلك الفقرات الخمس بعض ما سن الإسلام للصدقة من شعائر ، فلا سبيل لأن يلم بأفقهها طيف لأى منة أو أذى ؛ وكل صدقة تقضى خارج هذا

(١) س ٢ البقرة ١٥٧ .

الإطار العلوي ، ليست هي التي سن الإسلام شنعاً لها ، وقد قال تعالى :  
 « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق ماله  
 رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر » (١) . . . . . وبهذا يندفع  
 اعتراض من يقولون إن الإسلام - بتشريع الصدقة - أسلم كرامة الفقير  
 إلى مهانة تفضل الأغنياء وامتنانهم ، فإنه قول لا يستند إلى علم بحقيقة  
 الإسلام ، أو علم باللغة . . فمن حيث العلم بالإسلام قدمنا ما سنه للصدقة  
 هو منهاج ترقى سام لنفس الإنسان ومن حيث العلم باللغة ، ليست الصدقة  
 هي التفضل ، إنما هي من الصدق . . صدق المعدن النفسى الذى تقبل به  
 النفس على معالى الأمور ، وبه تصدق الإرادة فى الله ؛ ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول : « الصدق برهان » ويشرحه صاحب لسان العرب بقوله :  
 « البرهان الحجة والدليل ؛ أى دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه  
 بإخراجها ، وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال » . . .

ولعلنا ندرك ما يكون من ساحة المواساة بالمال فى هذا الأفق الذى  
 لا مثال له فى كرامة أو قداسة .

### سادسا : الضيافة

تقول كتب اللغة : « ضاف إليه أى مال . . . وضافت الشمس تضيف :  
 مالت للغروب . . ومنه سمي الضيف ضيفاً .  
 وكان الأصل فيه أن الرجل يكون مجتازاً إلى قصد وهو بعيد عن منزله  
 وماله فتضطره ظروفه إلى أن يميل إلى من يجد عنده حاجته إلى الطعام »  
 فكأنه ابن السبيل ، أو قريب منه .

وقد قدمنا فى التمهيد الذى صدرنا به هذا الكتاب ، أن للثروة فى هذه  
 الأرض « وصف العالمية والإنسانية » أى أنها لجميع أفراد الإنسان ؛ ومقتضى  
 هذا ، أن أحداً إذا سار من شرق الأرض إلى غربها - مثلاً - فالطبيعة  
 مائتته ، له حظ من حيثها ارتحل أو حل (٢) . . : ومن هذا القبيل ما ذكره

(١) س ٢ البقرة ٢٦٤ .

(٢) أنظر صفحة ١٨ من هذا الكتاب .

المحلى من « أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا ، ففروا بجى من العرب فسألوهم القرى - طعام الضيافة - فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء ، فأبوا ، فتضبطوهم (١) ، فأصابوا منهم فأتت الأعراب عمر بن الخطاب ، فأشفقت الأنصار . فقال عمر للأعراب : « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالمساء من الثاوى - أى المقيم - عليه » فإن حزم يسوق هذه الحادثة تحت عنوان « الضيافة » ويقول : إنهم سألوا الأعراب طعام الضيافة وهم في سفرهم ؛ وعمر يجعل لهؤلاء حكم « ابن السبيل » وينظر في تقرير هذا الحكم إلى أن الثروات هى من إنتاج قوانين الطبيعة التى تعمل بأمر الله للناس كافة : « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ! » .

ومن هذا يؤخذ « أن الضيافة » وهى ضرب من المواساة مشروعة في الإسلام بغير تفضل أو منة لأحد ؛ وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه : جائزته يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام (٢) » . قال الإمام مالك : « يتحفه ويكرمه ويخصه يوماً وليلة . . وثلاثة أيام ضيافة . . وقال ابن حزم في المحلى : « الضيافة فرض على البدوى ، والحضرى ، والفقير والجاهل : يوم وليلة مبرة وإتحاف . . ثم ثلاثة أيام ضيافة ولا مزيد (٣) » . .

فالضيافة فرض ، وليست سنة ، وقد طبق المسلمون هذا الفرض وأدوه في سماحة وأريحية ، وهو أمر عجيب في سموه ودقة ملاحظته الإنسانية للثروة وتقرير مناهج المواساة فيها .

وكل ذلك كان قبل إقامة الفنادق والاستراحات في المدن والطرق ، وقبل إنشاء البنوك ، وتقريب المسافات بالطائرات بين البلدان ، وتيسير

(١) المحلى ج ٩ ص ١٧٥ . . وعبارة المحلى « فضبطوهم » والتصويب عن لسان العرب حيث روى الحادثة بهذا اللفظ ، وهو الموافق لما في كتب اللغة ، قال في القاموس « تضبطه . . أخذه على حزم وقهر ( وقال في اللسان ) على حبس وقهر » .

(٢) رواه أبو داود . .

(٣) المحلى ج ٩ ص ١٧٤ .



الاتصال ببلده من أى مكان بواسطة البرق ونحوه لطلب ما يريد من المال . .  
وكل هذا يزيل عن الإنسان وصف ابن السبيل المنقطع عن أهله وبلده .

### سابعاً : الوقف

قال فى نيل الأوطار : « الوقف فى اللغة الحبس . . يقال وقفت كذا ،  
حبسته وفى الشريعة هو حبس الملك فى سبيل الله تعالى . . (١) أى وقف  
عنه مع التصديق بثمرته .

والأصل فى الوقف أن عمر رضى الله عنه أصاب أرضاً بنجير فقال :  
يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بنجير ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي  
منه ، فما تأمرني فيها ؟ فقال عليه السلام : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت  
بثمرتها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث (٢) » . . وفى  
رواية للبخارى أنه عليه السلام قال : « حبس أصلها وسبل ثمرتها » وللبخارى  
أيضاً أنه عليه السلام قال : « تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ولا يورث ،  
لكن ينفق ثمره » . . فتصدق بها عمر — أى حبسها أو وقفها — فى الفقراء ،  
وذوى القربى وفى الرقاب (٣) ، وابن السبيل ، والضيف .

وكما يجوز أن توقف الأرض يجوز أن يوقف كل ماله ثمرة مادية  
كالدور ، أو ثمرة علمية كالكتب والمصاحف . . ولا تقتصر ثمرة الوقف  
على الفقراء ، وذوى القربى ، وفى الرقاب ، وابن السبيل والضيف ، بل  
يجوز الوقف على كل وجه فيه مثوبة ، كالوقف على عتاد الجيش ، والمدارس  
والمساجد ، والمقابر ، والقناطر . .

ومما له معناه ودلالته فى المواساة ما قاله صاحب المغنى : « ويصح الوقف  
على أهل الذمة . . لأنه يجوز أن يتصدق عليهم ، فجاز الوقف عليهم

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٠ .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) معنى وفى الرقاب ، أن ينفق المال فى تحرير الرقاب ، أى شراء العبيد ، وعتقهم

أو مساعدتهم على تحرير أنفسهم . .

كالمسلمين . . ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين  
صبح أيضاً (١) .

### ثامنا : الأضاحي وصدقة الفطر

الأضاحي . . وصدقة الفطر . . وما تقدم يعين القارئ على تبين وجه  
المواساة فيهما .

\* \* \*

وبعد فتلك أحد عشر وجهاً مما شرع الإسلام للمواساة في المال ؛  
يلحظ فيها أنها مؤسسة جميعاً على « عمومية » المال ، وعدم التقييد في النفقة  
بمحدود الموطن والدين ، من حيث أن المال مال الله ، والناس عباده  
وخلقه .

---

(١) المعنى لابن قدامة س ٥ ص ٥٨٩ .

# الباب الخامس دور الدولة في تحقيق الأُسوة



## تلخيص

قدمنا في الباب السابق أحد عشر موضوعا من التي سنها الإسلام لتحقيق الأسوة بأساليب العرف، والملكية الخاصة . . مع طرف يسير من الأريحية والحد والرغبة في ابتغاء وجه الله التي صحبت تنفيذ المجتمع النبوي لها ؛ ودلالة ذلك على روابط التعاطف والصدق التي كانت توثق كيان هذا المجتمع المثالي . .

ولكن ثمة أمور عامة خطيرة لا يتسنى لأساليب العرف الفردية أداء حق الأسوة فيها بإحكام ، فإن أساليب العرف لا تملك خاصية الاستيعاب والتفرغ لأحكام تلك الأمور كتدبير مصالح الجيش مثلا . . كما لا تملك سلطة الحسم بإزاء من يمتنعون عن حق الأسوة فيما بأيديهم ، أو بإزاء الملكية نفسها ، إذا تعارضت مع منطق الأسوة ومقتضاها . . ومن هنا يتحتم إسناد الأمر في ذلك إلى الدولة . . ويتحدد دورها في أمرين :

١ - جباية الحق الواجب من كل فرد يلزمه هذا الحق ؛ لتضعه في مصرفه الواجب من الضرورات والمصالح الأساسية .

٢ - تطويع الملكية الخاصة إذا تعارضت مع مقتضيات الأسوة والرفق ، ولو أدى الأمر إلى إبطالها . . فإن الأصل في الثروة أنها مرفق عام للناس كافة ، يتواسون فيه على ما رسم الله . . والملكية الخاصة منبثقة من هذا المرفق ، فلزم أن يصحبها معنى الأسوة ولا بد . . فاذا آلت بها المطامع والسكنود إلى معارضة الأصل ومقتضياته ، لزم الدولة أن تتدخل لإقرار كل أمر في نصابه .

• هذا ومعروف أن أصل الثروة أنها مرفق طبيعي جماعى يتواسى فيه الجميع . . ولكن عمل الفرد الذى يحوز به الملكية الخاصة ، يرفع من غلة المرفق ، فيرتفع مستوى انتفاع الجماعة به ؛ أى أن الفرد « يكفل » للجماعة مرفقها بها يصلحه وينميه . . فإذا عرض له من الأسباب الاقتصادية ، أو الاجتماعية أو نحوها ما عطل جهده فى ميدان الإنتاج ، وجب عليها المبادرة بإقالة عثرته ليواصل أو ليستأنف نشاطه . . أى يجب عليها أن تكفله بإمكانات استمراره فى مجال الكسب والتنمية . . وبذلك نجد أن كلا من الجماعة والفرد قد اندجما وتداخلا فى ضرب من « التكافل » دقيق : هو يكفل لها مرفقها . . وهى تكفل له فرص العمل وإمكاناته . . وذلك أعم من الأسوة ، إذ هو أساس كل ما يعرف لها من ضروب وأشكال .

• ولما كان التكافل يتصل بموضوع التأمين – وهو قضية ينشأ فيها الجدل ، وتختلف فيها الآراء – فقد أدخلنا قضيته فى نطاق البحث . . وعلى ذلك انقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : سلطان الدولة فى الحماية ، وتنسيق الملكية الخاصة مع مقتضيات الرفق والأسوة .

والفصل الثانى : سلطان الدولة فى تحقيق التضامن العام والتكافل الاجتماعى .

والفصل الثالث : التكافل والتأمين .

ونسوق الكلام فيها على النحو التالى :

## الفصل الأول سلطان الدولة في الجارية ونسب الملكية الخاصة

### تلخيص

يتحدد الكلام في هذا الفصل في أمرين :  
الأول سلطان الدولة في الجارية . .  
والثاني سلطانها في تنسيق وتطوير الملكية الخاصة لمقتضى الرفق والأسوة  
ونورد الكلام فيهما على النحو الآتي :

#### أولاً : سلطان الدولة في الجارية

وهو جباية ما يجب في المسال ، وهو ضربان  
الأول : حق دورى ، هو الزكاة .  
والثاني : حق غير دورى ، فهو غير الزكاة . .  
ونوجز كلا فيما يلي :

#### الزكاة :

١ - تعريفها - أصناف الأموال التي تؤخذ منها الزكاة : ( ا ) : النعم ،  
إذا بلغت النصاب ، وكانت ترعى في كلاً مباح ، وكانت للتنمية  
( ب ) : الزروع والثمار ، وفيها العشر إذا كانت تسقى بدون آلة وإلا فنصف  
العشر ، ووقت إخراجها يوم حصادها . ( ج ) : النقدان ، الذهب والفضة ،  
والمقدار الواجب في كل منها ربع العشر : ٢,٥٪ . ونصاب الذهب عشرون  
ديناراً . والفضة مائتا درهم . كل ذلك إذا حال الحول . ( د ) عروض  
التجارة : ونصابها نصاب الذهب والفضة ، وكذلك القدر الواجب لإخراجه  
أى ٢,٥٪ من صافي رأس المال والربح ، إذا حال الحول .

والعمارات السكنية الاستغلالية زكاتها عشر صافي ريعها . والمصانع والأسهم التجارية والصناعية ، تجب فيها الزكاة .

٢ - مكانة الزكاة من الأسوة والتكافل العام - قلة نصاب الزكاة تجعل الحمهرة العظمى من أبناء الأمة مكلفين هذا الحق ؛ ذلك إلى ربط تلك الضريبة بأصرة الإنسانية « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » . ومن امتنع عن أدائها أخذت منه بالقوة . ولولى الأمر أن يعاقبه بعقوبة مالية . . وإن جحدتها جاحد وجب قتاله . . أبو بكر سير على المرتدين ومانعى الزكاة أحد عشر جيشاً في عزيمة واحدة - الزكاة لا تسقط ولو تأخرت جبايتها لعام أو أعوام .

### الحق غير الدوري :

- ١ - دليل فرضية هذا الحق « وآتى المال على حبه » وقد ورد في أمور كلها واجبة - اختلاف العلماء في فرضيته وترجيح تلك الفرضية .
- ٢ - الفرق بين الزكاة وبين هذا الحق .
- ٣ - مرونة الإسلام في عدم تقرير نسبة معلومة لهذا الحق - شرط لجوء الدولة لأخذ هذا الحق .

### ثانيا : لتنظيم الملكية الخاصة

موجب تدخل الدولة لهذا التنظيم . . من تنظيم تلك الملكية .  
(١) : لإبطالها إذا أصر صاحبها على المضارة . . (ب) : تمكين الجار من الإنتفاع بالرفق في حدود الميسور رغم معارضة صاحبه . . (ج) : نقل الملكية الخاصة للامة ، وهو التأميم .

### التأميم :

- ١ - التأميم واللغة - تعريف التأميم - الحمى في الفقه الإسلامى .
- ٢ - بين حمى الجاهلية والإسلام - حمى الجاهلية - حمى الإسلام . .



فعل رسول الله في الحمى . . معنى « كلمة الله ورسوله » . . فعل أبي بكر وعمر - معارضة بعضهم لعمر في التأميم ، وأثرها لديه .

### ٣ - الحمى بين الجماعية والفردية :

التأميم أحد أصول ثلاثة لإقرار التوازن في المجتمع ، هي : التأميم وهو حق الدولة - الشركة العامة وهي حق الجماعة - الملكية الخاصة وهي حق الفرد - تقرير معنى الشركة العامة - تقرير الملكية الخاصة - الإسلام يؤلف بين النظرة الفردية والجماعية ، ويقرن بينهما وبين التأميم في وحدة متكاملة تكفل التوازن - كيف أُلّف الإسلام بينهما ؟

### ٤ - الدولة ، والتأميم :

الشركة العامة والفردية ، كلاهما أصلان لا يحل العمل على إخفاء معالمهما . ومن عمل الدولة بازاء هذين الأصلين :

( ا ، ب ) رعاية الشركة العامة ، وإقرار النشاط الفردي .

( ج ) تنسيق المعاشة بينهما ، ومن ذلك التنسيق ألا تمكن أى فرد من الاستيلاء على مرفق عام ، واسترداده إذا استولى عليه إذا نشأت للمجتمع مصلحة عامة ، والدولة أعوزتها الأرض ، أخذت من الأملاك الخاصة ، بمشورة أهل الحل والعقد تنسيق الملكية العامة في نطاق تقارب الفوارق إذا نضج الوعي الاستغلالى حولت الدولة ما يمكن من المرافق العامة إلى مستغلات فردية ، إذا تطور الجهد الفردي حتى صار في حكم المرفق العام أممته الدولة - مصالح الجيش تحمى لها الدولة وتؤمم ما هو ضرورى من الأملاك العامة ومصانع الذخيرة الحربية .



## سلطان الدولة في الجباية وتحديد الملكية الخاصة

والكلام في هذا الفصل يتحدد في موضوعين :  
الأول ، سلطان الدولة في الجباية .

والثاني ، سلطانها في تنسيق وتطوير الملكية الخاصة لمقتضى الرفق  
والأسوة ونورد الكلام فيهما على النحو التالي :

### أولاً : سلطان الدولة في الجباية

وقد قدمنا في شأنه أن ثمة أموراً عامة خطيرة ، لا يتسنى لأساليب العرف  
الفردية تنظيم حق الأسوة فيها ، فيتحم إسناده أمرها إلى الدولة ، فتجبي الحق  
الواجب من كل فرد يلزم هذا الحق ، لتضعه في مصارفه الواجبة من المجتمع  
ومصالحه الأساسية . . وهذا الحق على ما قرر الإسلام ضربان :

الأول : حق دورى ، تتقضاه الدولة ممن يلزمه ولا بد ؛ وهو الحد  
الأدنى الواجب في المسال . . وهو الفريضة المعروفة بالزكاة .

والثاني : حق غير الزكاة ، وهو غير دورى ، يتحدد وقت جبايته  
بما يطرأ على الأمة من طوارئ كالأوبئة والحروب ونحوها  
ونوجز الكلام في كل منهما على النحو التالي :

### الزكاة :

١ - الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وهي فريضة مالية تؤخذ  
من أموال القادرين من المسلمين لترد على فقراهم .

وأصناف الأموال التي تؤخذ منها الزكاة أربعة : ( ا ) النعم .  
( ب ) الزروع والثمار ( ج ) النقدان : الذهب والفضة ( د ) عروض التجارة .  
ونوجز إيضاح ذلك فيما يأتي .

١٩٣

( م ١٣ : الثروة في ظل الإسلام )

(١) النعم : وهى الإبل ، والبقر ، والغنم ، إذا كانت ترعى فى كلاً مباح أكثر العام ، وكانت للتنمية لا للعمل فى الحرث والسقى ونحوه . . والخيل ونحوها فيها خلاف بين الفقهاء هل تزكى أولاً ؟

فإذا حال عليها الحول عند صاحبها وجب عليه إخراج زكاتها . . وقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم النصب (١) التى تجب فيها زكاة النعم ، والمقادير الواجبة فيها ، وذلك فى كتاب يرجع إليه فى كتب الحديث والفقهاء .  
 (ب) الزروع والثمار . . ووقت إخراج زكاتها هو وقت حصادها لقوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » (٢) .  
 إذا كانت الأرض تروى بالمطر أو بالعيون الحارية أى إذا كانت تسقى بدون آلة ، فزكاة غلتها العشر ، وإلا فالزكاة نصف العشر .

(ج) النقدان : الذهب والفضة :

ونصاب الذهب - أى الحد الأدنى الذى إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة - هو عشرون ديناراً . فإذا حال عليه الحول مع صاحبه أدى زكاته بنسبة ربع العشر أى ٢,٥% . . وتعتبر هذه النسبة فى كل ما زاد على عشرين ديناراً .

ونصاب الفضة هو مائتا درهم ، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته بنسبة ربع العشر أى ٢,٥% . .

ويلاحظ أن التعامل يجرى الآن « بالعملة الورقية » وهذه تتحدد قيمتها عند إخراج الزكاة بما تساويه من سعر الذهب .

(د) عروض التجارة (٣) . . ونصابها هو نصاب الذهب والفضة ، وكذلك القدر الواجب إخراجها ، فإذا حال الحول أخرج عن تجارتها ربع العشر أى ٢,٥% من صافي رأس المال وربحها .

(١) النصب جمع نصاب وهو الحد الأدنى الذى إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة .

(٢) س ٦ الأنعام : ١٤١ .

(٣) العروض جمع عرض « بسكون الراء » قال فى المصباح المنير : « العرض : المتاع ، قالوا الدراهم والدنانير عين ، وما سواهما عرض » .

• هذا ، والعمارات السكنية الاستغلالية تعتبر من الأموال النامية كالأرض الزراعية ، فتجب الزكاة في صافي ريعها بنسبة العشر ١٠٪ . . أما إذا كانت الدار لسكن الرجل وأهله فلا زكاة عليها .

• والمصانع والأسهم التجارية والصناعية لها وصف المال النامي ، فتجب فيها الزكاة ؛ ولكن ثمة خلافاً بين وجوه النظر لسنا بصدد إيرادها .

## ٢ - مكان الزكاة من الأسوة والتكافل العام .

ويلاحظ أن الإسلام قدر نصاب الغنى - أي الحد الأدنى الذي يعتبر به المرء غنياً فتجب به عليه الزكاة - بعشرين ديناراً ، وما يعادلها ويقاربها . . وهو مبلغ قليل يدخل في قدرة الجمهرة الكبرى من أبناء الأمة . . ذلك إلى تقريره عليه السلام أن في كل ما أخرجت الأرض زكاة . . وهو أمر ينتظم القاعدة الشعبية في الإحساس برعاية هذا الواجب العام ، ويبلغ بها درجة من النضج والوعي تتخلص بها المجتمعات من آفة الفردية لتتحيا في إطار وجودها الجماعي . . ذلك إلى ربط تلك الحقوق بأصرة الإنسانية « والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم » (١) .

ويسمو الإسلام فيجعل في تلك الضريبة المالية معنى العبادة وتطهير النفس ، فإن المتصدق إنما يتصدق بمال الله طاعة لقول الله : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (٢) . « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم » (٣) .

ولذا شدد الإسلام في أداء تلك الفريضة ، فإذا امتنع من تجب عليه حمل عليها وأخذت منه بالقوة ، ولولى الأمر حينئذ أن يعاقبه بعقوبة مالية على ما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين إبنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، ومن أعطاها مؤتجرأ فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى » . وأخذ شطر الإبل معناه مصادرة نصف

(١) س ٧٠ المسارج : ٢٤ ، ٢٥

(٢) س ٢٤ النور : ٣٣ .

(٣) ٩٠٣ التوبة : ١٠٣ .

مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة ، هذا فوق أداء الزكاة كاملة .

فاذا جحدتها جاحد أى لم يؤمل بشرعيتها فهو مرتد يجب قتاله ، ولذا كان الصديق أبو بكر رضى الله عنه نافذ البصر حازم رأى بلزاء المرتدين الذين طلبوا إليه أن يكتفى منهم بأداء الصلاة وغيرها من فرائض الإسلام وشعائره ، دون أداء الزكاة ، فسير عليهم أحد عشر جيشاً فى عزيمة واحدة ؛ إذ ماذا يبقى من معالم المجتمع إذا ذهبت تلك الشعيرة التى هى عنوان ترابطه الفكرى ، والعاطفى ، والعملى ، فى عقيدة واحدة وغاية واحدة ؟ . بل ماذا يبقى من سلطان الإسلام إذا زال سلطان دولته عن المسال ، وهى لا سلطان لها على الصلاة والصوم والحج الذى يؤديه من استطاع إليه سبيلاً . . .

والزكاة فريضة لا تسقط عن من تجب عليه بحال ، ولو تأخرت جبايتها لعام أو أعوام بسبب من الأسباب ، وقد أخرج عمر جبايتها عام الرمادة - مجاعة معروفة - فلما أدركهم المطر فى العام التالى استوفى منهم صدقة عامين ، وقد رواه أبو عبيد فى الأموال - ص ٣٧٤ - وعقب عليه بقوله : فإذا تأخرت الصدقة عن قوم عاماً ، لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم ، لم تؤخذ منهم فى العام القابل صدقة العام الماضى ، ولكنهم يؤخذون بما يكون فى أيديهم ، وما لم يتلف منهم فإنهم يؤخذون بصدقها كلها ولو أتى عليها أعوام . . . لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية ، وهى قائمة فى ملكهم فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى « ٢٧٥ من الأموال (١) .

### الحق غير الدورى - أى غير الزكاة :

١ - فرض هذا الحق فى قول الله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المسال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون » (٢) .

(١) ص ٢٧٥ من الأموال .

(٢) س ٢ البقرة : ١٧٧ .

والملاحظ أن الآية الكريمة تتضمن أموراً كلها فرائض ، وقد ذكر خلال تلك الفرائض قوله تعالى : « وآتى المال على حبه » وقوله : « وآتى الزكاة » : وعلى هذا يكون حكم « إيتاء المال على حبه » هو الوجوب كحكم « إيتاء الزكاة » وحكم سائر ما تضمنته الآية من الفرائض وقد ذهب بعضهم إلى أن « وآتى المال على حبه » ، « وآتى الزكاة » شئ واحد ، ولكن الإمام القرطبي قال : المراد أن قوله « وآتى الزكاة » غير المراد بقوله « وآتى المال على حبه » ، وإلا كان ذلك تكراراً . . واستدل القرطبي لقوله بما رواه ابن ماجه والترمذى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : هل فى المال حق غير الزكاة ؟ قال نعم . فى المال حق غير الزكاة . . ثم تلا قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب . . . » إلى آخر الآية (١) .

وروى أبو عبيد فى الأموال : أن عبد الله بن عمر قال : فى المال حق سوى الزكاة ، وذكر أبو عبيد أن الشعبي تلا هذه الآية فى معرض الاستشهاد على أن فى المال حقاً سوى الزكاة . وأورد معارضة أحدهم لذلك ثم رد عليه بقوله « إن هذا غير مذهب ابن عمر وأبى هريرة ، وإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع . وهو مذهب طاووس والشعبي » (٢) .

٢ - والفرق بين الزكاة وبين هذا الحق أن الزكاة هى الحد الأدنى الواجب فى الأموال يعطى كلما حال الحول ، ويخرج بالنسبة للزرع والثمر يوم حصاده ، سواء كانت الدولة موسرة أو معسرة . . أما هذا الحق فليس له أجل موقوت ، وإنما يحل وقته إذا طرأ على الأمة مالا تنهض خزانة الدولة - بيت المال - بسد مطالبه كالحروب ، والمجاعات ، والأوبئة ، والفيضانات ونحوها . .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٤١ . وانظر أيضاً تفسير ابن كثير وأحكام القرآن للجصاص .  
(٢) الأموال ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

هذا والزكاة مقادير ونسب معلومة ليس للدولة أن تتجاوزها باسم الزكاة . . أما هذا الحق فليس له مقدار معين ، يل يقدر بسداد الضرورة نفسها ، قال القرطبي : « واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . . قال مالك رحمه الله يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضاً (١) » .

٣- وعدم تقرير هذا الحق بنسبة معينة أو بمبلغ معلوم وتركه ليقدر بضرورات الأمة ، بين مرونة الإسلام ، وحقيقة ما للملكية الخاصة من عصمة ، فهي عصمة مقررة في مواجهة المظالم والضرائب الباطلة ومن يعتدون عليها من اللصوص والغاصبين ونحوهم ، لا في مواجهة ضرورات الأمة وخطوبها الحازبة .

على أنه يشترط لهذا الحق أن تقصر خزانة الدولة عن الوفاء بمطالب الظرف الطارئ ، وان استخلص ما في قصور الحكام والأغنياء من آنية الذهب وتحفه وما نسج بالذهب من الملابس ونحوها ، وأن يكون ذلك بمشورة أهل الحل والعقد المعبرين شرعاً لمثل ذلك ، لا بأهواء من يفرضون أنفسهم في غير فقه ولا عدالة ؛ ومما رواه صاحب النجوم الزاهرة في ذلك أن المظفر قطز سلطان مصر أراد التجهز للقاء التتار ؛ فجمع القضاة فرضوا ما قاله الإمام عز الدين بن عبد السلام للسلطان : « يجوز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء ، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذمبة ، والآلات النفيسة ، ويقتصر كل من الجند - يقصد جند المماليك المرفهين المخطوظين - على مركوبه وسلاحه ويتساؤوا هم والعامّة ، وأما أخذ الأموال من العامّة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا ، وانفض المجلس على ذلك » (٢) .

وقال الشاطبي في الاعتصام : « إذا خلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللامام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء

(١) القرطبي ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٢) كان من عادة السلطان أنه إذا ركب للعب الكرة بالميدان فرق حوائص من ذهب

على بعض الأمراء المقدمين - والحوائص أكسية من ذهب ، وانظر النجوم الزاهرة ج ٧ ص ٧١ .



ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال « - الاعتصام  
ج ٢ ص ١:٤ .

### ثالثاً : تنظيم وتنسيق الملكية الخاصة :

وقد قلنا عن هذا التنظيم في تقديم هذا الباب : إنه تطويع الملكية الخاصة وتنسيقها إذا تعارضت مع مقتضيات الأسوة والرفق ، ولو أدى الأمر إلى إبطالها ؛ فإن الأصل في الثروة أنها مرفق عام للناس كافة يتواسون به على ما رسم الله ، والملكية الخاصة منبثقة من هذا المرفق ، فيلزم أن يصبحها معنى الأسوة ولا بد ، فإذا آلت بها المطامع والشح إلى معارضة مقتضيات الرفق والأسوة ، فقدت مبرر قيامها.. وللدولة حينئذ أن تقر الأمر في نصابه :

(١) فلما أن تبطل الملكية الخاصة إذا أصر صاحبها على المضارة . ومثاله ما ذكر أبو يعلى في كتابه « الأحكام السلطانية من أنه كان لسمرة ابن جندب نخل في حائط - بستان - رجل من الأنصار ، وكان سمرة بن جندب يدخل على الرجل ومعه أهله فيؤذيه ، فشكا الأنصاري ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله لسمرة بن جندب : بع هذا نخله (١) . . . وشاهدنا أن من تنظيم الملكية الخاصة إبطالها منعاً للضرر إذا تعدر التصرف فيها بغير ذلك .

(ب) وأما أن تبقى ملكية المرفق كما هي ، ويمكن جاره من الانتفاع به - رغم المعارضة - انتفاعاً لا يضر المرفق . ولا صاحبه ، كما لو أراد رجل أن يدخل خشبة في جدار جاره ، فإن الدولة تمكنه من ذلك إذا عارض صاحب الجدار ، جاء ذلك في المحلى واستشهد له بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره . . . وكان أبو هريرة يروي الحديث ويقول : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم (٢) .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٥ ، وفي الصفحة التالية حديث لأبي داود في المعنى نفسه أورده محقق الكتاب للشيخ محمد حامد الفق رحمه الله .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٢٤٢ - وموطأ مالك بشرح الجلال السيوطي ج ٢ ص ١٢٢

ومثله ما روى مالك - في الموطأ - أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له - نهراً - من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك ؟ . فأبى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلى سبيله . فقال محمد : لا « فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع ، تسق به أولاً وآخراً ، وهو لا يضرك ؟ . . فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ؛ فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك - الموطأ - باب القضاء في المرفق ، وقال القاموس : العريض - كزبير - واد بالمدينة .

(ج) وإما أن تنقل الملكية الخاصة إلى الأمة ممثلة في الدولة ؛ وهذا هو التأميم .

(د) وإما أن تتخذ نحو هذا مما يكفل الأسوة والرفق . .

ولما كان للتأميم أهميته في هذا الباب رأينا أن نخصه بكلمة تبين بعض معالمه .

## التأميم

### ١ - التأميم واللغة :

كلمة التأميم حديثة العهد بالإستعمال في اللغة العربية . . فهي مأخوذة من كلمة « الأمة » وكما قالوا حديثاً : التصنيع من الصنعة ، وكما قال أهل مدينة الرسول عليه السلام قديماً : المزارعة من الزرع ، والمحاقلة من الحقل : وقد اشتقوا من كلمة « التأميم » وفعلاً لم يكن مستعملاً من قبل فقالوا : أمم . . يومم .

وقد عرفوا التأميم بأنه تملك الأمة مرفقاً من المرافق . . فإذا تدخلت حكومة ما ، فوضعت يدها على مصنع كبير أو مؤسسة تجارية ، وأبطلت عنه كل ملكية سابقة لفرد أو جماعة ، تحقيقاً لأهداف تتعلق بالصالح العام ، فذلك هو التأميم ، ويقال حينئذ : إن الدولة أمتت مؤسسة كذا ، أي جعلتها ملكاً للأمة ، ونزعت ملكية صاحبها أو أصحابها السابقين .

واستيلاء الدولة على مرفق ما من أجل المصلحة العامة حقيقة قديمة يعرفها الإسلام على ما سنرى . . وهو المعروف في كتب الفقه الإسلامى باسم « الحمى » أى حماية المرفق العام من أن يملكه الأفراد ، أو يتداوله ذوو المآرب :

## ٢ - بن حمى الجاهلية والإسلام :

وهذا الحمى يمت إلى أصل جاهلى قديم : إذ كان العزيز في القوم تعجبه الروضة . أو الغدير ، أو جانب من الأرض ذو كلاً نصير ، فيعلن أنه قد حمى تلك الروضة ، أو هذا الغدير ، أو ذلك الكلاً ، فيصير له وحده ، ولا يجزئ أحد أن يرعى فيه إبله . بينما إبل السيد العزيز ترعى ذلك الحمى ، وتشرك غيرها من إبل الآخرين ما شاءت من المراعى . . ولما جاء الإسلام هذب هذا الوضع ، وأبطل مساوئه السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وأبقاه في نطاق سمح للمصلحة العامة ، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حمى إلا لله ورسوله » (١) .

ومن فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه حمى مكانا اسمه النقيع بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً ، حماه لخيل المسلمين من المهاجرين والأنصار للغزو في سبيل الله ، أى حماه لمصلحة الجيش قاتلاً : « حمى النقيع . . نعم مرتع الأفراس ، يحمى لمن ويجاهد بهن في سبيل الله » .

وقوله عليه السلام : « لا حمى إلا لله ورسوله » يرسم لمن بعده من ولاة الأمر أنه لا حمى إلا على مثل ما حماه هو عليه السلام لصالح المسلمين كافة ، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية . . ويؤيده أن كلمة « الله ورسوله » كثيراً ما ترد في الكتاب والسنة بالمعنى الذى يقابل في الاصطلاح الحديث « القانون العام » أو « نظام الدولة » فإذا قرأنا قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » (٢) فمعه أن المنازعات لا يحتكم

(١) رواه البخارى وأبو داود .

(٢) س ٤ النساء ٥٩ وبقية الآية « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ؛ ذلك خير وأحسن تأويلاً » .

فها إلى الأهواء ورغبات الحمقى من الضعفاء أو الأقوياء حتى لا يقضى الأمر في كل منازعة إلى الشغب ، وقطع الأواصر ، واختلال الأمن واضطراب المصالح ، بل يرد الأمر من مبدأ الخلاف إلى المنظمات القانونية التي تقيمها الدولة للفصل في منازعات الناس .

وإذا قرأنا قول الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض(١) » فعنا أنه يقرر جزاء الثأرين على الدولة ونظامها العام في أي عصر . .

والمعروف أن الدولة الإسلامية إنما تقوم على قوانين الوحي الذي أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، تقريراً للعقيدة وتنظيماً لشئون الناس ، فهي ممثلة هذه القوانين ، وسلطانها مستمد منها ، فإذا قال عليه الصلاة والسلام : « لا حى إلا لله ورسوله » فعنا لا حى إلا للدولة القائمة على أحكام الله الممثلة لسلطانه .

ولذا جاء أبو بكر رضى الله عنه بعده عليه السلام ، فحمى الربذة(٢) لإبل الصدقة ، أى الإبل المجموعة من الزكاة ، وجاء عمر من بعده فحمى مكاناً ثالثاً اسمه نقيع الخضات – وهو غير النقيع الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم – حماه رضى الله عنه للخيل والإبل المعدة للحيش .

وكانت كل هذه الأماكن مراعى عامة لكافة المسلمين ، فلما اقتضت مصالح المسلمين الضرورية تخصيصها لخيل الحيش وإبل الصدقة والجهاد كان ذلك هو الحمى . . وكان نقيع الخضات أقرب إلى المدينة من النقيع الذى حماه رسول الله ، فكان في حمايته تضيق على الناس ، فجاء اعرابي فقال لعمر : « يا أمير المؤمنين ! بلادنا » قاتلنا عنها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام نحميها ؟ فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه – وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ – فلما رأى الإعرابي ما به ، جعل

(١) س ٥ المائة : ٣٣ - وبقيّة الآية : « ذلك لهم خزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم » .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠٧ والربذة من قرى المدينة على بعد ثلاثة أميال منها .

ردد ذلك عليه . فقال عمر : « المسال مال الله ، والعباد عباد الله . . والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر » قال مالك : « بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر (١) » .  
 وتخفيفاً على الناس رأى عمر أن يدخل في الحمى فقراء الناس دون أغنيائهم ، وكان يستعمل على الحمى مولى له اسمه هني فأوصاه فيه بقوله : « يا هني أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فانهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وأن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء بابنائه يصرخ : يا أمير المؤمنين . . ! أفتاركهم أنا لا أبالك ! فالساء والكلاء أيسر على الذهب والفضة . . وأيم الله إنهم يروني أني ظلمتهم ، وإنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام . . والذي نفسي بيده لولا المسال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم (٢) .

هذا من فعل الشيخين بعد رسول الله ونظرهما إلى الحمى ، قال الماوردي : « إن حمى الأئمة بعد رسول الله جوائز كجوازه له ، لأنه كان يفعل ذلك لصالح المسلمين لانفسه ، فكذلك من قام مقامه في مصالحهم (٣) »

### ٣ - الحمى بين الجماعية والفردية :

هذا ، والمتدبر يرى أن التأميم أحد أصول ثلاثة جاء بها الإسلام لإقرار التوازن في محيطنا الاقتصادي بين ؛ الدولة . . . والجماعة . . . والفرد . . . وتلك الأصول ، هي :

أولاً : التأميم ، وهو حق الدولة .

ثانياً : الشركة العامة ، وهي حق الجماعة .

ثالثاً : الملكية الخاصة ، وهي حق الفرد .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٩ .

(٢) البخاري والأموال لأبي عبيد ، وقد أورده الحافظ في بلوغ المرام وشرحه السندی

في سبيل السلام .

(٣) كلام الماوردي في ذيل ص ٢٧ من كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى .

ولا يفهم التأميم ، بل لا يفهم أحد هذه الأصول إلا في ضوء الأصلين الآخرين .

أما التأميم أو الحمى ، فقد مضى شئٌ عنه .

وأما الشركة العامة ، أو النظرة الجماعية فتقوم على أن الله تعالى قد خلق الأرض بما فيها وما عليها من ثروات وخيرات للجماعة الإنسانية كافة ، ولم يخلقها لطبقة خاصة ، ولا لفرد معين ، ولذا خاطبهم جميعاً بقوله سبحانه : « يأيتها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً » (١) وأنكر على الذين يصطنعون الحوائل الدنيوية أو الاستبدادية ليحولوا بين الناس وبين ما خلق لهم من زينة ونعمة بقوله : « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٢) فهو أصل يقرر حق الجماعة في الانتفاع بما خلق الله لهم ، ويحرم التضييق عليهم في ذلك الوقت ، أو حرمانهم شيئاً منه .

وأما الملكية الخاصة : وهي مقتضى التسليم بمقومات الفرد - فتقوم على أن الجماعة لا تثمر الأرض بمجموعها ، بل « بأفرادها » . فالفرد هو الوسيلة الطبيعية لعمارة الأرض وتثمين مواردها .

(١) لأنه هو الذى يملك من مواهب البدن والعقل ، والروح ما هو ضرورى لضروب التثمين والتنمية والعمارة . . والمعروف أنه ليس للجماعة « كيان عضوى » أو « بنية حسية » يتركز فيها تلك المواهب .

(ب) إن كل فرد - مع كونه وحدة إنتاجية مكررة من حيث الشكل - يغير الآخر فيما يحمل من مواهب البدن ، وخصائص الملكات الفكرية والفنية ، وطابع الشخصية ، بحيث يبدو كل منهم كأنه عالم وحده . . وتلك حقيقة لا يجوز صرف النظر عنها ، ولا سيما عند ملاحظة تنوع الإنتاج وتباين درجاته في الكم والجودة .

(ج) إن لكل فرد طموحه الخاص الذى يدفع مواهبه للابداع . ويشحن ذهنه إلى مضاعفة الجهد تحقيقاً لما يريد من تفوق ، ورفاهية ، وحيازة .

(١) البقرة : ١٦٨ .

(٢) الاعراف : ٣٢ .

فالملكية الخاصة أصل ينظر إلى الفردية على أنها عامل الإنتاج الإيجابي في العمق الذي يمثله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « إن الله خلق كل صانع وصنعه » وقوله الذي رواه البخارى : « إن الله صانع كل صانع وصنعه . . فهو قول يمثّل الفردية في : وحدة الشكل . . وتباين الاستعداد الخاص في ملكات الإبداع والصنع » . . وإرتباط الإنتاج - نوعاً ، وكماً ، وجودة - بمواهب الفرد ونشاطه .

ومن الواضح أن النظرة الفردية بهذا التصوير تعارض النظرة الجماعية في مفهومها وإتجاهها الذي قدمنا ، ولكن الإسلام يؤلف بينهما في نسق فطرى سهل ، ويقرن بينهما وبين الأصل الثالث « التأميم » في وحدة متناسقة متكاملة تكفل التوازن والاستقرار .

١ - فقد أبرز الإسلام معالم « الحق الجماعى » بأن قرر أن يملك الشعب ملكية مباشرة - على سبيل الشركة العامة التي تبيح الانتفاع للجميع - كل مرفق ذى منفعة ضرورية للناس ميسور التحصيل بدون مؤنة من بذل جهد أو مال ، على مثل ما قال عليه السلام : « الناس شركاء في الكلا ، والماء ، والنار » . . وقد مر ذلك في غير موضع حتى غدا في غير حاجة إلى تقرير (١) . . ذلك إلى ما قدمنا من أن الثروة - أصلاً - مرفق عام للدواسة بين الجميع .

٢ - أما الحق الفردى فأبرزه بتقرير حيازة الفرد لثمرة جهوده ، في نطاق أنه يعمل في مال الجماعة ، وأنه استحق ذلك العمل بصفته عضواً في الجماعة لا بوصف شخصى ، فهى فردية مبرأة من الأنانية ترى ما في حوزتها هى - أولاً وأخيراً - من الجماعة وإليها . . وقد مر ذلك في غير موضع حتى غدا أيضاً في غير حاجة إلى تقرير .

#### ٤ - الدولة والتأميم :

فالشركة العامة - على ما قدمنا - أصل فطرى مسلم ، والعمل على إخفاء معالمه معارض لسنن الطبيعة ، مخالف لما شرع الله . . وكذلك الفردية

(١) يراجع فصل الملكية العامة .

– في مجالها المشروع الذي قررنا – هي أصل عمراني ضروري ، والعمل على إخفاء معالمه معارض لسنن الحياة ، وفطرة الإنسان ، ومخالف لما شرع الله .

ومن عمل الدولة بإزاء هذين الأصلين ما يأتي :

( ا ) رعاية أصل الشركة العامة ، فيظل مقررراً في الأذهان أن الثروة كافة – فردية وغير فردية – ترجع إلى أنها مرفق عام يتواسى الجميع في فائدته ، والملكية الفردية لإحدى وسائل التوسع في الأسوة وتيسيرها . . مع تقرير ذلك في القوانين ومناهج التعليم وبرامج الإذاعة وأجهزة الاعلام على اختلاف أنواعها . . ومن ثم يسرى احترام الكافة لكل مرفق عام والمحافظة عليه . .

(ب) إقرار النشاط الفردي – في مجاله المشروع – على أنه ضروري وطبيعي لتحقيق العمران ورفق الحضارة ومصالحة الجماعة ، لا لمصلحة ذويه فحسب . . ويتقرر ذلك بكل وسائل التقرير النظرى والعملى في كل جانب من جوانب المعرفة ، والثقافة ، والإعلام .

(ج) تنسيق المعاشة بين هذين الأصلين ، وهو المراد بالتأميم وما في حكمه أو ما يقاربه . . ومن ذلك التنسيق ما يلي .

ألا تمكن أى فرد من الاستيلاء على مرفق أو أكثر من المرافق الطبيعية ليستغله من دون الناس . وإذا استولى عليه بطريقة ما استردته منه وأبقته على أصل الشركة العامة ، وقد قدمنا في فصل الملكية العامة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مع أبيض بن حمال في استرداد مرفق الملح (١) .

ويسرى ذلك على كل مواطن المعادن الظاهرة والباطنة فإنه لا يجوز لأحد تملكها من دون الناس ؛ وقد أوردنا من أقوال فقهاء الإسلام في ذلك في فصل الملكية العامة ما يفي عن إيراده في هذا المقام .

• إذا نشأت للمجتمع مصلحة عامة في بناء مستشفى ، أو مسجد ، أو مدرسة أو مصنع كبير أو نحو ذلك مما هو ضروري لنفع الجمهور وزيادة

(١) يراجع فصل الملكية العامة ، فقرة ٣ ص ١١٢ .



رعايته واحتاجت الدولة إلى أرض لبنائه ، أخذت له من أرض المرافق العامة ؛ فإن لم يمكن أخذت له من الأملاك الخاصة بمشورة أهل الحل والعقد مع تعويض ذويها بالعدل ، فإنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ، ومن طيب النفس عدالة الضرورة وعدالة العوض « ومن ذلك فعل الدولة الأولى في أخذ المساكن المجاورة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لإدخالها فيه لما أرادوا توسعته . . ذلك إلى أن الأصل في الملكية - خاصة أو عامة - أنها لا ترتفاق المجموع » .

\* تنسيق الملكية الخاصة في إطار تقارب الفوارق - راجع فصل الملكية ص ١٣٤ - حتى لا تتضخم الثروات - ثابتة أو منقولة - في أيدي طائفة قليلة من المجتمع ؛ فيكون المال دولة بين الأغنياء على الوجه الذي حظره الإسلام وحذر منه ؛ وقد قدمنا - في فصل الملكية الخاصة الأحاديث الصحيحة التي توجب وضع هذه الأموال في مصالح المجتمع ، ومن وسائل ذلك التنسيق الضرائب التصاعدية - وذلك حتى لا يتلاشى النشاط الفردي وحتى لا يكون هذا النشاط مسخراً لأرباب المال وحدهم ؛ وهو إنما جعل لذويه وللجماعة .

إذا نضج الوعي الاستغلالي - في إطار الوجدان الجماعي - حولت الدولة من أجل المصلحة ما يمكن من المرافق العامة إلى مستغلات فردية مادام ذلك أكثر عائداً على العمران ورخاء العامة على مثل ما روى أسمر ابن مضرس إذ قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته . فقال ، في أصحابه : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتعادون ، يتخاطون » (١) . ويتعادون معناها يتبارون في العدو ، ويتخاطون أي يتسابقون إلى اتخاذ الخطط ورسم العلامات والخطوط حول ما اتخذ كل لنفسه من خطة . . والخطة ما يخططه الإنسان لنفسه من الأرض . .

والحديث يدل على أن الأرض كانت في حمي الدولة ، بدليل أن الناس حين سمعوا بإباحتها خرجوا يتعادون يتخاطون ؛ واتخاذ الخطط هنا يتسع لاتخاذها للبناء والزراعة ، وذلك أعود على المجتمع بالفائدة من جعلها للرعي

(١) رواه أبو داود .

— مثلاً — أو الاحتطاب . . ويدل الحديث من جهة أخرى على نضج الوعي الاستغلالى بدليل أنهم قدروا ما فى الإباحة من رجحان الفائدة فخرجوا يتعادون يتخاطون .

\* إذا تطور الجهد الفردى حتى صصار له حكم المرفق العام ، كما يتطور جهد الأفراد فى نقل الناس بالدواب داخل المدينة ، إلى نقلهم بالأتوبيس على نطاق واسع فى المدينة بأسرها . . وكما يتطور عمل شركة ما ، تحتكر توصيل نور الكهرباء إلى المنازل حتى يصير مرفقاً ضرورياً لأهل المدينة كافة ، لا يستغنى عنه أحد . . وكما تتطور عمليات توصيل المياه إلى منازل الأفراد القادرين حتى تعم المدينة بأسرها فتغدو لهم بمنزلة المرفق الذى لا غنى عنه — إذا تطور الجهد الفردى على هذا النحو تدخلت الدولة لتأميمه ، أى نقل ملكيته للأمة . . ويبرر ذلك أنه صار فى حكم المرفق الذى تتعلق به ضرورة المجتمع كافة ، ومنفعته تحصل بأيسر جهد وحكم ذلك أنه لا يملك ، على ما قدمنا فى الملكية العامة . . وذلك إلى أنه يمثل تضخماً فى الملكية الخاصة ، هو أمر يحذر منه الإسلام على ما قدمنا فى غير موضع . . هذا إلى أنه يغدو احتكاراً صريحاً يجرمه الإسلام لمعارضته كل خاصية من خواص بناء المجتمع وترابطه .

وإذا نشأ للدولة ضرورة لمصلحة الجيش ، عمدت لتدبيرها من الأملاك العامة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حمى النقيع لخيل المسلمين . وكما فعل عمر رضى الله عنه فى حمى نقيع الخضات .

والظاهر من فعله عليه السلام أنه أراد أن تكون تلك الضرورة منوطة بمؤسسة عتيقة دائمة تحت إمرة الدولة مباشرة ، ولم يرد أن يكلها إلى إجراءات الشراء — شراء الدواب أو العلف مثلاً — وما إليه من مماكسات ومداورات . . إلى عروض المزايدات والمناقصات واحتمال تلكو عمليات التنفيذ والنقل ، ونحو ذلك مما يتعارض مع مقتضيات الجيش من حسم وحزم . . وإذا كان ذلك كذلك فيلحق به ما هو ضرورى للخيل والإبل من السرج والجم ونحوها ، وما هو ضرورى من سلاح يرهب العدو ؛ فيكون للدولة أجهزتها الخاصة بذلك ، وتكون تلك الأجهزة تحت إمرتها ولا بد .

« ويتحتم أن تؤمم الدولة كل مصنع لذخائر الحرب يملكه فرد أو جماعة ، فإنه أجمع لأمرها وأقوى لبأسها .

هذا وقد عرفنا حديثاً من حكمة ذلك أنه يمنع من أن يتحول صناعات الأسلحة تجاراً لا تنفق سلعهم إلا في ميادين الحروب ، فيدعوهم ذلك إلى رشوة الحكام وتحويل سياسة أمهم إلى اصطناع الأزمات مع غيرها من الأمم ، وذلك من الرجس الذي يبرأ منه الله والإنسانية .

ذلك بعض عمل الدولة في تنسيق المعاشية بين النظرة الجماعية والنظرة الفردية . . وقد قررنا أنهما أصلاً لا ينفك أحدهما عن الآخر في استقرار المجتمع وازدهاره . . وعمل الدولة في هذا التنسيق هو ضمان التوازن بين هذين الأصلين على ما قررنا أول هذا المبحث . .



## الفصل الثاني

# التكافل الاجتماعي

### تلخيص

\* تتابع أجزاء موضوع الكتاب بعضها إثر بعض . . حتى انتهت إلى ضرورة عرض صورة التكافل الاجتماعي في الإسلام . . وقد عالجتنا هذا الموضوع في ثلاث فقرات :

#### أولا : حقوق الأزل والتكافل :

- ١ - حكم خطير في حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر براءة ذمة الله من كل قوم أصبحوا وفيهم امرؤ جائع .
- ٢ - الأرض مائدة أزلية لكل فرد فيها حظه الذي يعيش به ولا بد .
- ٣ - سبيل الحصول على هذا الحق الأزل هو العمل المشروع ، ولكن ماذا يفعل من قعد به العجز عن العمل وتفرق حظه في حظوظ العاملين ؟
- ٤ - يؤمن العجزة على أنفسهم أن حظوظهم أزلية وأن عمل العاملين لا ينسخ تلك الأزلية لأنه لا ينشئ الثروة بل هو جهد في استهلاكها ، أو إعدادها للاستهلاك .
- ٥ - وهذا المنطق يعرف كل ذي حق حقه .

#### ثانيا : بين النظرية والدولة :

- ١ - معنى كلمة « التكافل الاجتماعي » .
- ٢ - تقويم الإنسان من عنصرين : حسي وعلوي ، ودليله من القرآن ، احتياج كل عنصر إلى زاد يناسبه . . كيف يتحقق للعنصر العلوي زاد . . الإنسانية أمة واحدة بوحدة جوهر المعرفة في الضمائر كافة .

### ٣- تقويم الثروة - المراد بالثروة -

الثروة تتألف من حقائق حسية ورياضية . وحقائق معنوية - ليس لها قوام حسي - يشهد بها الفكر في الكائنات . . أمثلة لذلك .

### ٤ - علاقة الإنسان بالثروة .

( أ ) علاقة بدنية تتمثل فيما يحتاج إليه البدن منها لحفظ كيانه  
( ب ) علاقة إنسانية تتمثل في احتياج مبادئه وقيمه إلى عدة وسائل لتحقيق ذاتها ، والثروة هي تلك العدة والوسائل . ( ج ) علاقة فكرية ، وتتمثل فيما يقبضه ويقتبسه الفكر من الحقائق المعنوية في الكائنات . . ويعيننا منها - خاصة - ملكية الأزل وعمومية الثروة .

### ٥ - المجتمع والتكافل .

#### ثالثا : معالم التكافل :

١ - مفهوم التكافل بين الخطأ والصواب ، إبانة وجه الخطأ وتقرير الصواب .

٢ - بنية التكافل . . قيام تلك البنية بقاعدتين فكريتين :

الأولى : اقتصادية ، وقوامها : أن يدور تسمير المال على صعيد الأمة بأسرها في نطاق تقارب الفوارق - الفرد في تلك القاعدة وحدة إنتاجية .

والثانية : روحية وهي العقيدة - وتتضمن مبادئ الإنسان وحقيقة الغاية من الحياة - الغاية من الحياة بين الخطأ والصواب - الشركة في الاقتصاد مطروعة لمقاصد القاعدة الروحية - الفرد في تلك القاعدة الروحية وحقيقة إنتاجه .

٣ - حتمية سلامة البنية .

( أ ) وجوب رعاية كل فرد ليظل على إنتاجه في مجاله الاقتصادي بحق قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين (١) » . . ومجاله الإنساني ، بحق قوله تعالى : « وفي الرقاب والغارمين » (٢) - من معنى الغارمين .

---

( ٢ ، ١ ) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(ب) توفير الثقافة الروحية - مع الحسية بطبيعة الحال - التي هي مصدر الروابط العقلية والوجدانية للأفراد ، ومصدر الحياة لوجودهم الحق .

٤ - إطار رعاية البنية .

( ا ) وجوب إبراز إنسانية الثروة ، رعاية حقوق الأزل للعجزة ، ولائح السبيل .

(ب) وجوب تحقيق معنى الشركة العامة في المال .





## التكافل الاجتماعي

أدرنا كلامنا في ما مضى من هذا الكتاب حول أمور ، منها : نسبة الثروة إلى الخالق . . . دورها في الحياة الذي هو حكمة خلقها . . . تداولها بين الناس تحت اصطلاح الملكية الخاصة . . . صلة الإنسان الحسية والنفسية بها . . . وضعها بين الناس من حيث أنها أسوة بينهم كافة . . . وانتقل الكلام إلى ما يستطيع الأفراد تحقيقه بوسائلهم من ضروب تلك الأسوة .

وكانت معالم التواصل والتكافل تبدو خلال ذلك شيئاً فشيئاً حتى انتقلنا إلى ضروب الأسوة التي لا تنهض أساليب الأفراد ولا إمكانات العرف بحقها على الوجه السديد المستوعب الذي يلائم ضرورتها وجديتها . . . وكان ذلك من اختصاص الدولة ، وكان من حزم أسلوبها - أي أسلوب الدولة - في ذلك وحسمه أن كان لها التدخل « لتطويع » الملكية الخاصة لمنطق الأسوة ومقتضى المصلحة العامة . . . وانتهينا الآن بحكم تتابع أجزاء الموضوع منطقياً إلى ضرورة عرض الصورة العامة للتكافل على ما جاء به الإسلام . . .

وقد عالجت ذلك في ثلاث فقرات كبار بعض الشيء :

أولاً : حقوق الأزل والتكافل .

ثانياً : بين النظرية والدولة .

ثالثاً : معالم التكافل .



## أولاً : حقوق الأزل والنكافل

### ١ - حكم خطير :

من المأثور عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » (١)

والعرصة : هي البقعة الواسعة من الأرض ، وأهلها هم أصحابها أو سكانها الذين يقيمون فيها ، فغدت موطناً لهم ، يعرفون بها ، أو تعرف بهم ، وينتسبون إليها أو تنسب إليهم . .

وقد تفرق الناس في بقاع الأرض منذ أجيال بحقيقة شعوباً وقبائل ، فن البقاع ما سكنه قبيلة ، ومنها ما سكنه شعب بأسره ؛ ويكون من معنى الحديث على هذا : أيما قبيلة أو شعب أصبحوا وفيهم جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله ، والذمة هي الأمان ، والعهد والضمان ، وذمة الله هي عهده الذي يعصم به الناس دماءهم وأموالهم ، فإذا برئت ذمة الله من قوم فلا عصمة لدمائهم وأموالهم ؛ فكان الذين أطاعوا شح أنفسهم وتخلوا عن رعاية ذوى الحاجة منهم حتى أصبحوا جائعين ، قد نقضوا عهداً بينهم وبين الله ، استوجبوا به ذلك الحكم الخطير الذي أعلنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### ٢ - حقوق أزلية في مائدة الله :

ومن الواضح أن الله - سبحانه - إذ خلقنا من الأرض وكتب لنا الحياة فيها لم يتركنا بمضيعة نهلك في مجاهلها من الجوع ، بل أودع بطنها وظهرها ، وهواءها وماءها وشمسها ألواناً من الثمرات ، وكنوزاً من الخير ظاهره وباطنه ؛ ومن البديهي أنه سبحانه لم يجعل ذلك - أو شيئاً منه - لفئة من الناس دون أخرى . فالكل عباده وهم في الحاجة إلى ضرورات

(١) أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم .

الحياة سواء ، ولافضل في ذلك الرزق لأحد على أحد . فكل بقعة من الأرض إنما هي مائدة أزلية مدها الله سبحانه لأهلها ؛ وجعل لهم كل ما يجدون فيها من ألوان الطعام والزينة ، لكل فرد منهم حظه الذي يعيش به ولابد .

ذلك منطق الفطرة ، وحكم الأزل الذي تقره البديهة ، ويجده الناس مسطوراً في ضمائرهم إذا رجعوا في إنصاف إلى تلك الضمائر .

### ٣ - مشكلة بين منطق الأزل وعدالة الإنتاج :

ومن السنن الفطرية في التنظيم أن يكون العمل المشروع هو السبيل الطبيعي للأكل من تلك المائدة ؛ فإذا يسر للمرء حظه منها بسعيه الطبيعي فيها ونعمت أما إذا قعدت به أسباب العجز من مرض أو شيخوخة أو يثم ، أو ترمل أو نحوه - فإذا يفعل ؟

إن الحياة ميدان عام مفتوح لكل قادر على العمل والكسب ، ولا حدود فيها ولا تقاسيم تبين لكل عامل مجاله الذي لا يتعداه ، فمجال كل أمرئ إنما تحدده كفاياته وقدراته الخاصة في نطاق العدالة والفرص المتكافئة ، فإذا قعدت الأعذار بذويها عن غشيان ميدان العمل ، تفرقت أنصبتهم الأزلية في سعي القادرين ، ودخلت في حوزتهم بحق الإنتاج وعدالة الكسب ، وهذا وضع لا جدال في شرعيته ، ولكن ماذا نعمل في حقوق من قعد بهم العذر ؟

تلك مشكلة ذات وجهين يبدوان متعارضين لأول وهلة .

الوجه الأول : أن حقوق الغائبين التي آلت إلى ذوى القدرة ، حقوق أزلية في رزق الله ، لا منة فيها لأحد ، وقد قضى الله الأرزاق عامة لتعلق حياة الناس بها ، فمن قعد به العذر عن مجال السعي ، وتفرق نصيبه في أنصبة القادرين ، قضى منطق الأزل أن يستخلص له من حقه ما تقوم به حياته ولابد .

والوجه الثاني : أن أهل القدرة على السعي والكسب ، إذ حصلوا

ما حصلوا ، لم يكونوا معتدين على أحد ، ولا متجاوزين شرائط الكسب المشروع ، فأموالهم حل لهم ، والعدالة تجعلها لهم خاصة ، لا حق فيها لسواهم . .

ولكل من هذين الوجهين وزنه واعتباره ، ولا يسوغ صرف النظر عن أحدهما لترجيح الآخر ، بل لابد من رعاية منطق كل منهما ، ويبقى علينا بعد ذلك أن نسأل : كيف نتصرف بازاء هذا التعارض ؟ أو كيف نوفق بين هذين الوجهين التوفيق الذى يجعل لمنطق الأزل حكمه ، فلا يضيع حق العاجز ، ويجعل لعدالة الإنتاج حكمها ، فلا نستحل جهد إنسان لإنسان ؟

#### ٤ - قيمة عمل الإنسان فى الإنتاج :

ولأننا نبحث فى علاج هذا المشكل عن عدالة الإنتاج نفسها ، ولنسأل : ما قيمة عمل الإنسان فى الإنتاج ؟ . . ما مدى أثره وجهده فيه ؟ . . إن ما لا جدال فيه أن الثروة بنت العمل ، وأن الإنتاج هو المسوغ الطبيعى لاملاكها ذلك حق نقرره رعاية لعدالة الإنتاج ، ونقرر إلى جانبه - أيضا - رعاية لتلك العدالة ، أنه إذا اشترك عاملان فى عمل ما ، فلكل منهما حصة تكافئ ما بذل من جهد ، فإذا تساوى الجهد فالكسب بينهما مناصفة وإذا اختلف الجهد اختلفت الأنصبة تبعاً لذلك .

ونسأل بعد هذا : ما نسبة عمل الإنسان فى تلك الثروة إلى عمل الله سبحانه وتعالى ؟ ولا يظن أحد أننا نستظهر بالوجدان الدينى لكسب جولة فى هذا الأمر الاقتصادى المحض ، فإننا لم نجاوز فى ذلك صميم القيم الاقتصادية وحقائقها المقررة ، فالاقتصاديون يقررون أن الناس لا يخلقون الثروات ، إنما يخلقها الله - سبحانه وتعالى - وما عمل الإنسان فيها إلا عمل ظاهرى أو تشكيلى صرف ؛ فهو يتناول المادة التى خلقها الله ، ليشكلها أو ليكيفها على الوجه الذى يرضى ذوقه أو يلائم مقاصده ومصالحه . . فإذا وزنا بين عمل الإنسان وعمل الله على هذا النحو كانت النسبة لا شئ إلى كل شئ ، إذ تكشف تلك الموازنة أن الله تعالى هو الذى يعمل وينتج ، ونحن مستهلكون فقط ، نستهلك ما ينتجه لنا كما نريد . .

فالتجار الذى صنع الكرسي - مثلاً - ليس هو الذى خلق الخشب ، ولا يستطيع أن يخلقه ، إنما كل شأنه أن يجمع قطعاً من الخشب فأخذ يحور فيها وينحت ، وينقر ويسوى ، ويضم بعضها إلى بعض ، حتى صارت ملائمة للغرض الذى يريده ، فأين هذا من خلق الخشب نفسه ، وإيجاد مادته ؟ إن القصة تتلخص فى أنه سبحانه يخلق ، ونحن ننفع ، وتلك حقيقة الإنتاج والاستهلاك منذ أن خلق الإنسان إلى اليوم : لقد وجد نفسه أمام مائدة هذه الأرض منذ اليوم الأول ، فأخذ يستهلك أصنافاً كما هى على الهيئة التى صاغتها الطبيعة ، ولما تدرجت به نوااميس التطور ، نشأت له أذواق جديدة ومنافع شتى ، فأخذ يعالج الأشياء من حوله على النحو الذى يرضاه ذوقه ويتحقق به المنفعة ، فوجد طعم البرتقالة - مثلاً - وهى مقشرة ألد من طعمها بدون تقشير ، فاشتغل بتقشيرها هى وما مثلها من ألوان الأطعمة ، فهل تفيد معالجة الطعام أو طهوه أنها إنتاج ؟

وقد وجد الحجر المسنن أو المحدد أجدى فى الدفاع عن نفسه والاجهاز على عدوه من الحجر العادى ، فاشتغل بتحديدته وتسنيته وتلك « تهيئة » للحجر وليست إنتاجاً له . . وما نحن عليه اليوم من حضارة لا يعدو أن يكون تطوراً أو تهيئاً لتلك التهيئة البدائية ، لا يعطيها وصف الإنتاج بحال من الأحوال ، إلا على سبيل التجوز الذى يقتضيه أحياناً نظام الجماعة وتقييم حقوق الأفراد .

## ٥ - عود لتوكيد حقوق الأزل :

فنحن فى الحقيقة لا نعمل فى الإنتاج شيئاً يذكر ، إنما نعمل فى الاستهلاك فقط ، أو تهيئة الأشياء للاستهلاك ، ولقد كنا نسأل منذ سطور عن الإجراء الحكيم « الذى يجعل لمنطق الأزل حكمه ، فلا يضيع حق العاجز ، ويجعل لعدالة الإنتاج حكمها ، فلا نحل جهود إنسان لإنسان » . وقد اتضح مما قدمنا من مناقشة أن منطق الأزل وعدالة الإنتاج يلتقيان فى حكم واحد ولا يفترقان . فأزلية الثروة هى أصل حقوق الناس قاطبة فيها ، أى أن نصيب كل فرد منها إنما يتقرر له بحكم أزليتها ، إذ قضاها الله تعالى قبل أن يخلق البشر لتكون قواماً للحياة الجميع ؛ وعدالة الإنتاج تؤكد هذه

الأزلية ولا تغيرها ، فإن عمل الإنسان إذ ينحصر في نطاق استهلاك الأشياء أو إعدادها للاستهلاك ، لا يمس أزلية الخلق الأول بأقل تغيير ، ولا يضيف إليها مثقال ذرة من ثروة لم تكن من قبل ، إذ لا اختصاص له بخلق الثروات ولا قدرة له على إحداث أى عنصر من عناصرها مستقلاً عما خلق الله : فليس لهذا العمل في إبداع الثروة أضال أثر يبيح لصاحبه ملكيتها الخاصة من دون الناس ؛ وهو - أى العمل - بوصفه التشكيلي أو الاستهلاكي الذى لا يزيل وصف الأزل عن خيرات الأرض ، أبعد من أن ينسخ أصالة حقوق الناس فيها ، أى أبعد من أن يرتب لصاحبه حقاً أصيلاً فوق حقه الذى قرره له القدر بوصفه إنساناً محتاجاً إلى ما يقيم حياته . .

فإذا تعدت الأعذار بذويتها وتفرقت أنصبتهم في حوزة القادرين ، فعنى ذلك أن كلا من القادرين ظفر دون أن يشعر - بحصة من نصيب ذلك العاجز الغائب - قليلة أو كثيرة - يعود بها زائدة على حقه الطبيعي ، فيكون في مال كل منهم - ولا بد - جزء من حقوق أولئك الذين لم تكن لهم إرادة في التخلف عما خلق لهم الله ، وذلك بعض ما يتضمن قوله تعالى : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (١) » فإذا انتهت الأوضاع بالناس في مكان ما إلى نسيان هذا الأصل ، وتحكيم الأنانية الكنود في تقدير قيم الاقتصاد وعوامله ، فقد انتهوا إلى نقض سنة من سنن الأزل ، وما سنن الله في المجتمع إلا عهوده ومواريقه ، لا جرم يكون انسلاخ ذمة الله عنهم هو جزاء ما ضيعوا من حق ، ونقضوا من ميثاق .

(١) س ٧٠ «المعارج» : ٢٤ ، ٢٥ .





## ثانيا : بين النظرية والدولة

### ١ - معنى التكافل الاجتماعي :

كلمة « التكافل الاجتماعي » مؤلفة من كلمتين :

الأولى « التكافل » . . وهو « تفاعل » يتضمن قيام الكفالة بين طرفين أو أطراف كثيرة ؛ ويقال في اللغة تكافل القوم إذا كفل بعضهم بعضا . . . . .  
 وحين يذكر « التكافل » في الإسلام . فإنه يعنى نظاماً « فطرياً » لا آلياً . . . . .  
 والفرق بين النظام الفطرى والآلى ، أن الفطرى يستمد وجوده كله من سنن الله التي تربط بين فطرة الإنسان وسنن الكون ، فيكون التكافل في هذه الحالة ثمرة طبيعية مقبولة في الفطرة ، وطيد الأركان لأنه يستند إلى سنن الله ، أو أنه ذاته صورة عملية لنظريات تلك السنن . . . . .  
 أما النظام الآلى فيكون ثمرة رغبة إصلاحية ، ترى أن « التكافل » جزء من منهاج مطلوب ، فيضعون له من النظم بحسب ما يتصورون من كنه الإصلاح ، ثم يصورون ذلك في قوانين تكفل تطبيقه ، بصرف النظر عن استيعابه لمفهوم ومزايا « التكافل » الأزلى وعن مطابقته لسنن الفطرة ، فإذا تحققت له مزايا تحققت بحكم القانون ، لا بحكم التأزر الفطرى بين السنن المختلفة التي تكون بينه الاجتماع . . . . .

وأما الكلمة الثانية من « التكافل الاجتماعي » فهي كلمة « الاجتماعي » . ويعنون بها أن اجتماع أفراد من الإنسان بصفة دائمة في مكان ما من الأرض ، ينشئ بينهم ضروراً من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية ، تربط بينهم بعضهم ببعض ، فاذا اجتمعوا بمكان ما ، ونشأت بينهم تلك العلاقات وربطت بينهم سمي « اجتماعهم » ذلك « مجتمعاً » . . . . . وكان التكافل هو الثمرة الطبيعية لتأزر تلك العلاقات ، وإذا كان مرجع الأمر في ذلك كله إلى الإنسان ، لزم أن نوضح بعض الشيء المراد بكلمة « إنسان » . . . مع إيجاز علاقته بالكون .

## ٢ - تقويم الإنسان :

(أ) والإنسان -- على ما يقرر الإسلام - ليس مجرد وحدة بشرية ، تعمل وتستهلك ، بل هو مع ذلك وفوق ذلك « عنصر علوى » يتضمن استعدادات لقبول الحق والخير ، وإبداع مثلهما في ظاهر الحياة سلوكا ومعاملات ، وأوضاعا فاضلة ، والله تعالى يقرر ذلك التقويم بعنصره الحسى والعلوى بقوله : « إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين . فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين . . » (١)

(ب) والإنسان بهذا التقويم ، يحتاج إلى ضربين من الزاد . . زاد لعنصره الحسى - البدن - يحصله من ثمار الطبيعة . . وزاد لعنصره العلوى « الروح الباطن » يحصله الإنسان من ملاحظة آثار صفات الله في صنع الكائنات . . ومعروف أن الزاد الحسى يثمر في البدن العضل والخلايا ، والقوة التي يمارس بها مختلف الأعمال . . أما الزاد المستمد من معرفة آثار صفات الله في صنع الكائنات ، فيثمر للكائن العلوى الباطن ثماراً لا تتعلق بعضل ولا خلايا ، بل هي ثمار معنوية ليس لها قوام حسى . . فإذا كانت آثار صفات الله في الكائنات هي آثار صفات الحكمة ، والكرم والود ، والرحمة ، والعزة والعلو ، والبر ، والغنى إلى ماله تعالى من صفات فإن الزاد الذي يحصله الفكر منها ، زاد ثقافى من نفس تلك الآثار ، فيه الحكمة ، والكرم ، والود ، والرحمة ، والعزة ، والعلو ، والبر ، والغنى . . الخ . ومجموع ما يترسب في الضمير من ذلك مع الأيام هو « عقيدة » الإنسان . . وهو مبادئ الإنسان وقيمه . . وهو حقيقة « إنسانية » الإنسان . .

(ج) ويمكن تبين أبعاد هذه الثانية في تقويم الإنسان مما يأتى :

فهو من حيث عنصره الحسى « وحدة بشرية » تعمل في ثروات الطبيعة وتستهلك . . وحين ندقق النظر بعض الشيء ، نرى البشر كافة ، إن هم إلا تلك الوحدة البشرية مكررة ، فكل فرد منهم له هذا العنصر الحسى

(١) سورة ص ٧١ ، ٧٢ .

المؤلف من طينة الأرض ، أى من عناصرها المعروفة . . وهذا ضرب من المساواة بين الكافة لا يمارى فيه أحد ؛ فكلنا من هذه الوجهة أبناء الطبيعة ، والقرآن الكريم يقول : « والله أنبتكم من الأرض نباتاً » (١) « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » (٢) . . ومعناه أن البشر كافة من تلك الوجهة « أمة واحدة » .

وهو من حيث عنصره العلوى « وحدة إنسانية » . . زادها من معرفة آثار صفات الله صفات الحكمة ، والكرم ، والقدرة ، والرحمة ، والود ، والعزة . . الخ . فتقوم هذه الآثار فى الضمير كأنها بناء وثيق من مبادئ الحق وقيمه . . وتلك - كما قدمنا - هى حقيقة معنى الإنسان . . ولها أثرها الإيجابى ؛ إذ تحفز إرادة الإنسان إلى تحقيقها فى ظاهر الحياة سلوكا ومعاملات وأوضاعا فاضلة عادلة . . وتلك هى حكمة وجوده .

وحين ننعن النظر نرى أفراد الإنسان كافة إن هم إلا ذلك « المعنى الإنسانى » مكررا فى نماذجهم البشرية المتعددة . . وإذا كان الناس كافة يتألف كل منهم فى الظاهر من « وحدة بشرية » هى البدن ، بسبب وحدة الزاد المتخذ من عناصر الأرض . . فإن ضمير كل منهم يتألف من « وحدة إنسانية » متحدة الجوهر بسبب وحدة المصدر الذى استمدت منه ، وهو آيات الكون وإذاً فضمير كل منهم يحتوى من حقائق القيم والمبادئ نفس ما يحتوى ضمير الآخر . . أى أنهم فى حقيقتهم « معنى إنسانى » واحد فى قوالب بشرية متعددة . وذلك أصدق معايير المماثلة التى تجعل « الإنسانية » كلها أمة واحدة .

### ٣ - وتقويم الثروة :

ونعنى بالثروة كل ما خلق الله وسخره لنا من كائنات طبيعية فى السماء والأرض . . وهى تقوم من أمرين :

الأول حسى : ويشمل الأراضى الزراعية ، وأرض المراعى ، والغابات والمناجم ، وموارد الماء ، والطاقات وما يتبع ذلك من تئيم حيوانى

(٢) سورة هود ٦١ .

(١) سورة نوح ١٧ .

وصناعى ، وتجارى ، ونحو ذلك مما يقوم الإدراك الحسى والرياضى فى الإنسان بكشفه ، وتحصيله ومعرفة خصائصه ومنافعه .

**والأمر الثانى :** معنوى وهو « حقائق عقلية ، ملازمة للثروة ، تدل بها الثروة على خصائص ذاتية فيها أرادها لها الخالق ؛ يشهدها الفكر فيها ، كما تشهد العين أجرام الثروات وألوانها . ذلك أن بين كل صنعة وصانعها علاقة معنوية تحمل آثار شخصيته من الوجهة النفسية والعقلية ، بحيث يستطيع الخبير ، أن يلحق كل صنعة بصانعها ، وكثيرا ما رأينا من رؤساء المصانع المهرة من يقول : هذا الشئ من صنع فلان ، وليس من صنع فلان . . فإذا ذكرنا ذلك ، وذكرنا أن صنع البشر ليس كصنع الله . وأنا لسنا كمثلته تعالى ؛ علمنا أن الكائنات تحمل من الآثار الدالة على صفات الخالق لونا رفيعاً من الثقافة يمد قلب الإنسان أو ضميره بالزاد الذى يشمر أكرم الصفات والمبادئ والقيم . . وإذا كان الإنسان يعترف بالجانب الحسى لأنه يراه بعينه ، ويمد بدنه بالطعام . فأحرى أيضا أن يعترف بالجانب العقلى لأنه يشهده بالفكر (١) ، ولأنه يمد الضمير بالمعارف والزاد الذى لا ينكر أثره فى شخصية الإنسان . . ولسنا بصدد التوسع فى تقرير تلك الحقائق ، ونكتفى بأن منها « على سبيل المثال » أنها خلق الله . . « وأنها ملكه تعالى » . . « وأنها خلقت لحكمة » . . « وأنها عمومية النفع » لقوله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » (٢) .

#### ٤ - علاقة الإنسان بالثروة :

وما قدمنا من تقويم كل من الإنسان والثروة ، يكشف لنا عن ثلاثة أنواع من علاقة الإنسان بالثروة .

(أ) علاقة بدنية .

(ب) علاقة إنسانية .

(ج) علاقة فكرية .

(١) من دقائق لغتنا القيمة أنها رأت أن الفكر « خاصة » عقلية لإدراك المعنويات دون ما عداها من مدركات حسية أو رياضية ، ويراجع المصباح المنير ، ومفردات الراغب الأصفهاني . . ونقصد بالمعنويات أساساً المعانى التى تدركها من آثار صفات الله فى الكائنات (٢) سورة البقرة ٢٩ .

(١) فالعلاقة البدنية تتمثل فيما يحتاج إليه البدن من تلك الثمار والثروات لحفظ كيانه . . وقد دل العلم ومنطق الطبيعة ، ونظر الحكمة على أن مصلحة البدن لا تتطلب من تلك الثمار إلا بقدر ما يعوضه عما فقد من الخلايا في المجهود اليومي ، فاذا طمح الإنسان إلى زيادة على ما تقتضيه عملية التعويض ، فهى مفسدة لبنية البدن ، وقد سبق تقرير ذلك في الباب الرابع .

### (ب) العلاقة الإنسانية :

وقد قلنا إن « الإنسانية » هى مقابل البدن . . فإذا كان للبدن حاجته من تلك الثروات ، فلإنسانية الإنسان - التى هى مبادئه وقيمه - حاجتها منها أيضاً . . ذلك أن تلك المبادئ ذات إيجابية تلح فى تحقيق نفسها فى ظاهر الحياة . . ولكن ذلك لا يتأتى لها بمجرد الرغبة ، ولا بمجرد التحدث عنه . بل لابد من جهد تنبعث به الحوارح لتحقيقه ولناهضة العوامل المضادة له ، وذلك يحتاج بالضرورة إلى وسائل وعدد . . وتلك الثروات هى الوسائل والعدد .

فالثروة فى تلك العلاقة غير مطلوبة لاستهلاك المعدة ومطالب البدن ، بل مطلوبة لتكون عدة لمبادئ الإنسان وقيمه فى تحقيق أهدافها « إحقاق الحق ، وإبطال الباطل وفعل الخير فى جميع صورته . . والإنسان فى هذا النوع من العلاقة لا يمثل الوحدة البشرية - كما الحال فى العلاقة السابقة - بل هو « الوحدة الإنسانية أى العقيدة المشتركة التى تنتظم ضمائر الأفراد كافة فى قيم ومبادئ واحدة وغاية واحدة لا تبرح الذهن . . فيكون وجدان الفرد حينئذ هو وجدان الجماعة . . وتكون الجماعة هى البنية المؤتلفة من وحدة تلك المبادئ والغاية ، وذلك بعض معنى قوله تعالى « إنما المؤمنون إخوة » (١) . فان الإخاء هنا إخاء مماثلة ووحدة فى جوهر العقيدة .

\* وفى تلك البنية التى تنتظم الأمة بأسرها يكون السلطان الغالب على وعى المرء وإرادته هو منطق العقيدة . . فإذا تفاعل مع أحداث الحياة وعواملها ، وحقائقها ، تفاعل بمنطق تلك العقيدة . أى بمنطق مبادئه

(١) سورة الحجرات ١٠ .

وحساب غايته التي لا تبرح الذهن . . وتنشأ له في الضمير بهذا التفاعل  
 رغبات ، واستجابات ، واهتمامات تعبي طاقته ، وتطوع إمكاناته لتحقيق  
 مشيئة عقيدته ومبادئه في كل ظرف بحسب مقتضى الحال .

وفي سلطان هذا الوجدان الرباني الصرف لا نجد مجالاً أو حساباً للفردية ،  
 أو لأنانية الهوى ؛ إذ لا تجتمع تلك الأنانية في الضمير مع صدق معرفة الله  
 بحال ، إذ هما نقيضان يتنازعان إرادة المرء ؛ فأيهما كان له السلطان ، فلا  
 وجود للآخر إلى جانبه بته في معيار الإيمان الصادق . . فإذا ضعفت العقيدة  
 أو زالت ، فإن هذا الضرب من العلاقة بالثروة يزول وتزول كل خصائصه  
 التي قدمنا في وحدة الوجدان والغاية ، ويحلخفه سلطان الأنانية المدمر ، وينشأ  
 للمرء من الأهداف المتباينة بحسب ما له من أهواء ، فتتعدد أهداف الجميع ،  
 بل تتعارض ، وتعم البلبلة وإعجاب كل ذي رأى برأيه . . وحينئذ يكون  
 المجتمع مجرد وحدات حسية لا ترتبط بمبدأ ، ولا تمثل غاية شريفة ؛  
 وذلك في مدارك الإسلام هو معنى هلاك الأفراد والمجتمعات . . وتلك حال  
 من الصلة بالثروة تعدل بها عن غايتها الشريفة التي قدمنا . وتذهب بها هدرأ ،  
 أو عبثاً إلى غير غاية ، أو إلى حيث يقول تعالى : « ألم تر إلى الذين بدلوا  
 نعمة الله كفراً ، وأحلوا قومهم دار البوار » (١) .

ولعل ذلك يزيد من وضوح معنى « العلاقة الإنسانية بالثروة ؛ فهي  
 علاقة قيم الإنسان ومبادئه بها ، لا علاقة معدته وبدنه . . والإنسان في هذه  
 الضرب ليس « وحدة بشرية بل هو - كما قدمنا - العقيدة المشتركة التي  
 تنتظم الأفراد كافة في قيم ومبادئ واحدة . . وغاية واحدة لا تبرح الذهن . .  
 فيكون وجدان الفرد هو وجدان الجماعة . . وتكون الجماعة هي البنية  
 الموثلفة من وحدة المبادئ والغاية . . ويكون مأرب الفرد من الثروة  
 - حينئذ - هو مأرب الجماعة: إحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، وفعل الخير  
 في جميع صورته .

ويكون أثر الإنسان وجدواه على الحياة في ذلك هو ما يحقق من المقاصد  
 والمثل . . فيزكي ويؤكد بناءه الحق . . ويدعم كيان مجتمعه ويضاعف من

ثروة قيمه . . وذلك أثبت وأحكم ما تقوم به المجتمعات ، وقد انفرد الإسلام بتقريره وتفصيل مناهجه وأواصره ، لاجرم كانت رعايته هي مبرر قيام الدولة الإسلامية وأساس واجباتها كافة .

(ج) والعلاقة الفكرية ، وهي ثقافية محضة ، ونعني بها أن ما يشهده الفكر في كائنات الثروة من الحقائق له أثر في نفس الإنسان . . وتلك الحقائق نوعان :

النوع الأول ، هو الآثار الدالة على معاني صفات الخالق ، وهي التي تتكون منها عقيدة الإنسان بما تتضمن من قيم ومبادئ .

والنوع الثاني هو « حقائق عقلية تدل بها الثروة على خصائص ذاتية فيها ، أرادها لها الله - وهي غير الآثار الدالة على معاني صفات الخالق - وقد قدمنا منها ، أنها « مملوكة لله » . وأنها « عمومية النفع » وهو معنى تقرر في غير موضع مما مضى ، ويقضى بأن يكون ارتفاع الناس بالثروة في « إطار أنهم جماعة لا أفراد يختلف بعضهم عن بعض - وجدانا وغاية - يحكم الأناية الخاصة .

ولسنا نعني بالإطار الجماعي الوضع الذي يتلاشى فيه كيان الفرد ، بل نعني أن الأصل في الثروات أنها من الله للجماعة ، فإذا تيسر انتفاعهم بها جماعياً كالأغابات وأراضي المراعي ، فبها ونعمت ، وإذا لم يتيسر الاستغلال إلا بالجهود الفردية ، فإن ذلك لا ينسخ جماعية الثروة ، وعلى الفرد حينئذ أن يعمل وهو يعتقد أنه يعمل في مال الجماعة وأنه استحقق العمل في هذا المال بصفته عضواً فيها ، لا بصفة أخرى ، فتمحق الفردية بذلك من ذهنه وضميره ، ويحل الوجود الجماعي في وعيه كله فيكون الفرد في رأي العين « وحدة بشرية منتجة ، تحوز ما تنتج ، وهو في حقيقته وجدان جماعي لا حساب فيه لفرديته - إلا باعتبار آخر - ولذا ينظر إلى ما معه من المال على أنه مال الجماعة ، وليس حقاً خالصاً له .

فعمومية الثروة حقيقة يشهدها الفكر في كل ما أبدع الله لنسا . . وتقتضى الإنسان أن « يكيف وعيه ومنطقه بحسب ما يشهد لها أو يتلقى

منها من إيجاء ، وإيجاب ، ومعرفة ؛ وهو ما نريد بالعلاقة الفكرية . .  
 فهي علاقة لا تتناول حظ الإنسان من الطعام والشراب ، ولا أى نظام تساوى  
 أو تفاضل به الحظوظ والأرزاق ، بل حقيقة فكرية محضه كما قدمنا ،  
 فإذا أدركها الفكر ، أدركها على أنها حقيقة كونية ذات مضمون أزلى ،  
 فإذا سطعت له احتلت وجدانه ، وتمكنت من وعيه ، وصار منطلقها إحدى  
 السنن التى تصله بالوجود ، عن طريق تنظيم صلته بالثروة . .

« وقد قلنا : إنه لا حساب للفردية فى منطق تلك العلاقة ، وعيننا بذلك  
 فردية الأنانية والشهوة ؛ فإن الفرد باستيلاء الجماعة على وجدانه ، يغدو  
 إحساسه نابعاً من تلك الجماعة ، فيكون باعته إلى الإنتاج هو مصلحة  
 الجماعة ؛ ويكون ذلك هو شأن كل فرد ، فتكون طاقة الإنتاج معبأة كلها  
 فى اتجاه تلك الجماعة : ولا مجال – بطبيعة الحال – فى هذا الوجدان لما  
 يضاده من نزعات الفردية المخربة . .

نعم ، إن الفرد فى مجال الإنتاج « وحدة مستقلة الكيان : له طابعه ،  
 الخاص ، ومستواه الفنى ، ونوع قدرته ، وله منطقته فى الاختيار وأسلوب  
 معالجته للأمور ، ولكن ذلك كله منفعل بثقافته الجماعية التى قدمنا ، فهو  
 فى نشاطه كله يعبر عن منطق تلك الثقافة ، ويصدر عن سلطانها الأمر فى  
 وجدانه » .

إن الروايات عبارة عن ضربين من الحقائق : ضرب مؤلف من مادة  
 معلومة العناصر والقوانين ؛ وضرب هو حقائق معنوية تدرك بالفكر . .  
 وثقافة الإنسان الحسية والمعنوية تفرض عليه فى استغلال الثروة أن يعرعى  
 طبيعة تلك العناصر والقوانين ، بل إنه من تلقاء نفسه يلتزم ذلك ولا يحيد  
 عنه حرصاً على مصلحته . . وكذلك ثقافته بالحقائق المعنوية الفكرية ،  
 إذ يقوم لها فى الضمير مثل ذلك السلطان . . وإذ يرجع الأمر فى جملته إلى  
 سلطان الثقافة ، فلا مجال بته لفردية شهوة أو هوى إنما تكون الفردية حين  
 نهمل التثقيف بما تتضمن الكائنات من الحقائق فينحصر الفكر عن مشهد  
 جماعية الثروة ويخلو الضمير من إثارة أى حس جماعى يحسب حصيلة  
 الإنتاج للملكية الجماعة ، ويقوم فيه وجدان خاطئ ينحى ملكية الأزل



ويحل مكانها أثره الملك الفردى « هذالى » على ما قدمنا بصفحة ٥٩ ، وهو مركب الطغيان (١) ومثار الأهواء المهلكة .

ولعل ذلك يبرز معنى « العلاقة الفكرية » بالثروة ؛ فهى ثقافة تعد وعى المرء لتناول الثروة بالوجدان والمنطق الذى يلائم حقيقتها . . فصادر الثروة عمومية الارتفاق . . والجماعية هى منطق صلته بها . هى محور جهوده فى الإنتاج . . وهى الجماعية منصهرة فى : وجدانه : وجودها وجوده وثروتها العامة - أى القاعدة الاقتصادية - ثروته ؛ وأى مصير تتعرض له هو مصيره ؛ ولذا نجد القرآن بصدد تلك الجماعية ينبه إلى مغبة وجود المال فى يد من لا يحسن التصرف والرأى بقوله : « ولا توتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً » (٢) ويقول الرنخشرى فى تعيين أولئك السفهاء إنهم هم « الذين ينفقون الأموال فيما لا ينبغى ، ولا قدرة لهم على إصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ؛ . . فالمسال فى يد الأفراد مال خاص ، ولكن خصوصيته مقيدة بحكم الجماعية ، متضمنة معناها ، ولذا جاء الخطاب عنه بقوله تعالى : « ولا توتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً » . . والخطاب فى الآية الكريمة موجه إلى الأمة ممثلة فى أولياء أمورها أن يرعوا تلك الجماعية بكف الضعاف عن حرية التصرف فى المسال - الذى هو مال الجماعة - قال الإمام ابن العربى : « لأن الأموال مشتركة بين الخلق . . فاذا أعطى المسال سفها فأفسده ، يرجع النقصان إلى الكل . . وهذا عام فى كل حال » (٣) . . وهذا أثبت وأحكم ما يقوم به البناء الاقتصادي فى أى أمة . . وقد انفرد الإسلام بتقريره على هذا المثال الفذ . . لا جرم كانت رعايته من أهم الأمانات التى حملتها الدولة الإسلامية .

## ٥ - المجتمع والتكافل :

(١) ومن تحليل علاقاتنا تلك الثلاث بالثروة ، نستطيع أن نتبين أن المجتمعات لا تتكون من مجرد وجود جماعة فى مكان . . بل لابد أن تتحقق

(١) أخذنا هذا الحكم من قوله تعالى : « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » والطنيان يضر صاحبه قبل أن يجعله آفة مدمرة فى المجتمع .

(٢) النساء . ٥ .

(٣) ج ١ ص ١٣٣ ، من أحكام القرآن لابن العربى .

لكل فرد ثقافته من المعرفة الحسية والفكرية للكائنات حتى يكون له حظه من معرفة الله ، ومعرفة ما للثروات من حقائق أزلية . . ومعرفة الله هي قوام العقيدة التي تتضمن وحدة المبادئ والغاية لكل فرد ، فإذا بهم جميعاً صبغة واحدة ، ووجدان موثلف . . وإذ يشهد الفكر في الثروة حقائقها الأزلية التي منها صفة العمومية ؛ تنقش عجمة الضمير ، وعجمة الفردية ، وتشرق بها ملكية الأزل ومنطق الجماعة في كل وعي ، فإذا طاقات الإنتاج ورغبات الحياة معبأة كلها في اتجاه تلك الجماعة .

فثمة قاعدتان فكريتان « روحية » و « اقتصادية » تحالفان ما عداهما من القواعد التي تتألف من أعضاء وعناصر ، إذ الأولى فكر روحي محض والأخرى فكر اقتصادي صرف وكل منهما في باها ذات روابط وثيقة تنتظم الأفراد فكراً وعاطفة . . وكلاهما من مصدر أزلي واحد تألفان في نسق فذ يطوع إمكانات الاقتصاد لسلطان العقيدة ، فإذا وحدت الأفراد كأنهم لبنات مرصوفة في بنية يشد بعضها بعضاً . . وذلك وصف المجتمع الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتلك هي القوميات على ما جاء به الإسلام في رسم المجتمعات . . فإذا فقدنا ذلك في حضارة الغرب ومقرراته فهو فارق ما يصنع الإنسان حين يلزم منطق فطرته ، وحين يلزم هواه ويبعد عن الله .

وعلى الجماعة ممثلة في الدولة فريضة توفير تلك الثقافة ولا بد وإلا فلا جماعة ولا إنسان . .

(ب) هذا ، والفرد في ذلك البناء ليس طاقة معطلة أو كمية مهملة .

فهو في القاعدة الروحية - قاعدة العقيدة - وحدة نشاط فكري تقتبس من أفق الدلالات الكونية ثروة من العلم القدسي لبنائه الأزلي ، بناء قيمه ومبادئه - ولقاؤه مع الآخرين في ساحة المجتمع إنما يتضمن لقاءات إيجابية بين ما هو مكنون في الضمائر بعضها وبعض . . وللضمائر توالد إذا تلاقى ، وللأفكار توالد ، ويترتب على هذا علاقات تبادل فكري ونفسي ، يكتسب بها الفرد إضافات من طاقات الآخرين وذخائر إنسانيتهم . . وهو ضرب من

التكامل تزيد به ثروات الأفراد من الحقائق والقيم . . . وهو إذ يتفاعل مع ظروف واقعه الحسى - على ما قدمنا - يكون طاقة متجددة من الغيرة ، والرغبات والاهتمامات الباعثة على معالى الأمور . . . ويكون بذلك كله « جهازاً » مبدعاً لأنواع الحقائق والروابط التى يتواصل ويتناسك بها المجتمع . وهو فى القاعدة الاقتصادية وحدة نشاط فكرى تتلقى من كائنات الثروة إيجاءاتها الأزلية ، فيتمكّن فى نفسه منطق الجماعة الاقتصادية ويتمكن سلطان هذا المنطق من الوعى والإرادة . . . ويكون المرء فى مجال عمله اليومى « وحدة إنتاجية » منفصلة بمنطق تلك الإيجاءات وسلطانها ، لا ترى إلا أنها تعمل فى مال الجماعة ، ولا تستحق هذا العمل إلا بعضويتها فيها ، وأن ما تنتجه إنما يحمل طابع الجماعة ومعناها .

وبما أن الوجدتين : الإنسانية والاقتصادية تعتملان فى ضمير واحد لشخص واحد ، وبما أن الباعث فى القاعدة الاقتصادية يعمل لنفس الجماعة التى تولفها القاعدة الروحية ، فإن حصيلة عمل الجماعة تذهب بطبيعة الحال إلى مقاصد تلك الجماعة ، ودعم رسالتها ، وإعلاء هيبتها وذكرها . . . وبذلك يكون على الجماعة - ممثلة فى الدولة - فريضة رعاية الفرد باعتبارين : اعتباره الاقتصادي ليظل على دأبه فى توجيه الإنتاج إلى قيمها ومقاصدها . واعتباره الإنسانى لتظل له طاقته وأهليته للابداع فى هذا المجال .

(ج) وبضم واجب الدولة الثقافى وواجبها فى رعاية الفرد باعتباره السابقين إلى كل ما قدمنا نكون قد ألمنا بأصول نظرية التكافل الاجتماعى على المثال الفذ الحكيم الذى جاء به الإسلام ، والذى استبانت مصارفه وتحدت معاملة فيها جاءت به آية الصدقات - « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (١) فثمة محوران تدور عليهما مقاصد الآية الكريمة . . . المحور الأول اقتصادى فى قوله تعالى : « للفقراء والمساكين » والمحور الآخر إنسانى فى قوله : « وفى الرقاب والغارمين »

---

(١) التوبة ٦٠ .

وقد أراد بالاقتصادى أن يظل على دأبه فى توجيه الإنتاج إلى قيم الجماعة ومقاصدها ، وفيه يقول الماوردى : « يدفع إلى كل منهما - أى الفقير والمسكين - ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى . . . وذلك مقيد بحال كل منهم . فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً ، إذا كان من أهل الأسواق ومنهم من لا يستغنى إلا بمائة دينار (١) » . . . وقد أراد بالإنسانى أن يسعف الرفيق بالمسال ليسترد أهليته وطاقته على الإسهام فى بناء القيم والمبادئ . . . وترجع أقوال المفسرين والفقهاء إلى ما يلمحون فى بقية مقاصد الآية الكريمة من معانى القطبين ، وسيأتى مزيد بيان للنظرية فيما يلى

---

(١) ص ١٠٨ - الأحكام السلطانية للماوردى .

( ١ )

### مفهوم التكافل بين الخطأ والصواب

ومن الأمور المسلمة أن كلمة « التكافل الاجتماعي » من الكلمات المستحدثة التي لهج بها المصلحون ، وأداروها على ألسنتهم وأقلامهم خلال مناداتهم بالعدالة الاجتماعية ، وإعادة بناء المجتمع على أسس جديدة من العدل والمساواة .

من المؤسف أننا ورثنا أوضاعاً من البغي والفوضى وسوء الاستغلال بلبت أفكار الأمة من أمد بعيد ، وعبت بقيمتها المعنوية ، وشوشت فيها مفاهيم العدالة والحق ، فكان ذلك سبباً في أن تلك الكلمة - التكافل الاجتماعي - وأمثالها من الكلمات المستحدثة ، لم تستقر على مفهوم محدد بعد ، فدلتها في أذهان الكثيرين تختلف باختلاف بيناتهم ، وتجاربهم . ومستوياتهم الثقافية ، وإن كانت الدلالات كلها - أو أكثرها - تعقد أملاً كبيراً على أن تتولى الحكومات علاج حالات العوز ، والعجز ، وطوارئ البطالة والمرض .

وذلك المعنى ليس هو التكافل ، إنما هو ضرب من « الكفالة » يشبه ما تقيمه بعض الدول الرأسمالية من كفالة قاصرة ، يأوى إليها العاطل ، أو يستظل بظلها العاجز والمريض . . . وهي على قصورها تقوم على أن هناك « كافلا » و « مكفولا » فإذا سلمت من أذى المنة وزراية التفضل ، فلن تسلم من أحقاد الرأسماليين الذين يرون فيها مغرماً دعا إليه تطور وعى العامل ، وخوفهم أن ينقض على مصالحهم بالنقمة والاضطراب . . . وهي معان لا يرى فيها « المكفول » كرامة موفرة ، ولا يشعر معها بمعنى « الشركة » أو بإحساس « الاشتراك » العام الذي يدرك به أنه جزء من كل ، لا أنه عضو من جسم مفرق الأجزاء .

أما « التكافل » ، فهو تفاعل — على ما تدل عليه اللغة — أو كفالة متبادلة يتداعى بها أفراد المجموع للتعاون في النشاط والمكروه على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة . . ويقال « تكافل القوم : أى كفل بعضهم بعضاً » . . فلا يكون لفريق في هذا التكافل فضل على فريق آخر . . إذ العيب فيه موزع على كافة الأفراد . . والفائدة منه عائدة على الجميع . . ولا يتم ذلك — قطعاً — على المعنى الذى أسلفنا إلا إذا كان ثمة « إحساس قومى » ينظم الجميع فى ألفة من وحدة العاطفة والضمير ، ويطمح بالوجدان إلى مزيد من الرخاء ودعم المصير المشترك .

تلك صورة لا تتحقق إلا برابطة مثالية ، فى مجتمع فاضل أدرك غاية الحياة ، فبرى من أنانية الهوى والعرض الأدنى ، وتواصى بمثل الحق وكرامة الغاية ، ومضى إلى أهدافه وثيق البناء ، متعاطف الأطراف : إذا أصابت القدم فيه شوكة ، امتدت اليد . . وانحنى الجسم . . وارتفعت الرجل . . ونظرت العين وأمر العقل بما يجب أن يكون . . دون أن يقوم بالجسم أى رغبة فى التخلي عن القدم ، أو أى منة بما يفعل لها من نجدة أو إسعاف ، فهو إنما يسعف نفسه إذ يسعفها . . وذلك مثل التكافل الحق الذى يتم فى صور من التجاوب بين كافة الأطراف فى السراء والضراء ، لا تستبين فيه منة لكافل على مكفول ، ولا يتوقف تجاوبه انتظاراً لحدوث كارثة ، أو حلول مكروه .

فالتكافل على هذا ليس جهاز إسعاف يتحرك عند دواعيه — كما يتصور البعض — إنما هو تفاعل مستمر يتضمن مسؤولية متبادلة بين الأفراد عن رعاية الرخاء العام وتنميته ، بحيث يحس كل منهم — وجدانيا وعمليا — أن هذا الرخاء العام موصول بحياته الخاصة ، وأن ما ينال أخاه من خير أو شر عائد عليه لا محالة . . وأن « عملية » الإسعاف أو الإنقاذ جزء من منهاج ذلك التجاوب أو التكافل ، وليست هى كل ذلك المنهاج .

( ٢ )

### بنية التكافل

وهذا الذى قدمنا يرد إلى أذهاننا القاعدتين الفكريتين اللتين قررناهما فى الفقرة السابقة « النظرية والدولة » . . وهما : القاعدة الاقتصادية . . والقاعدة الإنسانية ، قاعدة العقيدة . . ويرينا أن التكافل الصادق على ما جاء به الإسلام لا يتأتى إلا بقيام بنية اجتماعية تتلازم فيها هاتان القاعدتان فى تآزر وتواصل لتحقيق رسالة الإنسان فى الحياة على نحو ما يلى :

#### القاعدة الاقتصادية :

وقوامها أن الله تعالى خلق ثروات الأرض للناس كافة ، لكل منهم فيها حظه الذى تقوم به حياته ولا بد . . وأهل كل بقعة يشتركون فى خيراتها كل بسهمه الذى قدره الله له . على أن يدور تسمير المسال بين الأفراد على نطاق الأمة بأسرها ، فذلك هو الإجراء التنفيذى لمقتضى أن الله تعالى خلق ثروات الكون للناس كافة ، لا لطبقة معينة ، أو لفرد بذاته . فلكل فرد من الجماعة نصيبه الذى يجب أن يحصل عليه بالوسائل المشروعة ليحيا به حياة طبيعية ولا بد .

ومثل المال فى ذلك مثل الدم فى بدن الإنسان . . المال قوام المجتمع كله ، والدم وسيلة لاستمرار الحياة فى أى عضو من أعضاء البدن . . فإذا تقلص امتداد المسال عن صعيد الأمة الواسع ، وغدا تداوله مقتصرأ على طبقة الأغنياء ، كنا بلزاء خطر مدمر لكيان الأمة لا يقل أثرأ عما لو تقلص امتداد الدم عن صعيد البدن بأسره ، وغدا دورانه مقتصرأ على طائفة قليلة من الأعضاء .

ولسنا بصدد بيان التدمير الاقتصادى ، والخلقى والاجتماعى والصحى الذى يحل بكيان الأمة من جراء فساد هذا الأصل ، فنحن إنما ننظر إلى ذلك الأصل من ناحية أنه الأسلوب التطبيقى الذى يتساوى به كافة الأفراد فيما خلق لهم الله من ثروة تحقيقاً لمعنى التكافل .

وقد جاء هذا الأصل في قوله تعالى : « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم (١) » وقد تحدثنا عن هذا النص الكريم في فصل الملكية الخاصة بما يغنى من إعادته هنا ، وحسبنا أنها - أى الآية - تقرر أن كل وضع يقوم فيه تداول المال على ما تحظره الآية لا حرمة له ، وتجب إزالته لأول لحظة موافية بتعديل الأوضاع ، ورد الحقوق إلى أربابها . . . . وحسب الأمة تكافلا في هذا الباب أن يعيش أفرادها كافة على ما خلق الله لهم ، وأن يدور تسمير المال فيهم على أسوة متقاربة الحظوظ ، في عدالة وألفة ، فذلك رخاء العيش ، ورخاء البال ، وليس وراءه سوى الشقوة وعمل الشيطان .

وقد قلنا في فقرة « النظرية والدولة أن الفرد في تلك القاعدة الاقتصادية وحدة نشاط فكري ، تتلقى من كائنات الثروة إيجابياتها الأزلية فيتزكى في نفسه منطق الجماعة الاقتصادية ، ويتمكن سلطانه من الوعي والإرادة ، ويكون المرء في مجال عمله اليومي « وحدة إنتاجية منفصلة بمنطق تلك الإيجابيات وسلطانها ، لا ترى إلا أنها تعمل في مجال الجماعة ولا تستحق هذا العمل إلا بعضويتها فيها ، وأن ما تنتجه إنما يحمل طابع الجماعة ومعناها .

### القاعدة الروحية :

وهي تتضمن العقيدة والغاية من الحياة ، إذ ليس الغاية من الحياة أن يأكل المرء ويشرب ويتناسل على نهج بدائي أو حضري ثم يموت . . . كلا ، فذلك ما لا يتردد عاقل في رفضه ، فإن الإنسان باستعداده لإبداع المثل وإرادته للخير ، ونزوعه إلى التزود بمعرفة الله ، ليس مجرد بدن تنحصر مهمته في مطالب الطعام والشراب ، إنما هو « حقيقة أزلية أتاحت له هذه الحياة ليستمد من آياتها ودلالاتها على الله ، ما يزكى به وجوده ويعد نفسه لرحلة الخلود الذي هو صائر إليه لا محالة .

والشركة في الاقتصاد المحض معناها أن المشتركين تواصلوا بشئونها وتعاقبوا بها ، فإذا ارتفع لبصائرهم غاية للحياة أئمن ، وأكرم ، وابقى ،

(١) سورة الحشر . ٧



وأثقلت عليها مشاربهم ، واقتنعت بها عقولهم ، وآمنت بها أفئدتهم ، انفسح مجال النفس ، وبعد شأو الهمم عن اتخاذ المال غاية ، إلى التواصي بالغاية العليا . . في شركة أخرى : مجالها الضمير ، وسهوما حظوظ الأفراد من معرفة الله ؛ وجهود تسميرها التنافس فيما عند الله ببذل المال والجهد في سبيله . . وتنقلب شركة الاقتصاد حينئذ ، وسيلة موثقة للنهج ، وأسباباً معينة على الغاية . . وينحل كلب النفوس على المسال وتذوب في الضمير فواصل الأناية ، ويغدو الشركاء أخوة روحيين ، تتصافح قلوبهم بالود ، وأيديهم بالتكافل على الأمر كله ؛ يحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لها . . وتلك حقيقة التكافل التي قررنا .

وقد قدمنا في فترة « النظرية والدولة » أن الفرد في تلك القاعدة « وحدة نشاط فكرى تقتبس من أفق الدلالات الكونية ثروة من العلم القدسى ، لبنائه الأدبي - بناء قيمه ومبادئه - ولقاؤه مع الآخرين - في القاعدة الاقتصادية وغيرها - إنما يتضمن من لقاءات إيجابية بين ما هو مكنون في الضمائر بعضها وبعض . . وللضمائر توالد إذا تلاقى ، وللأفكار توالد ، ويترتب على هذا علاقة تبادل فكرى ونفسى ، يكتسب بها الفرد إضافات من طاقات الآخرين وذخائر إنسانيتهم ، وهو ضرب من التكمال تزيد به ثروات الأفراد من الحقائق والقيم . . وهو إذ يتفاعل مع واقع الحسى على ما قدمنا ، يكون طاقة متجددة من الغيرة ، والرغبات ، والاهتمامات الباعثة على معالى الأمور ويكون بذلك كله « جهازاً مبدعاً لأنواع الحقائق ، والمثل والروابط التي يتواصل ويتأسس بها المجتمع .

### الفرضية سلامة البنية

وإذ تبين أن هاتين القاعدتين هما كل شئ في بناء الأمة ، كانت سلامتها سلامة كل شئ ، وزوالهما زوال كل شئ ، إذ يؤول الأفراد في تلك الحال إلى مجرد وحدات حسية لا ترتبط بمبدأ ولا تمثل حقيقة شريفة ، وذلك في مدارك الإسلام وهو معنى هلاك الأفراد والمجتمعات . ولا نطيل في التذكير بهذا فقرب العهد بتقريره يجعله ماثلاً في الذهن فيعين على فهم كثير من نصوص القرآن والسنة التي وردت في فضل الجماعة ، ووجوب

التزامها ، ووعيد من خرج عليها أو حاول صدعها ، فكانت المحافضة عليها وتوثيق عراها فريضة تلزم الأمة كلها ممثلة في الدولة ؛ وذلك إنما يتحقق بجهود إيجابية كل منها فريضة في ذاته في المجالات الآتية :

( ١ ) وجوب رعاية كل فرد ، ليظل على إنتاجه في مجاله الاقتصادي والإنساني .

(ب) توفير الثقافة الروحية - مع الثقافة الحسية بطبيعة الحال - التي هي مادة وجود الأفراد . ومصدر الروابط العقلية والوجدانية بينهم .

(ج) العمل على حماية الدعوة وكسب التأييد الخارجي لها ، باصطناع الشخصيات التي تعظم بهم هيبة العقيدة في الصدور ؛ أو يتحتم للأمة بتألفهم مصالح سياسية ، أو اقتصادية ، ونحوها .

وقد قرر الإسلام تلك الوجوه الثلاثة بين ما قرر من مصارف أموال الزكاة :

( ١ ) ففي مجال رعاية الأفراد ليظل كل منهم على إنتاجه في مجاله الاقتصادي والإنساني جاء قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . وفي الرقاب والغارمين » .

وقد نقلنا في صفحة (٢٦٥) عن الماوردي أن المراد بقوله : « للفقراء والمساكين » هو وجوب إعطاء كل منهم ما يخرج به من اسم الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ، ليواصل تصرفه وكدحه في ميادين التثمين والإنتاج . . وقال في ذلك : « فمنهم من يكفيه دينار . . ومنهم من يحتاج إلى مائة دينار » .

والذي يعيننا هو فهم الماوردي للنص الكريم ، إذ ليس المراد إسعاف الفقير والمسكين بضرورات الطعام والشباب - فلذلك مجال سيأتي بعد قليل - بل المراد هو رعايتهم باعتبارهم قوى منتجة مثمرة في التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، ونحوها ، فيمدون بالأموال الكافية ليخرجوا من « اسم الفقر والمسكنة » ، حتى يصيروا في مستوى القدرة على استئناف نشاطهم .

وأما تقدير الماوردي للمبلغ الذي يعطى بأنه من دينار إلى مائة ، فهو من قبيل تصوير مراد الآية بذكر معالم من الأرقام توضحه ، وإلا فان

المبلغ قد يزيد على مائة الدينار ، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول في توزيع أموال الزكاة : لأكرن الصدقة على الأعراب وإن راح على أحدهم مائة من الإبل (١) ؛ فان التثمين ملحوظ في تصميمه على أن يجعل مستوى التمليك بين الأعراب من الإبل ، إذ الأعرابي أقدر على استيلائها ورعاية نتاجها مما لو كانت في حوز الدولة :

فرعاية الدولة بإخراج هؤلاء من محنة الفقر والمسكنة التي تقعدهم عن التكسب ، لينبعثوا إلى مجال الإكثار والتنمية — هذه الرعاية ليست للأفراد خاصة ، بل هي لهم ولبقية المجتمع معاً .

وفي قوله تعالى : « وفي الرقاب . . والغارمين » أمران :

أولهما : تحرير الرقاب ، أى الأرقاء فإن الرق عدوان على الفطرة يفقد المرء ملكيته لنفسه ، ويجعل تلك الملكية لسيد آخر ، وبفقد ملكيته لنفسه ينفذ مقومات شخصيته . . الاختيار والإرادة المستقلة ؛ إذ قد صار هو في اختيار وإرادة السيد : لا يملك أن يختار العمل الذى يريد ، ولا الوقت الذى يأوى فيه للراحة ، ولا أن يراجع فى أمر من الأمور ، بل لا يملك حرية الزوج . . فهو مجرد صورة آدمية نسخت فيها أو عطلت فطرة الإنسان ، وصارت كالظل شعباً تابعاً للسيد فى حدود السمع والطاعة . . . وهو إذ فقد ملكيته لنفسه فقد ملكيته لأبنائه ، وأهليته للملكية أى عرض ، فالعبد وماله لسيدة . . والتكليف « الواقعى » لوضعه هذا ، أنه سلعة للتداول ؛ والاستخدام ، والاستيلاء ، إذ يباع نسله دون مراعاة لمشاعره كما يفعل بأى حيوان . وهو فى كل حال معزول عن معالى الأمور ؛ ولا مشاركة له أو مشاوره فى مهامها . .

وهذا من تغيير خلق الله فى الإنسان ، يحول بينه وبين حكمة وجوده ، أى الدور الذى خلق من أجله وأسلمنا بيانه فى غير موضع مما مضى . . . ومن أفق هذا النظر الفسيح فرض الإسلام أن يكون لتحرير الرقيق سهم من أموال الصدقات ، لأن للفرد إنتاجاً باعتباره إنساناً . . إنتاجاً له ضرورته

(١) ٥٦٥ - من الأموال الزكاة عبيد .

في تقرير مبادئ الأمة وغاياتها ، وتوجيه إمكاناتها إلى ما لا بد منه من إقامة أحكام الحق ، والتخير ، والعدل ، ومضاعفة ثروتها من علائق الود ، ومثل الفضيلة . . وتعطيله عن ذلك له أثره في الفساد والتدمير لا يقل — إن لم يزد — عن أثر تعطيله في أفق إنتاجه الاقتصادي . . وهو نظر لا ينتهي الفكر إعجاباً بأصالته وعمقه .

**والأمر الثاني :** يتضمنه قوله تعالى : « والغارمين » ومفرده الغارم ، وهو وصف يدخل فيه كل ذى مروءة دفعته أريحيته أن يستدين أو يتحمل حمالة مالية لله في مطالب الحق والبر والإصلاح بين الناس ، فإذا ترك هؤلاء وما استدانوا أو تحمّلوا ، عاد ذلك على حوافز المروءة والبر فيهم بالتخذيل وإضعاف الطاقة ، فيقعّدون عن إبداعهم العظيم هذا ولا يجدون نهضة إليه . وذلك لا يتلاءم مع مقاصد الإسلام ومرامى نظره إلى أصول الحقائق فأوجب سبحانه أن يعطى هؤلاء من أموال الصدقات قدر ديونهم أو ما تحمّلوا به ولو كانوا أغنياء .

إن الأفراد طاقات لا حد لها في حب الخير ، والاستعداد لثمار المروءة ، وهي — كواهب العقل — لم يخلقها الله سدى ، بل خلقها لتحقيق ذاتها . وتؤدي وظيفتها في الحياة فإذا كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن واستثارة كامنها لتؤدي وظيفتها في الحياة فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية في ذويها جدير بذلك ، لا لثمارها وما تبذع من مثل كريمة في الحياة فحسب ، بل لأنها — أيضاً — هي السبيل الذي يعد لنا الرجال ذوى القيم ، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة ، فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته ، والنية التي بعثته ، والأمة التي تغنى بهذا الطراز تغنى بأسباب القوة ودعامات الخلد ، وكفائها شرفاً وأهلية للحياة ما تشيع من عزائم الخير ومواجيد الحب ، بل كفائها برأ بالحق وبالحيوة ، وبنفسها ، أنها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أئمن كنوزها ، وأشرف معادنها ، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها . . وذلك هو المثل الأعلى الذي أراد الله للإنسانية وللحياة . . لا جرم قرر الله سهما مفروضاً بين ما قرر لدعائم الحياة وقيمها في محكم كتابه بقوله : « والغارمين » قال

القرطبي : « ويجوز للمتحمّل في صلاح وبر ، أن يعطى من الصدقة ما تحمّل به إذا وجب عليه ، وإن كان غنياً . . . وذلك لأن أمثال هؤلاء ( أجهزة إنتاج ) من نوع ثمين لا تقوم الحياة بدونه ، وهو أيضاً مما لا ينتهى الفكر إعجاباً بأصالته وعمقه . . . وحبذا لو أقيمت الأندية والجمعيات ومنظمات الشباب ، ونقابات العمال ، ونحوها على هذا الأساس ووضعت له المناهج لتحقّيقته .

ومما يدخل في معنى ( الغارمين ) الذين استدانوا في مصالح أنفسهم ، فيدفع إليهم مع الفقر — دون الغنى — قدر ديونهم :

(ب) وفي مجال تقرير « الثقافة » ووجوب توفرها وتعهدها بالمسال جاء قوله تعالى : ( وفي سبيل الله ) . . . ولا نطيل بتقرير مناهج تلك الثقافة ولا بيان الأصول الفكرية التي تخطط على مقتضاها ، فإن ذلك يخرج بنا عن المراد ، وحسناً أن تكون رعاية جدية للعقائد والتعاليم التي نزلت لتزكية مبادئ الفطرة ، وبخاصة لإحكام الصلة بالله ، وتبصير الفرد بغايته من الحياة وبطوره الأخرى الذي هو صائر إليه — ولا بد — بحكم تطوره في مراحل الأزل .

ومما أدخلوه في سهم « وفي سبيل الله » نفقات الغزو والدفاع ، أي إعداد الجيش . . . وكذا أدخلوا معونة الحجاج والعمار .

(ج) وفي مجال العمل على حماية الدعوة وكسب التأيد الخارجي لها باصطناع الشخصيات التي تعظم بهم هيبة العقيدة في الصدور ، أو يتحقق للأمة بتألفهم مصالح سياسية أو اقتصادية ونحوها ، جاء قوله تعالى في آية الصدقات « والمؤلفة قلوبهم » . . . وهو يدل أعظم الدلالة على مرونة الإسلام ، وعمق تقديره لكيان الأمم ، وعموم إحاطته بأسباب المصالح التي تدعم هذا الكيان وتشد أزره . . . ذلك هو ( تأليف ) قلب من ترجى مكانته أو مواهبه ، أو نفوذه لدعم هيبة الأمة وعلو مبادئها وخدمة قضايها وتيسير مصالحها ، ودفع المكارها عنها ، ومعرفة أخبار عدوها ودخائله ، وما يبست من مكيدة . . . سواء أكان ذلك الذي يتألف مسلماً أم غير مسلم ، إذا لم يكن سبيل إلى تلك المصالح غير تأليفه . . .

وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النص ، فتألف أقواماً لما يرجو بهم من تأييد للدين ، ومصالح أهله ، قال ابن كثير : وأما المؤلفات قلوبهم فأقسام : منهم من يعطى ليسلم – أى يعطى وهو كافر – كما أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين . . ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه . . ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه . . ومنهم من يعطى ليحيى الصدقات مما يليه ، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد(١) .

وقال ابن تيمية فى السياسة الشرعية « يجوز ، بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه . . كما أباح تعالى فى القرآن الكريم العطاء للمؤلفة قلوبهم من التى وغيره . . وهم السادات المطاعون فى عشارهم (٢) » . . إلى أن قال : « والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة كإسلامه ، أو دفع مضرته إذا لم تندفع إلا بذلك . . والمسلم المطاع فى قومه يرجى بعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه ، أو لإسلام نظيره . . أو لتكايته فى العدو ؛ أو لكف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك .

والمرونة فى هذا المبدأ السديد واضحة ، بحيث يتسع للأغراض التى ذكرناها فى تقرير هذا الحكم . . ونحن فى عصر تتصارع فيه المبادئ والمذاهب ، وتتشاجر الأهواء والمطامع ، وتتضارب المصالح ، وتدبر المكائد والمؤامرات ، وتقوم فيه « الحرب الباردة » على الدعايات الواسعة لكسب الرأى العالمى إلى جانب قضية دون أخرى ، وبث العيون فى كل مكان لجمع ما يمكن من الأسرار والأخبار والمعلومات التى تفيد فى إحباط كيد ، أو نصرة مبدأ أو تحقيق منفعة . . وقد رأينا من مرونة الإسلام أنه يرخص فى ذلك أن تتألف غير المسلمين بأموال المسلمين . . فهل لهذا الفقه الحميل من يقوم به ؟

(١) ج ٢ ص ٣٦٥ تفسير ابن كثير .

(٢) ١ ص ٥٥ ، ما ٥٧ من السياسة الشرعية لابن تيمية .

— ٤ —

## إطار رعاية البنية

وما قدمنا إنما هو الجهود التي يجب أن تؤدي في مجالها لتحقيق سلامة البنية . . . ولكن يبقى إلى ذلك أصلاً أن أزيلان مقرران للثروة قبل أن تكون بنية أو دولة . . . أصلاً يجب أن يقوموا في الذهن أساساً وإطاراً للتفكير في عموم الكفالة والتكافل هما :

(أ) إنسانية الثروة .

(ب) معنى الشركة العامة في المال .

وهما أصلاً ثقافيان يجب أن يستقرا في الذهن مع ما يجب أن يستقر فيه من مقررات الثقافة والمال التي قدمنا آنفاً ، ويجب أن يكون مظهر قيامهما في الذهن الرسمي هو :

(أ) وجوب إبراز إنسانية الثروة برعاية حقوق الأزل للعجزة من الفقراء والمساكين . . . وابن السبيل .

(ب) وجوب تحقيق معنى الشركة العامة في المال على نحو طبيعي عملي .

(أ) أما إنسانية الثروة فأصل فطري قررناه في التمهيد لهذا الكتاب صفحة ١٧ ، ١٨ - وحق ابن السبيل فيه واضح . . .

وفي رعاية حقوق الأزل للعجزة من الفقراء والمساكين جاء قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » فهي حقوق داخلية في مفهوم النص الكريم مع ما قدمنا منه ، وفي تقرير هذا الحق وبيانه يقول على كرم الله وجهه : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكتفي فقراءهم ، فإن جاعوا ، أو عروا ، أو جهدوا ، فيمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم عليه يوم القيامة ، ويعذبهم عليه (١) .

ولا يفهم من هذا أن أمير المؤمنين - كرم الله وجهه - يرى أن يكفل إنفاذ هذا الفرض إلى اختيار الأغنياء : إن شاءوا أعطوا ونجوا . . . وإن

(١) ص ٥٩٥ - الأموال .

شاءوا منعوا وعذبوا يوم القيامة ، فإن الأصل الذى جاء به الشرع ، أن يقوم ولى الأمر بجباية ذلك الحق . والله سبحانه وتعالى يقول : « خذ من أموالهم صدقة ، تطهرهم وتزكّيهم بها » فإذا كان ولى الأمر بحالة عمجز واضطراب وقصرت أسبابه وأجهزته عن إنفاذ ما يريد ، فلا حيلة له إلا أن يذكر الأغنياء بمسئوليتهم أمام الله .

والكفاية التى أجملها على - كرم الله وجهه - فصلها ابن حزم فى المحلى بقوله : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم الساطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا فى سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه . ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يسكنهم من المطر ، والصيف والشمس وعيون المارة (١) .

ويلاحظ أن ابن حزم - مع ذكر القوت ، والمسكن ، والكسوة صيفاً وشتاء - لم يذكر حداً أدنى للكفاية من القوت ، ولعله ترك ذلك للعرف ، ولولى الأمر يقدره حين التنفيذ .. على أن عمر - رضى الله عنه - لم يفته تقدير ذلك الحد الأدنى ، وأن يقرر مبدأه لأول مرة فى تاريخ البشرية ، فقد ذكر أبو عبيد - فى كتاب الأموال - أنه أراد أن يعرف بالتجربة ما يكفى الرجل طعاماً فى الشهر - ثلاثين يوماً - فجاء بثلاثين رجلاً ، فغداهم وعشاهم ، ثم نظر ذلك فوجده جريبين ، فقال : يكفى الرجل جريبان كل شهر فقرر لكل فرد رجلاً كان أو امرأة ومملوكاً - جريبين من الحنطة كل شهر ، وأضاف إليهما لكل فرد قسطى زيت ، وقسطى نخل ، وأراد أن يعلن ذلك على رعوس الناس ، فصعد المنبر وفى يده القسط والمدى - ميكال يسع ١٩ صاعاً - وقال : أمها الناس : إني قد فرضت لكل نفس مسلمة فى كل شهر مدى حنطة ، وقسطى نخل ، وقسطى زيت ، ثم رفع يديه بالقسط والمدى أمام الناس وحركهما ، وقال : فمن انتقصهما - أى من الحكام - فعل الله به كذا وكذا - ودعا عليه - ونزل . (٢)

(١) ج ٦ - ص ٥٦٠ من المحلى .

(٢) ص ٢٤٧ من الأموال - ص ٤٧ من الخراج لابن يوسف .



فاذا كانت الإنسانية لم تشهد قبل الإسلام ولا بعده ، مثيلاً لهذا التكافل في أصالته وإنسانيته فإن تجربة الحد الأدنى تشهد للفكر الإسلامي بأنه فكر حضارة وتنظيم . . ولا يسع المنصف إلا أن يحني الهامة إجلالاً لهذا الدين العظيم ، الذي أعيان الحضارات قديماً وحديثاً سبقاً إلى أرفع مثل العدالة والإنصاف .

(ب) وأما وجوب تحقيق معنى الشركة العامة في المال ، فأيسر مظاهره أن يكون لهم رخاؤها إذا كان رخاءها ؛ وشدتها ، إذا كانت شدة ؛ وهم الممولون في تلك الشركة ، لا بأسهم مالية دفعها كل منهم ، بل بالحظ الأزلى الذي جعله الله لكل منهم . . وبه يدفعون أو يؤدون ما تفرض تلك الشركة أداءه من الفرائض ، وينبغي أن يعود عليهم جميعاً الفضل من تلك الشركة بعد استيفاء كافة ضروراتها ومطالبها . . نعم ينبغي أن يعود فائض دخل الدولة — بعد نفقات الدفاع والتعليم ونحوهما — على كافة أفراد المجتمع ، استكمالاً لألوان التكافل وإمضاء المنطقه في السراء والضراء . . فالإسلام يرى أن ثروة الأمة جمعاء « شركة عامة » بين أفراد الشعب بأسره . . ولفظ الشركة ليس اجتهاداً خاصاً ، ولا نقلاً عن مصطلحات الحديثين ، وإنما نقله عن كتاب الأموال لأبي عبيد إذ روى عن عمر — رضى الله عنه — قوله : « ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ، أعطيه ، أو منعه » وقال أبو عبيد بن قيس ذلك ، « ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أنه رأى لكل المسلمين فيه شركاً (١) فهي — إذن — شركة ؛ يمولها أفراد الشعب بأسره ، كل بحظه الأزلى من الثروة العامة . . وهم جميعاً عاملون أو موظفون فيها . .

وبدهى أننا نقصد بالتوظيف هنا ، العمل الحر الذي يكسب به كل فرد قوته في نطاق نظم المجتمع ، ويعود آخر النهار راضياً عن حظه الذي وفرته له العدالة وتكافؤ الفرص . .

وأساس اشتراك أفراد الشعب في تلك الشركة الفطرية ، أنهم متضامنون ، متكافلون في كل ما تنقلب فيه شركتهم من ربح وخسارة ، وخصب ومحل ،

(١) ص ١٣٢ - الأموال .

فيشتركون في احتمال الشدة ، إن كان ضيق ، وتوزع عليهم الأرباح جميعاً :  
 غنيهم وفقيرهم ، إن كان ربح . . وهذا ما طبقتة الحكومة الإسلامية قديماً  
 بدقة ، فكان عمر أول أمره كلما أتاه مال وزعه على أفراد المجتمع ، لا فرق  
 بين غني وفقير ، وصغير وكبير . . ولما كثر المال بعد فتح فارس ،  
 والشام ومصر قرر أن ينظم توزيع المال - بعد احتجاز ما هو ضروري  
 لنفقات الدفاع ونحوه - بأن يجعل التوزيع كل سنة ، بدلا من أن يجعله  
 خلال السنة على غير نظام كلما ورد شيء منه ، وقال في ذلك للصحابه :  
 « ما ترون في أتي أريد أن أجعل عطاء الناس في كل سنة ، وأجمع المال  
 فإنه أعظم للبركة ؟ » فقالوا : « اصنع ما رأيت ، فإنك - إن شاء الله -  
 موفق(١) » وقد علق الإمام أبو يوسف على ذلك بقوله في كتاب الخراج :  
 « وفي ذلك كانت الخيرة لجميع المسلمين ؛ وفيما رآه من جمع خراج  
 ذلك ، وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم(٢) » . .

وكان عمر أول الأمر لا يفرض للأطفال الرضع ثم أمر مناديه فنادى :  
 « لا تعجلوا أولادكم عن الفطام ، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام »  
 وكتب بذلك إلى الأقاليم ، بالفرض لكل مولود في الإسلام .

ونبهه - وإن كان الأمر لا يحتاج إلى تنبيه - إلى أن ذلك ليس خاصا  
 بتوزيع مال الزكاة ، فالزكاة شيء لها مصارفها المقررة في القرآن ، وتوزيع  
 المغامم والزيادات على كافة أفراد الأمة شيء آخر .

وقد يعجب القارئ إذا علم أن شأن الحكومات في القديم والحديث  
 هو جباية المال ، لا توزيعه على الأفراد ، ولكنها شركة الإسلام ، أو  
 اشتراكته المرنة ، الفطرية الدقيقة ؛ يسبق بها كل الأنظمة ، ونحسب أن  
 لن يلحقه فيها لاحق ؛ إلا أن يمشى على أثره آخذاً بوحى الله .

وإذا كان نظام تلك الشركة يشعر الفرد بأن رخاء الأمة رخاء له ،  
 وأن شدتها شدة عليه ؛ وأنه من الدولة - ممثلة المجتمع - وأن الدولة منه  
 كالحسد الواحد ، فإنه من الوجهة الاقتصادية أنجح في تسمير المال ، وتمكين  
 العبقريات الكاسنة في الشعب أن تحقق مشروعاتها الصناعية والاقتصادية التي

(١) ص ٤٤ من الخراج لأبي يوسف (٢) ص ٢٦ من الخراج .

تعلم بها ، فطالما كان المال بأيدي تلك العبقريات المطمورة ، سبياً في إطلاق طاقاتها من اليأس والحمول إلى آفاق التنمية والإكثار .

فاذا كان من مقاصد هذا النظام رفع مستوى المعيشة ، وإدخال السرور على عامة أفراد الشعب ، وتمكين الثقة وروابط الألفة بينهم ، فإن من الملحوظ فيه تمويل الأفراد ، وإمدادهم بأكبر قدر ممكن من رءوس الأموال الصغيرة ، ليكون لذلك ما بعده من سعة التثمين والتنمية ، وقد قدمنا أن عمر كآن ينظر إلى هذا المعنى إذ يقول في توزيع الزكاة : « والله لأرددنها على الأعراب حتى تروح على أحدهم مائة من الإبل » فإن نية التثمين بادية في تصميمه أن يجعل مستوى التملك بين الأعراب مائة من الإبل لكل منهم ، إذ الأعرابي أقدر على استيلائها ، ورعاية نتاجها مما لو كانت في حوز الدولة ، وهي نظرة اقتصادية أصيلة قائمة على حسن إدراك وظيفة المال وتثمينه في المجتمع .

وبعد فلعل ما قدمنا يكتفي لبيان إحاطة الإسلام بأصول الحياة ، وسمو الآفاق التي يريد للإنسانية أن ترتفع بضأرها وعقولها إلى مستواها ، ومدى ما يقرر ويوفر للإنسان من رعاية اقتصادية وثقافية ، وحقوق لم تعرفها الإنسانية من قبل ، ولم تطبقها على تمامها من بعد . . والحمد لله على نعمة الإسلام .



## الفصل الثالث

# التكافل والتأمين

### تلخيص

أوردنا سادة هذا الفصل في أربع فقرات .

أولاً : مناقشة لقضايا عامة تتعلق به :

- ١ - حكم الشريعة وما يجب على المفتي أن يتحراه .
- ٢ - موضوع نظر الفقيه الإسلامي هو القضايا التي أحدثها تفاعل المجتمع الإسلامي مع واقع الحياة في نطاق عقائده ومثله العليا وموارثه الصالحة ، أما القضايا والمعاملات التي لا تدين بعقائد الإسلام ولا تجعل تشريعها لله وحده ، فلا يجوز أن ينظر إليها على أنها صحيحة - نحن نقبل ما عند القوم من علوم كونية وتجارب في النظام والصناعة ، ولكننا نرفض التشريع والمعاملات والعرف الذي يقر ما يحرمه ديننا - الرد على من يبيح التأمين باعتباره ضرباً من تثمير المسال لا يأباه الإسلام.
- ٣ - حقيقة التأمين وبواعثه . . مجافاة تلك البواعث للضمير الإنساني ، وصلة جذورها بعبادة المادة - الشاب الذي نسف طائرة فيها أمه ليتعجل الحصول على مبلغ التأمين - والرجل الذي قتل أبناءه السبعة من أجل ذلك .

ثانياً : التأمين ومقومات المجتمع وأجهزته :

- ١ - بعض أسباب مبادرة الكثيرين منا لقبول التأمين - أثر الحكم الفاسد في تقطيع أواصر المجتمعات - أثر الاستعمار الأجنبي - قيام الحرب

الداخلية بين دول الإسلام بعضها وبعض ، والحروب الخارجية لصد الغزاة من المغول والصليبيين مما ترتب عليه انصراف الدول عن توثيق أواصر البر والتكافل . .

٢ - معنى المجتمع ومقوماته .

- \* بقعة الأرض ليست هي المجتمع ، بل ما ينشأ بين أفرادها من علائق .
- \* عمومية الثروة .
- \* جهاز التكافل بالمعنى الذى قدمنا .
- \* الأسرة .
- \* الدولة .

\* العقيدة الصالحة . . وهى قوام المجتمع كله فى الإسلام ، إذ هى :  
( ا ) قوام أفراده - ( ب ) قوام الأسرة - ( ج ) قوام الدولة -  
( د ) بها تتقدس جماعية الماء - ( هـ ) بها يتقدس التكافل .

٣ - المجتمع المؤلف من تلك الأجهزة وسيلة لا غاية .

خطأ من يظن أن العمل للمجتمع هو الغاية - الحياة الدنيا مرحلة يعد الإنسان فيها نفسه للحياة الآخرة .

- \* دور الأسرة فى الإعداد لتلك الغاية .
- \* دور الدولة .
- \* دور القيم الاقتصادية .
- \* دور التكافل .

الفارق بين مقومات مجتمع الإسلام ، ومقومات مجتمع العرب .

٤ - التأمين فى ضوء ما تقدم .

إذا نظرنا إلى تأمينات الغرب فى ضوء ما تقدم ألفينا رفضها هو الحكم الذى لا مناص منه - الرد على من يقول - فى حل التأمين - إن رسول الله أحل بعض معاملات الجاهلية .

### ثالثا : مناقشة فتاوى حل التأمين :

- أقوال متعددة محل التأمين - تضارب هذه الأقوال لأنها لا ترجع إلى أصل إسلامي - عقد التأمين يتضمن أصليين أساسيين لتحريمه :  
الغرر ، والربا ، وهذا ما أورث القائلين بحله الحيرة والتضارب .
  - القول محل التأمين على أنه من قبيل « السلم » الذي أحله الإسلام - معنى السلم وصورته وإيضاحه من أقوال العلماء - إبطال حل التأمين بمضاهاته على السلم .
  - القول بحله على أنه عقد مضاربة إسلامية - صورة المضاربة الإسلامية المشروعة - إبطال حل التأمين بمضاهاته على صورة المضاربة .
  - القول بحل التأمين باعتبار أن الأصل في المعاملات هو الحل - مناقشة هذه القاعدة ، وبيان فساد الاعتماد عليها في حل التأمين .
  - القول بأن التأمين حلال لأن ما يدفعه المستأمن للشركة يعتبر من قبيل التبرع - مناقشة هذا القول وإظهار فساده بتحليل نية المتعاقدين على التأمين - وتحليل عقد التأمين نفسه .
  - القول بأن التأمين حلال لأنه تكافل اجتماعي - تحليل عقد التأمين يبطل هذا الادعاء .
- رابعا : حقيقة التكافل المغني عن التأمين المجلوب .





## بين التكافل والتأمين

أولاً : مناقشة لقضايا عامة تتعلق به :

- ١ -

التأمين ضرب من المعاملات المالية . وفد علينا من الغرب ، وهو أنواع ؛ منها : التأمين على الحياة ، وتأمين التاجر على تجارته . والميسور على سيارته أو مسكنه ومتاعه ، وعقاراته ، وتأمين الراقصة على ساقها ، والمغنى على حنجرتة . . . الخ . فما حكم الشريعة الإسلامية في ذلك ؟ هل هو حرام ، أو حرام ! . . .

ونرى أن الحكم بالتحليل أو التحريم يقتضى توسيع دائرة النظر ليشمل البحث اعتبارات روحية واجتماعية واقتصادية ذات أثر في تكوين رأى الفقيه . . فالمجتمع في الإسلام - مثلاً - له « مواصفات » يتألف منها . . وله وظيفة روحية واجتماعية رسمت له ليؤديها . . وللمال فيه وظيفة أو أهداف وأوضاع يجب أن يقتصر عليها في كسبه وإنفاقه وتداوله . . والدولة جزء من كيان المجتمع رسم لها من الاختصاصات بوضوح ما لم يرسم للأفراد . . ويجب على المفتي أن يمعن النظر في تلك الأمور ومثلها على ضوء ما قرر لها الإسلام ، ليتبين صلة موضوع الفتوى بها ، أو أين يقع منها ذلك الموضوع .

وقد لوحظ أن كثيراً من المفتين الذين تكلموا في هذا الموضوع حشدوا له كل خبرتهم ودرابتهم بعقود الفقه الإسلامى لينظروا أى هذه العقود يمكن أن تنزل عليها معاملات ذلك التأمين !! فعرضوا ألوان تلك المعاملات على ما لديهم من ألوان العقود . فبعضهم اقتنع بتحريمها ، وبعضهم اقتنع بتحليلها ، لأنه وجد لها في بعض العقود مكانا يسعها . . ثم أحس أن ذلك المكان قلق بسبب ما تحمل تلك المعاملات من غرر لا يمكن تجاهله ، فراح يبرر

رأيه بأن الغرر المحرم هو ما غلب الضرر فيه على المصلحة ، أما ما غلبت فيه المصلحة فقد أباحه الإسلام ، وبعضهم رأى في تلك المعاملات أنها وليدة التطور والتوسع في الحضارة وما اقتضاه التقدم الاقتصادي والصناعي في الأمم القوية ، وليس يليق بالمسلمين أن يتخلفوا عن مسيرة هذا الركب النشيط ، ولا أن يرفضوا معاملاته التي هي ثمرة الحد والدأب ، راضين بالحمود والتخلف ، في حين أن الدين يسر لا عسر لا يناهض المصلحة العامة ، ولا يرفض ما فيه رفق بالمسلمين .

والمعروف أن مجال النظر الفقهي الإسلامي هو القضايا التي أحدثها تفاعل المجتمع الإسلامي مع واقع الحياة ، في نطاق عقائده ومثله العليا ، وموارثه الصالحة . فهذه القضايا أو تلك المعاملات التي تنشأ بين المسلمين نشوءاً طبيعياً بحكم التطور واتساع العمران ، هي نبات الإسلام الطبيعي الحدير بأن يهتم له أولوا الشأن في الاجتهاد باستنباط أحكام له ، أو تنزيهه على ما يلائمه من العقود ، بهذا نكون منطقيين مع واقعنا ومع ديننا ، أما أن يقذف إلينا بمعاملات أجنبية ؛ ثم يقال إليكم تلك المعاملات فاقترحوا لها عقداً من عقودكم الإسلامية ، لنعيش به بينكم ، فأقل ما فيه من الفساد أنه عمل غير طبيعي يراد به زرع معاملات أجنبية في محيطنا الإسلامي على بعد ما بيننا وبينهم من فارق العقائد وأصول التشريع والأذواق والتقاليد ونحوها(١) .

ذلك إذا نظرنا إلى الأمر من وجهة مدنية أو فنية بحتة . فاذا نظرنا إليه من الوجهة العامة للإسلام — أي الوجهة التي تنظر في العقود والأقضية وقواعد الصنعة الفقهية — ألفينا أنفسنا بإزاء شرع لم ينزله الله ، شرعه غيرنا لنفسه . ويريد أن نتخذه شرعاً لنا تقضى به محاكنا ، وتنظم به ذات بيننا . أي يريد أن يكون مصدر تشريع لنا في خاصة أمورنا . وهو مبدأ خطير ينقض بناء التشريع الإسلامي من قواعده ، فان قاعدة التشريع الإسلامي التي لا تصح فتوى أو أي قانون إلا على أساسها ، هي : أن التشريع لله وحده . ولرسوله صلى الله عليه وسلم بوحى منه وإذنه . وليس المسلم — بالغاً ما بلغ

(١) سذكر بعد قليل معالم الفروق بيننا وبينهم .

شأنه - أن يتولى ذلك للمسلمين إلا أن يكون اجتهاداً فيما ثبت لديه عن الله ورسوله . منبعثاً إليه بمال المسلمين من مصالح وضرورات حازية . فإذا كان الله تعالى - فيما أكرم به المسلمين - قد استأثر بسلطة التشريع لهم ، إعلاءً لأمرهم ، وتزكية لمصالحهم ، ولم يرض لفرد منهم أن يقوم فيهم ذلك المقام ، دفعاً للهوى وعصمة من التثنت والاستبداد . فالحكم برد شريعة غير المسلمين أولى ، ثم أولى .

ذلك على فرض خلو هذه الشريعة من الشوائب ، فكيف وللمال عندهم غايات وبواعث غير التي قررها وشرعها الله في الإسلام على ما سنذكر بعضه فيما بعد ؟ فهو من هذه الناحية شرع يخالف ما أنزل الله ، ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الحكم بغير ما أنزل الله . . والفرق بين هذه وسابقتها ، أن النظر إلى الشريعة ذاتها باعتبارها مخالفة في الغاية والباعث لما شرع الله ، أما في السابقة فالنظر مركز في فساد اتخاذنا إياهم مصدراً للتشريع .

ولسنا بهذا ندعو إلى جمود . أو رفض الانتفاع بما لدى الغير ، وإنما أقرر أن المجتمع الإسلامي ذو كيان خاص مؤلف من عناصر ، أو مواصفات روحية ، واجتماعية ، وسياسية ، واقتصادية قررها وشرعها الله له ، فيجب أن يكون تطورنا وتفاعلنا مع الواقع دائراً في نطاق تلك العناصر ، وأن يكون نظرنا إلى ما عند الغير وأخذنا منه مؤسساً على خصائص ذلك الكيان الرباني « ولكن كونوا ربانيين » ، حينئذ نرى أنفسنا - في غير حرج - نأخذ العلم الكوني ولا نأخذ العقيدة . . ونستفيد الصناعة ، ولا نأخذ المبادئ والتقاليد . . ونقتبس النظم التي هدت إليها الخبرة وأحكامها التجربة ، ونرفض الأحكام والشرائع التي أنبتنا فساد البواعث ووثنية الغايات . . أما الانسلاخ من خصائص مقوماتنا ، والثقة بصلاح ما عند هؤلاء بلا قيد ولا شرط ، واتخاذ فقهاء الإسلام « مخزنا » لأزياء اسمها عقود ، نخلع منها على كل وارد من رجسهم ، إحلالاً له وتزكية ، فليس من الإسلام في شيء ، إن لم يكن هو الحرب لله ولرسوله . .

أما ما يتذرعون به لإزالة التأمين من أنه ضرب من تشمير الأموال ،

ولون من تطور المعاملات الاقتصادية ، والدين لا يناهض المصلحة العامة ولا يرفض ما فيه رفق بالمسلمين ، فقول سطحى ، وأيسر مأخذه أنه لون من الحماسة لمسيرة الحضارة القائمة نشداناً للتجديد ، وهى حماسة يدخلها الكثير من الإعجاب بما عند القوم ، ومن شأن هذا الإعجاب أنه آفة تجعل صاحبها يرى المزايا دون المساوى ، وإلا فأى رفق بنا لدى هؤلاء الذين لم يدعوا شبراً من أرض الإسلام إلا احتلوه واغتصبوا ثرواته وجعلوا أعزة أهله أذلة ؟ . . . إن ذلك باب يطول بنا ولوجه . . فلندعه ولنسأل عن المصلحة العامة التى يدعونها : أين مكانها فى تلك المعاملات ؟ . . إن المصلحة التى يحفل بها الإسلام هى المصلحة العامة التى يراعى فيها عموم النفع أو نفع العموم ، مع عدم منافاتها لأصول ما شرع الله ، فأين مكان تلك المصلحة مما يبيحونه ؟ أين مكانها فى التأمين على الحياة — مثلاً — وهو بصرف النظر عما فيه من الغرر ، والربا ، والمقامرة الواضحة — عمل فردى محض يؤمن فيه فرد على حياته ، لدى شركة يعود ربحها من فئة من المساهمين المستغلين ؟ .

لا مصلحة عامة — إذن — ولا رفق بالمسلمين ، أما ما يقال عن تدمير الأموال ، والتطور الاقتصادى ، فإن تدمير الأموال معناه تدميرها ، والتنمية إنما تكون فى الوجود المشروعة التى تقوى بها وتعظم ثروة الأمة ، كإحياء الأرض الموت ، وإنشاء المصانع والمؤسسات النافعة ، وتصريف الإنتاج والمحاصيل الداخلية ، وجلب ما يلزمنا من الخارج ونحوه . . وأما التطور ، فلا معنى له — فى هذا المقام — إلا أنه تطور الوسائل التى تتم بها هذه التنمية فى الإنتاج ونحوه من حيث التنظيم وإكثار الإنتاج ، وتقليل الوقت ، والجهد ، والنفقة ونحوها ، وكذلك تطور أساليب التعامل والنظريات الاقتصادية التى توجه بها الأموال والمعاملات وجهة مأمونة . . ذلك أو ما يقاربه هو معنى التنمية والتطور ، وهو المعنى الذى إذا تخلفنا عنه انقطعنا عن سنة الله لا محالة ، فأى تنمية وأى تطور ، وأى سنة لله فى تأمين راقصة على ساقها — مثلاً — أو ترى على « فيلته » أو فرد ما على حياته ؟ . لسنا ندرى أين وجه الرقى والتقدم فى الاستثمار والاقتصاد فى تلك المعاملات. وهى فى ذاتها ليست مرفقاً ولا موضع استغلال طبيعى تزيد به ثروة الأمة درهما واحداً ؟ .

يقولون : إن شركات التأمين تستعمل أموالها في مشروعات تجارية واقتصادية ناعمة ، وليس لهذا من معنى لدينا إلا أنه إشادة بفضل استغلال المال في التجارة والصناعة ونحوهما وهو عمل يقوم به الاقتصاديون الناجحون في وجوهه المشروعة المختلفة وليس من تلك الوجوه المشروعة - قطعاً - أن يكون موت إنسان أو حياته محلاً للتجارة على أى صورة من الصور . .

- ٢ -

ولعل الحديث بذلك يقترب من الأفق الذى تستبين فيه حقيقة ذلك التأمين وبواعثه . . فجملة أمره أن حالة من الفزع تنتاب أمراً على أبنائه أو على من يعول إذا توفى ولم يترك لهم ما يقوتهم . . أو تنتابه تلك الحال على تجارته ، أو مسكنه . . الخ . وتأميناً لهذا الفزع يأتيه من يقول له لا تخف . . نحن نومنك على أبنائك ، فلا يلحقهم ضرر إذا مت ، أو بقيت . ادفع لنا مبلغاً من المال على أقساط في مدة معلومة . . وحدد أنت المدة التى تدفع أقساط المبلغ خلالها . . وحدد - أيضاً - المبلغ على ما تزيد ، فإنه المبلغ الذى سيقبضه ورثتك ، إذا مت ولو بعد قسط واحد ، أو تقبضه أنت مع أرباح مجزية إذا بقيت حتى انتهت من السداد . .

والفكرة حين تعرض هذا العرض على المسكين الذى أرقه الخوف على عياله تبدو كأنها حبل النجاة للغريق الذى أنهكته مصارعة الأمواج ، وتبدو مقبولة في نظر الساذج الذى اعتاد أن يؤخذ بظواهر الأمور ، ولا سيما ما هو معمول به لدى الأمم التى تمثل حضارة هذا العصر . . ولكنها تقتضى تأملاً يكشف حقيقتها ؛ فهذا الفزع الذى يورق الفقير الكادح على بنيه إذا تركهم ولا شئ لهم ، آية بنيه على أنه يعيش في مجتمع منقطع الأواصر ، لا يحكم أفراده إلا الأنانية الخاصة التى تركز عاطفة كل منهم في محيطه الخاص ، أو في بؤرة ذاته الداخلية ، فلا يعرف أحدهم إلا نفسه ، وإذا سقط فرد منهم في الميدان ، فلن يعبأ به أحد إن لم تأخذه الأقدام في زحمة المعترك ، إذ لن يهتم أحد ليم يتيم ، أو عجز شيخ ، أو ضعف أرملة . . هذا المجتمع ما حكمه في نوره الإنسانية الفاضلة ؟ . . أو ما حكمه في نظر

القطرة التي لم ينزل عليها وحى ، ولم يصل إليها نور دين من الأديان؟ إنه بلا شك مجتمع تبرأ منه الإنسانية ، وتنفر منه الفطر السليمة ، ولك أن تتعته بما شئت من النعوت الملائمة له ، فلن تبعد عما تجده له في ضميرك من الاستهجان ، وقد تلتقي بما نعت به الإسلام من أنه البلد الحبيث الذي لا يخرج نباته إلا نكداً . . .

ثم يأتي شيطان أو شياطين ليجعلوا فزع هؤلاء المساكين الضعفاء موضع ربح ومغنم لهم . . . لم يكفهم هناك أن يستغل القوى الضعيف ، أى أن يصبح البشر مرافق استغلال يستعبده رأس المسال بلقمة العيش ، فيعتصر منه الحياة اعتصاراً ، ليستخرج به أقصى ما يمكن من المنافع ، لم يكفهم أن جعلوا المسكين مرفق استغلال حتى دعهم أنانية الشهوة ومطامع السحت أن يجعلوا فزعه وهمه على بنيه الضعفاء مرفقاً آخر . . . فهل يمكن أن نتصور في هذا الضمير الذي تتجاوب فيه تلك الإحساسات الشيطانية ومضة من إخاء تجعل من صاحبه أهلاً لفضيلة من الفضائل؟

إن الأمر لا يعدو أن يكون ولاءاً للسحت والرجس يذهب في عبادة الشهوة والمادة إلى أقصى مدى يتصور في امتصاص الدماء ، والاتجار بأقدس مشاعر البشر ، وتحطيم من يسقط منهم تحت الأقدام في غير مبالاة .

فهل يجوز أن نفكر في اقتباس شرائع هؤلاء؟!؟

وقد يستدرج بعضنا في سداجة إلى أن يرى في تلك المآثم تعاوناً على دفع عوادي الحياة ، أو لونا من التكافل الاجتماعي يتساند فيه الأفراد في السراء والضراء . . . ويمضى فيلتي بتلك الأقوال تبريراً لما أباح من تلك المعاملات . . . ويكنى لبيان ما في تلك السداجة من سطحية أن تسأل نفسك : هل الدافع الأصيل النابع من ضمائر أولئك المستغلين ، هو الرحمة بأولئك الضعفاء . أو هو الرغبة في استغلال ما يساورهم على ذويهم من فزع وقلة؟

على أن قصدهم في ذلك التأمين لو كان هو التعاون والتكافل ، لكانت دواعيه في أوقات الشدة ، أقوى حفزاً وأوثق رابطة منها في أوقات الرخاء أما أن تنتشر سماسرته في أوقات الأمن حيث الربح مكفول والغنيمة متحققة ،

ثم يصبح كل التزام لغوآ لا قيمة له عندما يتعرض عامل الربح للخطر ، فتلك هى الأناية التى لم تفكر لحظة من نهار فى تعاون أو تكافل ، وقد حدث عندما قامت الحرب العالمية أن نقضت شركات التأمين التزاماتها فى النقل البحرى ، وقبضت يدها عن كل عملية يتعرض فيها عامل الربح للخطر الحرب من قريب أو بعيد . . فإذا كان هذا مبلغ وفأهم فى الشدة للتكافل . فإن ادعاءهم الإخلاص له فى الرخاء ضرب من الرياء والزيف لا ينبغى أن نخدع أنفسنا عنه .

وواضح أننا نتكلم فى الإطار العام الذى يرينا حقيقة مصادر هذه المعاملات ، وجذورها الضاربة فى الفساد والرجس . . أو يرينا بعبارة أخرى موقعها من سنخ الله ومجافاتها لشرف الضمير الإنسانى ، ويكفى أن منبت هذه المعاملات قد ذهب فى عبادة المسادة إلى مدى تجرد فيه من كل معنى فاضل ، ومثل كريم ، ولعل كثيرين منا لا يزالون يذكرون جريمة ذلك الشاب الذى أمنت أمه على حياتها لصالحه ، فاستعجل موتها ليقبض مبلغ التأمين . فلم يجد وسيلة تخلصه من أمه وتدنيه من أمنيته إلا أن وضع لها قنبلة زمنية فى طائرة كانت مسافرة فيها . . وانفجرت القنبلة فى الجو ، ونسفت الطائرة وهلك جميع من فيها من الركاب مع أمه ، وقد جاء قريباً فى إحدى البرقيات العالمية أن رجلاً أمريكياً قتل أبناءه السبعة ليتقاضى حقه فى عقود التأمين التى أمن بها على حياتهم لمصلحته . . ولا يلد الشر إلا الشر ومعاذ الله أن يشرع لنا مثل ذلك الرجس . .

ومن الإمعان فى الإثم والسخف ، أن نقحم تأمين الراقصة على ساقها فى جملة ما يراد السؤال عنه فى معاملات التأمين ، فإن الرقص نفسه ليس صناعة فى الإسلام يكسب منها العيش . . وكشف المرأة لساقها — راقصة أو غير راقصة — أمام جمهور الناس ، معلومة حرمة فى الدين بالضرورة فهم لم يكفهم أن يطلقوا ذلك فى المجتمع حتى أرادوا أن يجعلوه فى الإسلام أمراً جديراً بالصيانة والتأمين .

## ثانيا : التأمين ، ومقومات المجتمع وأجهزته :

- ١ -

قد يبدو التأمين للوهلة الأولى أنه شارة من شارات التقدم وتطور المجتمعات في طرق تمييز الأموال مع التعاون في السراء والضراء ، وتأمين ذوى المخاوف بما يزيل مخاوفهم ويطمئنه على ما يريدون . . وهذا ما جعل بعضنا يبادر بقبول التأمين ويفتى بحله . .

وقد قدمنا في الفقرة السابقة بعض جوانب تلك النظرة الأولى ، وما فيها من سطحية وخطأ .

• ولعل من أسباب مبادرة الكثيرين منا إلى قبول التأمين ، أننا ورثنا أوضاعا اجتماعية مهذمة مقطعة الأواصر ، لم يكتف فيها الاستبداد القديم بأنه دخيل علينا بحكمنا على غير إرادتنا حتى جعل قصارى همه ابتزاز الأموال إلى غير حد ، بغير قانون ، إلا قانون التجبر وطغيان الشهوة ، واتخاذ أقسى ضروب النكال في استئصال أى إثارة من رخاء تبدو على أى مواطن . . ولقد توالت تلك المحن على مجتمعتنا قرونا بعد قرون ، لم يعهد خلالها إلا هذا الضرب من الاستئصال والنكال والقهر .

ثم جاء الاستعمار يدمر ما بقى من مقوماته ، ويجعل شراسة الإقطاع ورأس المسال شرعة أعوانه الذين يمكن بهم لنفسه فينا . . فشاع اليأس من العدالة ، وشغل كل امرئ بنفسه ، يخشى أن يسقط فتطأه الأقدام ، حتى بدا أن ذلك ضرب طبيعي من المجتمعات ، فما أن بدت معاملات التأمين على الحياة ونحوها ، وسط هذه الكروب والفوضى حتى رأى فيها كثير منا بادرة صالحة لتسكين الالهفة ورباطة الجأش .

• وقد يكون من تلك الأسباب أن أكثر جهد علماء الدين — خلال تلك القرون — كان منصرفا إلى النواحي النظرية النظرية في مناقشة أقوال الأئمة ، وشرح المتون والحواشي ، واختصار المطولات ، وإحراز التفوق في فهم معميات العبارات وإلقائها في الدرس . . أما الجانب التطبيقي الذى يتعلق بتوجيه الناس في واقعهم ، فكان أكثر الجهد فيه يدور حول ما يجد لهم



من قضايا يومية في الزواج ، والطلاق ، والطهارة ، والنجاسة ، والصلاة ، والصيام ، وضروب العبادة ونحوها . وأما النصح للحكام والعامّة فيما يتعلق بواجب الحاكم وما عليه من حق الله وحق العباد ، فإن تفرق الأهواء في العالم الإسلامي ، وتمزق دولته الكبرى إلى دويلات متنافسة متعادلة ، مع اتصال الحروب الداخلية والخارجية – كان يبلبل خواطر العلماء ، ولا يتيح لهم من الاستقرار ما يفرغهم لمباحث ذلك الباب من موضوعات توزيع الثروة ، وتداول المال بين ولي الأمر والشعب ، ومعاني الملكية العامة والملكية الخاصة ، وتفصيل التكافل الاجتماعي ونحوها ، فقل بحسبهم في تلك الأمور – بطبيعة الحال – وظلت أدلتها قليلة الدوران على الأقلام والألسنة ، منتورة هنا وهناك في أسفار الفقه ، والتفسير ، وشروح السنة ، انتثار اللآلئ الثمينة التي تحمل كل منها قيمتها في ذاتها . دون أن ينتظم من مجموعها عقد ثمين . . فلما ألقى إلينا بمعاملات التأمين ، لم يكن أقرب إلينا للنظر فيها على ضوءه إلا ما هو دائر على الألسنة والأقلام من أحكام البيع والشراء ، وثمرير المال ، وما لذلك من عقود مقررة لدى الفقهاء ، دون ما قرر الإسلام من مقومات المجتمع وأصول نظمه الروحية ، والاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية ، ونحوها . . . ولذا جاءت فتاوى القبول والرفض خالية من الإشارة إلى تلك المقومات ، مكثفية – في الغالب – بالنظر إلى ملاءمة تلك المعاملات لعقود الفقه وعدم ملاءمتها .

– ٢ –

### معنى المجتمع ومقوماته

ومقومات المجتمع الإسلامي وأصول نظمه التي يتألف منها ، ليست – بطبيعة الحال – أموراً حسية مادية ، فإن المجتمع – وإن كان في ظاهره أمة من الأفراد ذوى قوالب حسية مشاهدة – هو في الحقيقة « مجموعة دائمة أصيلة من العلاقات » الفكرية والعاطفية ، والروحية ، والاقتصادية . . وبدون هذه العلاقات لا يكون مجتمع ، إنما تكون طائفة من الناس اجتمعت لغرض مؤقت ، كالتى تجتمع في سوق لتجارة ، أو موسم لعبادة ، أو مصيف

لاستجمام ، ثم يتفرق أفرادها بعد أن يصيب كل منهم من غرضه ما قدر له .  
**فبقعة الأرض التي ينتسب إليها المجتمع ، وتنتسب هي إليه ، ليست هي**  
 المجتمع ، ولكنها ضرورية لوجوده واستقراره . . وهي مصدر ارتفاعه وقيمه  
 الاقتصادية . . ويترتب على الاستقرار فيها والارتفاق بمرافقتها كثير من  
 العلاقات العقلية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، إلى الرابطة العامة التي تنظم  
 الجميع في أمل مشترك ومصير موحد .

وعومية الثروة ، أصل فطري ينبع في الضمائر والأذهان ، ويلتقي مع  
 سنن الله في أن « الأرض شركة بين الجميع » فإن الله تعالى لم يخلق الأرض  
 لأمة دون أمة ، ولم يجعل فيها امتيازاً لفرد على آخرين : « هو الذي خلق  
 لكم ما في الأرض جميعاً » فعمومية الثروة هي الصلة الاقتصادية التي تربط  
 أهل كل بيئة ببقعتهم ، وهي في الوقت نفسه المصدر الذي تنبثق منه كل  
 تصرفاتهم الاقتصادية ، وما يبنى على ذلك من معاملات وعلاقات . . وكل  
 علاقة أو تصرف اقتصادي لا ينبثق من هذا الأصل – كالاختكار والربا  
 ونحوهما – فهو خارج عن سنة الله في المجتمعات . . وينفرد الإسلام بتقرير  
 تلك « الاشتراكية الفطرية » أصلاً من أصول علاقات المجتمع . .

**والتكافل الاجتماعي بمفهومه الإسلامي المحيط أصل من الأصول التي**  
 تنظم بها العلاقات في المجتمع ، إذ يتضمن ضرورياً من الحقوق لم يسبق بمثلا  
 الإسلام ولم يلحق على ما جاءت به آية الصدقات .

وذلك التكافل هو المقتضى المنطقي لاشترائك الجميع في خيرات الأرض  
 وإننا لا نستطيع – على ضوء التفكير الفطري – أن نتصور مجتمع ما وجودا  
 أو تماسكا ، ما لم يكن هذا التكافل هو المنطق الذي تلتقى عليه كافة العلاقات  
 والاعتبارات المختلفة .

والأسرة بما شرع لها الله ، من أهم العوامل التي تنشئ وتنظم جانباً  
 خطيراً من علاقات المجتمع ، فهي عدة الفطرة للترابط بين الزوجين ، وإثارة  
 ما في فطرة كل منهما من مكنون المودة والرحمة ، وفضائل البر والإيثار ،  
 والله تعالى يقول : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا

إليها . . . وجعل بينكم مودة ورحمة . . . الآية (١) » وبدون الأسرة  
يكون المجتمع قطيعاً من البهيمة لا قدر له . . .

والدولة أصل خطير ينتظم به شمل علائق المجتمع كافة في نطاق التعاون  
ورعاية القيم والحقوق . . . وهي سنة فطرية لا تخترعها المجتمعات اختراعاً  
إنما تهتدى إليها أو تمارسها بمحض فطرتها ، ولا غنى لها عنها بحال من  
الأحوال ، وبدونها تكون الجماعة عقداً منحلاً تضطرب فيه الأهواء ،  
وتتحكم النزعات الفردية ، فتكون مزيجاً من الفوضى والعدوان ، والرسول  
عليه الصلاة والسلام يقول :

« إذا مرت ببلدة ليس فيها سلطان ، فلا تدخلها ، فإنما السلطان ظل  
الله ورحمه في الأرض (٢) » .

« والعقيدة الصالحة ، قوام المجتمع كله في الإسلام ، ولا اعتبار له  
عند الله بدونها . . . فهي قوام أفرادهم وقوام مقوماته وأصول نظمه التي ذكرنا ،  
وينبوع علاقاته الروحية كافة ، ومصدر القداسة لكل ذلك .

(١) فهي قوام الأفراد لأنها الكيان الحق لكل منهم . . . كيانه المؤلف  
من صفات ، ومبادئ ، ومثل ، وإرادات . . . وهو الكيان الذي لا يحفل  
الله بسواه في الإنسان ، فإنه - سبحانه - لا ينظر في أحدنا إلى صورته ،  
أو ماله ، إنما ينظر إلى ما ينطوي عليه ضميره من حقائق المثل والصفات . . .  
وبدون تلك العقيدة لا قداسة للفرد ولا حياة له ، فهي مصدر حياته ولب  
كيانه الصادق .

(ب) وهي - أي العقيدة - قوام رابطة الأسرة ؛ إذ تشرع للعلاقة  
بين الزوجين أن تقوم على المودة والرحمة والسكن الروحي الذي يحيا به  
كل منهما فيما للآخر من حظوظ العقل والدين ، والتعاون على طاعة الله  
وابتغاء ما كتب من الولد ، لا على ابتغاء لذة الجنس كما يدور في خلد  
الدواقين والدواقات . . . وكفى بذلك قداسة للأسرة .

(١) الروم ٢١ .

(٢) رواه في البيهقي في شعب الإيمان .

(ج) وهي قوام الدولة : قوام تشريعها ، وقوام مسؤوليتها وواجباتها بل هي أساس مشروعيتها ومسوغ قيامها . إذ لا قيام لها - في الإسلام - إلا باسم الدين ، ولا مهمة لها إلا رعايته وإصلاح ما لا بد لها به من أمور الدنيا ؛ والتشريع فيها لله وحده . وليس لكائن ما كان أن يشرع فيها ما لم يأذن به الله . . فإذا كانت مسؤولة عن قيم المسادة وتنظيم ما يتعلق بها من حقوق واعتبارات ، فأساس مسؤوليتها عن ذلك وتنظيمه هو العقيدة ، وكافة ما يتعلق بها من مثل وتكاليف . . فإذا أعتقت نفسها من رعاية العقائد وتقوم معاملات الناس وعبادتهم على مقتضاها ، واكتفت بمهمة رعاية الأمن ، وتنظيم المصالح الاقتصادية ، وما يتواضعون على أنه حقوق اجتماعية - كالذي يجري في أوروبا - فلا مشروعية لها في الإسلام ، ولا طاعة لها على أحد .

(د) وبها يتقدس « جماعية المال » ونحيا حقيقتها في الضمير . . فإذا كانت الأرض شركة بين الجميع ، فوحدة العقيدة لدى الكل تصنع ، « شركة روحية » تنطهر بها النفوس من العوامل الفاسدة التي تعرض لها خلال التقلب في شركة الاقتصاد (١) ذلك أنه إذا كانت أجسامنا . نبت الأرض الحسية ، فكائناتنا الروحية نبت « الأرض المعنوية » أي العقيدة . . وإذا كنا نستمد كفاية المعدة من قيم الاقتصاد المحدودة فانا نستمد كفاية الضمير من قيم العقيدة التي لا حد لها . . وإذا كان الفرد لا يتم له وجوده إلا بهذين ، وكان وعيه الصادق يشد همته إلى قداسة الوجود الروحي وأصالته ، لا جرم يغدو أمر العقيدة مركز شغل الجميع ، ومثار انبعاثهم وتنافسهم ، وتغدو جماعية الاقتصاد أمراً تنظمه مطالب العقيدة ، وتوجهه إلى مثلها وغاياتها في بذل يتغنى وجه الله . وتحقق به مثل المواساة والإيثار ، في غير منافسة باطلة ، أو أنائية تكدره . .

(هـ) وبها يتقدس التكافل ونحيا ، ويبدو مفهومه الروحي الاجتماعي على حقيقته الناصعة . . فإنه إذا كان من أهداف التكافل الاقتصادي حفظ

(١) تقدم ذلك بوضوح في قصد التكافل الاجتماعي .

كيان الإنسان الحسى ، أى البدن ، فان العقيدة الإسلامية تجعل التكافل لدعم الكيان الروحى أصل وأولى - على ما مر بنا - وإذا كان الإنسان محتاجا إلى التعاون مع أبناء جنسه لعجزه على تحقيق ضروراته المعيشية المتعددة ، فان حاجاته الروحية التى هى قوام وجوده الحقى ، أكثر ، وعجز مواهبه وقدراته الروحية عن تحقيقها لنفسه أعمق وأؤكد ، وحاجته إلى التعاون مع بنى جنسه فى تحصيلها لتكميل كيانه ، أوضح وأقوى ، فإن لدى كل منهم مواهب قادرة على إبداع ضروب من الكمالات ليست لدى الآخر ، ولا غنى لأحد من أفراد المجتمع عن ثمرها . . فكل منهم - فى ضوء عقيدة الإسلام - يرى فى وجه أخيه زاداً لروحه ، وفى ضروب المثل التى يصنعها كمالاً لوجوده ، وقد دعانا الإسلام إلى ذلك التكافل والتكامل العلوى ، وعقد العزائم عليه بقول الله تعالى : « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » (١) فإذا وجد الأخ طلبته الكريمة فى وجه أخيه ، فأى شئ يكون أحب إليه من ذلك الوجه ؟ وأى حب يشيع بذلك بين أفراد المجتمع ؟ .

فهذان تكافلان - روحى واقتصادى - لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وبهما يتحدد المفهوم العميق الكبير لحقيقة التكافل الذى يقرره الإسلام . . وبتلازمهما عملياً على هذا النحو يحققان غاية واحدة فى عالم الحس والروح ، ويغدو التكافل الاقتصادى فى القداسة مع التكافل الروحى على مرتبة سواء .

- ٣ -

### أجهزة المجتمع وظيفية لا غاية :

وإذا كانت العقيدة فى الإسلام قوام المجتمع كله ، ومصدر القداسة والحياة لكل مقوماته وأجهزته ، فإنها - من جهة أخرى - تجعل له وظيفة فى الحياة ، أى ترسم له مهمة يؤديها ويدور حولها جهد مقوماته وأجهزته . . فالمجتمع فى الإسلام ليس غاية تنتهى إليها الجهود ، بل هو وسيلة إلى ما بعدها . فإذا كانت رفاهة المجتمع وتيسير مصالحه ، ورفع مستواه الاقتصادى والثقافى ، وإسعاده بنعمة العدالة والحرية - إذا كان ذلك فى غير الإسلام هو الغاية التى

(١) سورة العصر ٣

تستغرق جهود المختصين من رجال الدولة والأدب ، والعلم ، والاقتصاد ، والتشريع ، ونحوهم ، ولا شئ بعدها ، فإن الإسلام يجعله - أى المجتمع - نقطة بداية إلى غاية أسمى ، هى غاية الغايات من هذه الحياة .

ذلك أن الإنسان لم ينجى هذه الدنيا سدى - أى لم ينجى ليأكل ويشرب ويتناسل ثم يموت ، وينتهى أمره إلى لا شئ ، إلى الأبد - بل جاء لأمر عظيم هو لب حياته وحكمة وجوده . . هو عبادة الله - عز وجل - وفعل الخير ابتغاء وجهه ، ورجاء مثوبة الدار الآخرة . . أى هناك حياة أخرى ، يستعد لها المرء فى هذه الحياة الدنيا بفعل الخير ، وتحصيل زاد الروح من تقوى الله والتفكر فى آياته ، فإن هو جد فى الإعداد ، وصدق فى تحصيل الزاد ، فله ما أعد الله للمتقين فى الآخرة ، وإن هو فرط وأساء ، فله ما رصد لهؤلاء من عاقبة .

والإسلام إنما يريد بتنظيم المجتمع أن يكون « بيئة » صالحة تفرغ هم الفرد لهذه الغاية ، وتعينه على بلوغها فى فلاح وخير . . بيئة تؤمن بهذه الغاية ، وتتألف أوضاعها وأجهزتها من عقيدتها ، ويعمل كل جهاز من أجهزتها ليحقق ما يختص به من تلك الغاية ، وليعد الفرد نفسياً وذهنياً لها بتحقيق ما يختص به منها ، وتهيئة « الجو » لتوجيه الفرد إليها .

فالأسرة لا يراد بها مجرد تنظيم ما بين الرجل والمرأة - على ما قدمنا - بل يراد بها إلى ذلك أن تكون وسيلة تسهم بنصيبها فى معونة المرء على غايته ، إذ جعل لها الإسلام من التشريعات الحكيمة ما يوفر للمجتمع وقاره بإعفاف الفرد ، وصيانة الحرمات ، وتسكين نوازع العدوان فى نفوس الحمقى ، وقمع كل ما يشوش على المرء ضميره من دواعى التحلل والإثارة ، ليخلص إلى أصل فطرة الله فيه فلا يجرد لنفسه فى نورها غاية إلا الله . . ذلك إلى أنه شرع أن يتحرى كل سن الرجل والمرأة فى صاحبه - حين الخطبة - قوة الدين والخلق ونهى أن يتحرى ما دون ذلك من مآرب فاسدة « تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل (١) » ، « الدنيا متاع ، خير متاعها المرأة الصالحة » (٢) . . وفى رواية : امرأة صالحة تعين زوجها على الآخرة .

(٢) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(١) رواه ابن ماجه .

\* والدولة ، بقيامها على رعاية الدين إنما ترعى الآخرة فان الآخرة ، من الدين ، والدين لا يفصل عن الآخرة فرعاية الدولة له ، رعاية لها ولا بد . ذلك إلى أنه قد رسم للدولة في تنظيم أمور الدنيا التي لا يقوم الدين إلا بها أن ترعى فيها الإعداد والتوجيه إلى الآخرة فإنه إذ قال لمثل الدولة : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها(١) » ، عقب عليه بقوله « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون(٢) » . . . . . وإذ أمر بعقوبة الزاني والزانية وجه الخطاب لأولياء الأمور بقوله : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر(٣) » .

\* والقيم الاقتصادية - في فقه العقيدة الإسلامية - ليست مقصودة لذاتها ، أى ليست مقصودة لمجرد الاستهلاك والحيازة فإن ذلك ليس من منطق حكمة الله في شئ ، إنما هي ارتفاع تقوم به الحياة في البدن ، لتتسنى له عبادة الله التي لم يخلق الناس إلا لها ، قال الإمام ابن تيمية : « إن الأصل أن الله إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه خلق الخلق لعبادته(٤) » .

\* والتكافل له دلالاته السابقة على مراد الآخرة ، وهولذلك عامل قصد به حسم عوامل القلة على النفس والمسال . وبث طمأنينة الفرد على مستواه الاقتصادي ومعيشة من يعول ، ليصفو باله لغايته الأصيلة ، فلا يبده عنها تشنته بالفرع على نفسه وذويه . . . ذلك إلى أن التكافل العلوى الذى بينا ، إنما هو وسيلة لإعداد السكيان الروحى للإنسان وتكميله ، وذلك السكيان هو الذى سيواجه ما للفرد عند الله ؛ إذ هو الذى ينادى عند الوفاة بقوله تعالى - إن كان صالحاً - : « يأتها النفس المطمئنة ، ارجعى إلى ربك راضية مرضية ، فادخلى في عبادى ، وادخلى جنتى(٥) » . . أويقال لذويه إن كانوا من المفرطين : « أخرجوا أنفسكم ، اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون(٦) » .

(٢) التوبة : ١٠٥ .

(٤) ص ٤٠ من السياسة الشرعية .

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٣) النور : ٢ .

(٥) الفجر : ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ .

(٦) الأنعام : ٩٣ .

ومن هذا كله يتبين أن المجتمع في الإسلام ليس غاية كما يبدو لبعض العقول القاصرة إنما هو وسيلة تحيط بالفرد بكل الكفالات التي تنقّي الحو من حوله من عوامل الظلم ، والخوف ، والفساد والإثارة ، ونحوها ، مما يشوش عليه قصده إلى غايته وتوفر له - مع ذلك - كل الأسباب التي تؤهله وتبعثه بسلام إلى تلك الغاية .

- ٣ -

ولعل ذلك يرشح أذهاننا للفارق الشاسع بين مقومات مجتمع الإسلام ومقومات مجتمع الغرب فإنه فارق يلغى الفروق جميعاً حتى لا يكون بين طرفي المقابلة إلا ما بين التقيضين . . فحقيقة الإنسان في مجتمع الغرب غير حقيقتها في مجتمع الإسلام . . وغاية الإنسان هناك غير غايته عندنا . . والمجتمع هناك غاية ، والمجتمع عندنا وسيلة ، أو نقطة بداية أو معهد إعداد وتوجيه إلى غاية الغايات . . والعقيدة هناك في أحسن حالاتها منبوذة على هامش الحياة ، والعقيدة عندنا صلب كل شيء وقوامه . . ولا حق لله في التشريع لهم ، والحق في التشريع كله عندنا لله . . والمال عندهم غاية ، وهو عندنا وسيلة لتحقيق مثل الخير ، وإدراك غاية الحياة .

فهذا الفارق بين تقديرهم « لمعنى الإنسان » وتقدير الإسلام له ، يصور التضاد بين المجتمعين . فهو « فارق نوعي » بين حياة ، وحياة . . بين ضمير يعيش في حمأة الشهوة ونهمة الحيوان ، وضمير أسفرت له آيات الحق فغمرته بأفانين من المعرفة والجمال فكانت هي أذواقه ، وهنئه ، وكل شغله في الحياة . . ولا يستقيم في الحكم على هذين أن يكون الرجحان للضمير الأول على الضمير الثاني ، ولا أن ينظر إلى شريعته على أنها شرع مقبول لدى الثاني فضلاً عن أن تسود مجتمعه وتحكمه ، ولن يكون ذلك إلا في غيبة العقل والذوق ، أو في غيبة الإسلام عن صدور ذويه ، لأن معناه ترجيح الباطل المحض ، على الحق المحض .

ذلك إلى أن اختلاف الغاية في كلا المجتمعين ، ميز كلا منهما بخصائص نفسية وأذواق معينة في تقدير قيم الحياة : قيمها الاقتصادية والأدبية ،



فذهب كل منهما في ذلك بخصائص تباين خصائص الآخر كل المباشرة .  
ويتمثل ذلك التباين أو التضاد فيما يقرر لكل من المجتمعين من تشريع .

ولا شك أن الحياة الدنيا هي كل ما يفهم القوم ، ويعينهم ، فهي غاية جهدهم ، ومنتهى آمالهم . . ومن هذا المعنى الحسى ، وأفقه الدينوى المحصور يستمد مشرعهم خصائص تشريعه . . أما الآخرة فهي - في الإسلام - حقيقة الحياة ، وهي على هذا الحديرة بأن تكون مناط سعى المرء كله ، الحاضرة في ذهنه ووجدانه تخطط له دنياه . وتثير همته لأن يكون عمله على مستوى المنزلة التي يرجوها لنفسه فيها ، مستهديا في كل حاله إيمانه بالله تعالى متحريرا في كل فعله وقوله مرضاته سبحانه مسخرأ في ذلك كل ماله من فكر ، وعلم ، وقوة حسية ومعنوية . . أى مسخرأ فيه كل مقومات وجوده الدينوى . . وقد أنزل الله - سبحانه - أصول شريعته على وفق أصول تلك الغاية ، مفصلة على ما لفطرته في عباده من خصائص وأذواق .

فإذا صرفنا النظر في هذا المقام عن حكم الإسلام ؛ وحصرناه في المنطق التشريعى البحت ، رأينا اختلاف الخصائص في كل من التشريعين على النحو الذى أسلفنا ، يجعل لإقحام شئ من أحدهما على الآخر أشبه باقحام رقعة غريبة على ثوب يخالفها في سداه ولحمته ، ولونه وطبيعة خيوطه ؛ أى يجعله شذوذا فيما ألف الفقهاء من ذوق الصنعة وأصولها ، فضلا عما تجد الأذواق والمشارب من اضطراب وعنت بشئ لم تنهأ له .

- ٤ -

التأمين في ضوء ما تقدم :

فإذا ذهبنا ننظر إلى ما ألقى إلينا الغرب من تأمينات ونحوها على ضوء ما قدمنا ، ألقينا ردها ، أو رفضها هو الحكم الذى لا مناص منه فالأسس التى يقوم بها منطق التشريع ترده . . والأحكام التى تقضى بها موازين القيم الأدبية ترده . . وكل نصوص الإسلام - فى الكتاب والسنة - بما تضمنت من مبادئ وغايات ومثل وتوجيهات وعقائد ، ترده .

يقول الذين أباحوا تلك المعاملات : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم للدينة ولأهلها من المعاملات التي كانت في الجاهلية ما لهم ، فأخذ يحل لهم من تلك المعاملات ، ما يحل ، ويحرم عليهم منها ما يحرم ومنها الربا والغرر ، ثم رأى أن يقر لهم ما تتضمنه بعض معاملاتهم من غرر وربا مادام جانب المصلحة فيها هو الراجح : قالوا ذلك ليسوغوا به قبول تلك التأمينات على زعم أن المصلحة التي لحظها الرسول - عليه السلام - قد بما هي التي لحظوها حديثاً لتسوية التأمينات وبما فيها من ربا واضح ، وغرر لا يكابر فيه أحد . .

والذي ذكره عن رسول الله حق ، ومنه حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في باب السلم ، ولكنهم نظروا في ذلك إلى « صورة العمل » أو إلى ظاهر فعله - عليه السلام - دون أن ينظروا إلى دوافعه وأهدافه وأذواقه ، ومعايره في التحليل والتحريم ، وما كان يوحى إليه يومئذ في ذلك ، أو كان قد أوحى به إليه من قبل .

نعم ، فقد كان - عليه السلام - صاحب رسالة عظمى عامة ، لا يشرع فيها لشيء عن هواه البتة ، إنما كان يلتزم - في كل ما يبلغه الناس أو يشرعه لهم - ما يوحى الله إليه ويعلمه إياه ولم يكن في ذلك مجرد مبلغ أو مشروع ، فقد كان حب الله والرسالة يملأ كيانه كله : وجدانا وإرادة وفكرا ، فكان يصدر في أمره كله عن ضمير موصول بالله تعالى كل الصلة ، وفقه صاف عميق ملم بدقائق الرسالة . مدرك لأبعادها التي تمتد في ضمير الإنسان حتى تبلغ فطرته أو حقيقته . وتمتد في ضمير الحياة حتى تنتهي إلى الآخرة . . وتمتد في حقائق السكون إلى شهود آثار صفات الله في الكائنات ، فلم يكن الله يحل أو يحرم ، أو يشرع له من مبدأ اقتصادي أو اجتماعي إلا وهو - عليه الصلاة والسلام - يشهد بفقهاء الحليل مراعى الأمر الإلهي في أبعاد الرسالة التي أشرنا إليها . .

وبهذا الفقه الجامع لحقائق الرسالة . وهذا الوجدان الذي يفيض حباً وتعظيماً لله ورسالته كان - عليه الصلاة والسلام - يحس ويرى أنه بصدده

إقامة المجتمع المثالي الذى يمثل حقيقة الرسالة على المقومات التى أسلفنا بعضها . . . ويدرك أن هذا المجتمع ليس غاية ، بل هو وسيلة يتبها بها الإنسان إلى غايته : عبادة الله ، والعمل للآخرة . . . وأن المسأل ليس غاية الفرد ، بل هو معونة له على عبادة الله ، فلا يصلح فى ثمره ، أو إنفاقه أو تداوله إلا ما كان فى نطاق هذه الحقيقة ، كان ذلك كله وراء وأمام كل عمل أقام به الرسول - عليه الصلاة والسلام - مجتمعه المثالى ، ومنه ما أحل ، وما حرم ، وما تجاوز فيه من قدر من الربا والغرر . . . ولا يجوز لفقير يعجز عن عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصل فتواه أن ينظر إلى صسورة العمل دون أن يتمثل بواعثها ، وغايتها ، ومكانها من امتدادات الرسالة ، ودورها فى بناء مقومات المجتمع . . . فهل كان ذلك واضحا للذين أفتوا بحل التأمينات التى ألقها بيننا الرأسمالية الغربية ؟

هل لاحظوا فى فتواهم ما كان وراء عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فقه عظيم جامع لعقائد الرسالة وحقائقها ومبادئها وغايتها ومقومات مجتمعتها ؟ . . . فإذا كانوا لم يلاحظوا ، فهى فتوى منبئة لا تمت لحقيقة الإسلام بصلة ، وإذا كانوا لاحظوه فليبينوا لنا مكان تلك التأمينات الربوية من إعداد الإنسان للدار الآخرة ! . . . أو ليبينوا أثرها فى تزكية ضمير الإنسان باعتباره « كائنا روحيا » مؤلفا من صفات ، ومثل ووجدانات وإرادات . . . أو فليبينوا نصيبها من معرفة الله والإعانة على طاعته باعتبار الرسالة داعية لمعرفة الله من ملكوت آياته ، وأنها تجعل المسأل معونة على عبادة الله ، لا غاية يستباح فيها أنواع الربا والغرر . . . أو فليبينوا مكان المصلحة التى تجاوزوا من أجلها عما فى تلك التأمينات من غرر وربا ، أهى مصلحة أفراد المؤمنين ؟ . . . أو مصلحة شركات الاستعمار من اللصوص ومصاصى الدماء ؟ !

إن الإسلام لا يحل ربا أو غررا لبيسر لفرد أو أفراد كسب مبلغ ما من المسأل - كبيرا أو صغيرا - أو ليدفع فرد أو أفراد عن أنفسهم مضرة موهومة لا أصل لها إلا ما ألقى الشيطان فى صدورهم من وسوسة باطلة ، فعلى أى أساس من دين الله أباح السادة المفتون ما أباحوا من ربا وغرر ؟ . . .

ومع ذلك فليس يعنى للعامة عن شئ مما حرم الله إلا لدفع حرج أو مشقة  
تضطرب بها المعاملات ، أو يضار بها الصالح العام ، فعلى فرض أن التأمين  
نفع عام لا خاص ، فأين وجه الاضطراب العام الذى رأى السادة المفتون  
أن يدفعوه بتحليل ما حرم الله ؟ . . ونسأل أخيراً ، إن الشركة الإسلامية  
قاعدة فطرية من قواعد المجتمع الإسلامى على ما قدمنا ، فأين مكان ربا  
التأمين وغرره من روح تلك الشركة وهى لا تقوم إلا على السباحة واهتمام  
كل فرد بمصلحة أخيه بمثل ما يهتم لمصلحة نفسه ؟ . . أمن ذلك الاهتمام  
أن يتربص الأخ بأخيه حتى تتجمع الوسوس أو المخاوف فى صدره ثم  
يتقدم منتهزاً مستغلاً فى ضروب من الربا والغرر ؟ . . أليس ذلك هو الكفر  
بالأسوة وبكل ما أنزل الله فيها . . وإذا كان ذلك من الأسوة فماذا يكون  
جحد الأناية وطغيان رأس المال ؟ . .

## ثالثا : مناقشة فتاوى حل التأمين :

- ١ -

مما قيل في حل التأمين ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسا قدم المدينة وجد بين ما يتعامل به أهلها ضرباً من المعاملة اسمه « السلم » فأحلهم على ما فيه من شائبة التحريم . . ويريدون بهذا أن التأمين كالسلم ، فإذا كان الرسول - عليه السلام - قد أباح السلم على ما فيه لأجل المصلحة ، فهم يبيحون التأمين على ما فيه - أيضاً - لأجل المصلحة .

ومما قيل في تحليل التأمين أيضاً : أنه عقد مضاربة إسلامية مشروعة لا شائبة فيه لتحريم ما . . وفي مقام ثالث قيل : إن الأصل في المعاملات الحل ، حتى يقوم دليل التحريم ، والتأمين معاملة « عصرية » فهو على أصله من الحل ، ولم يرد عن الله ، ولا عن رسوله ما يحرمه ؛ والإسلام دين مرن ، لم ينه المسلمين عن التطور والمعاملات المبتكرة ، ليظلوا مسيرين للتقدم ظافرين بأوفر ما يمكن من المصالح . . وفي رابعة قيل : إن ما يدفعه المستأمن للشركة يعتبر قرضاً ، وما المبلغ الذي يأخذه - في نهاية المدة - فوق مبلغه الذي دفعه ، إلا تبرع منها ، تدفعه له مما ربحته هي من ماله . . وفي خامسة قيل : إنه تكافل اجتماعي . . إلى غير ذلك مما يطول تعقبه .

\* فالفتوى على ما ترى ، تعتبر التأمين من قبيل « السلم » الذي عني عما فيه من شائبة التحريم للمصلحة ، وتعتبره في الوقت نفسه عقد مضاربة مشروعة لا شائبة فيه ، وفي الوقت نفسه تقول : إنه ليس من قبيل السلم ، ولأ من قبيل المضاربة ، وإنما هو معاملة مبتكرة تدخل في حكم القاعدة التي تقرر : أن الأصل في المعاملات الحل ، حتى يقوم الدليل على الحرمة . . إلى آخر ما جاءت به من أنه يعتبر قرضاً ؛ أو يعتبر تكافلاً اجتماعياً يتعاون فيه الأفراد على السراء والضراء . . إلى غير ذلك مما يبطل الذهن ، ويشتت الحاطر ، ويدل على أن الفتوى لا ترجع إلى أصل إسلامي وثيق ، إذ لو كانت ترجع إلى أصل لوجدوا في أصولهم ما يغنيهم عن ذلك الاضطراب ، وتلك الأقوال التي لا يتأسك أحدها في ذاته ، فضلاً عن أن يمسك بعضها

بعضاً في النهوض للاستدلال . . . وتلك ظاهرة إن لم تكن كافية لإبطال الحل ،  
 فهي كافية لإبطال الفتوى لأنها تقوم على أساس مضطرب لا يوثق به . . .  
 \* والذى أورث الفتوى ذلك الاضطراب وتلك الخلل والخيرة ، أن  
 عقد التأمين يتضمن أمرين خطيرين مما حرم الإسلام : أحدهما الغرر . .  
 والآخر الربا . . .

أما الغرر فتقول فيه اللغة : غره يغره غرا ، إذا خدعه وأطعمه بالباطل ،  
 وبيع الغرر المنهى عنه ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول . ويدخل  
 في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها ، المتبايعان ، وقد مثلوا  
 لذلك ببيع السمك في الماء .

فاذا تقرر ذلك فليعلم أن الغرر مبني عقد التأمين أو هو طبيعة ذلك العقد  
 لأنه من عقود المعاوضة الاحتمالية ، والاحتمال من الغرر . . . وذلك هو نظر  
 القانون المدني ، وما يقرره علماؤه في مدوناتهم فضلا عن أنه نظر البديهة .  
 قال الدكتور عبد المنعم البدر اوى في كتابه : الإيجار والتأمين ، تحت عنوان :  
 عقد التأمين من عقود الغرر : « والتأمين من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر ،  
 ويظهر هذا الوصف من الوضع الذي يحتله عقد التأمين في المجموعة المدنية  
 المصرية ، فالمشروع تكلم في عقد التأمين في الباب الرابع من كتاب العقود  
 الذي يحمل عنوان : « عقود الغرر » . . . ثم استطرده يشرح ذلك .

ومرادنا أن التأمين يقوم على الغرر . . . ولا خلاف بين العلماء على أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الغرر . وأما الربا في التأمين ،  
 فإن المؤمن على حياته — مثلا — يأخذ في نهاية مدة العقد مبلغه الذي دفعه  
 مقسطا ، زائداً مبلغاً آخر . . . وهذا هو الربا الذي نهى عنه الإسلام . . .

فهذان الأمران : الغرر والربا ، يكتفي أحدهما لتحريم التأمين ، فإذا  
 اجتماعاً معاً فيه كانت علة التحريم أوثق ، وتعذر على المفتي أن يفتي بحله  
 إلا أن يذهب هنا وهناك وهناك ، متمسكاً بنجرجا أو تأويلاً يبرر به  
 أو يبنى عليه فتوى الحل . على نحو الخيرة التي أوردنا . . . ولكن على غير  
 طائل .

## رابعا : حقيقة تكافلنا والتأمين المجلوب

- ١ -

هل « تأمينهم » تكافل اجتماعي ؟

تلك دعوى الذين أجازوا التأمين ، فقد قالوا : إنه تكافل اجتماعي شرعه الله ، فهو حلال لا شائبة فيه :

وقد ناقشنا في الفقرة السابقة تلك الدعوى مطبقة على عقد التأمين نفسه وتبين أن ذلك التأمين ، شيء لا يمت باى صلة للتكافل الذى تقرره اللغة ، وتطمح إليه الفطرة ، وليس فى بواعثه وأهدافه وحقيقته إلا ما ينكره الإسلام ويحرمه . . ويبقى أن نوجز القول فى حقيقة التكافل الذى شرعه الله تعالى ليدرك القارئ مدى مباينته لما سموه تأمينا ، وليدرك تبعاً لذلك مدى خطأ الفتوى التى أجازت ذلك التأمين على أنه تكافل .

- ٢ -

ومما قررنا فى الفصل السابق ، أن الأرض « شركة بين الجميع » وواضح من هذا التقرير الحقائق الآتية :

١- أن أعضاءها هم أفراد الجماعة - أو أفراد المجتمع - قاطبة، فردا ، فردا ، لا يستثنى منهم صغير ولا كبير .

٢- أن سهم كل منهم فى هذه الشركة هو حظه ، أو حقه الأزلى ، الذى لا فضل فيه لأحد من أعضاء الجماعة على أحد ، وهو الحظ الذى تقوم به حياته ولا بد .

٣- وبما أن الناس لا يخلقون الثروات والخيرات فى الأرض ، وإنما تخلقها لهم الطبيعة بقدرة الله وعلمه وإرادته ، فإن حقوق المجتمع فى تلك الثروات تنقسم قسمين :

الأول : قسم عام - أى حقوق عامة - ومنشؤه الموارد التى تستغل على طبيعتها بدون معاناة أو بذل جهد ، كالمالح فى الملاحه ، والعشب فى منابته المباحه ، والماء فى عيونه الدفنة ، والحطب - ونحوه - فى غاباته ومطارحه . وحكمه أنه ملك عام ، لا يجوز أن يمتلكه فرد أو جماعة من دون أهل البيئه ، إذ هو قائم على أصل الشركة العامة ، وفيه جاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء فى ثلاثة . الكلاً ، والماء ، والنار » - والمراد بالنار مواد الوقود كالحطب ونحوه - وذلك أصل « الملكية العامة » فى الإسلام . .

والقسم الثانى : قسم يختلط فيه الحق العام بالحق الخاص ، ومنشؤه الموارد والمواد التى تحتاج فى استغلالها واستهلاكها إلى جهد خاص بالإحياء والعمارة ، والتقطيع والسبك ، والطرق ، ونحوه . . فإن تلك الموارد والمواد ، هى من صنع الطبيعة ابتداء ، ولا أثر للإنسان فى خلقها من العدم البتة ، فهى على هذا محتفظة بصفتها الأزلية ، صفة الشركة العامة . . ولكن جهد الأفراد فى استغلالها ، وإعدادها للاستهلاك والاستعمال ، ينشئ لكل عامل فيها حقاً آخر ، هو : حيازة ما صنعه أو أحياه ، دون زيادة أو نقص « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى(١) » . . وأن يكون له مستوى خاص من المعيشة تقرر الكفاية فيه على حسب حاله من الكسب والسعة ، دون نظر إلى من فوّه أو من دونه : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله(٢) » . . وأن يكون حقه فى تلك الكفاية مقدماً على « الحق الأزلى » المقرر للجماعة فيما لديه .

وعلى هذا فكل ما يحوزه أى فرد من تلك الثروة بحق عمله وجهده فيه حقان اثنان : الأول ، حق الجماعة الأزلى . . والثانى حقه الخاص الذى اكتسبه بعمله . . وذلك هو حقيقة « الملكية الخاصة » فى الإسلام ، وعلى هذه الحقيقة وبهذا المفهوم جاء مثل قوله تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل(٣) » ، « وفى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم(٤) »

- 
- (١) سورة النجم ٣٩ .  
 (٢) سورة الطلاق ٧ .  
 (٣) سورة الإسراء ٢٦ .  
 (٤) سورة المارج ٢٤ ، ٢٥ .



« وآتوا حقه يوم حصاده » فنصيب المجتمع في تلك الأموال والزررع ، ليس تطوعا ، ولا ضريبة ينتكرها حاكم ، إنما هو « حق » على المعنى الأزلى الذى قدمنا .

٤ - إن رخاء الأفراد - بناء على ما تقدم - هو رخاء المجتمع لإرتباط كل منهما بالآخر واختلاطه به ، وأن اجتهاد المرء في العمل ، هو اجتهاد في المصلحة العامة - أى مصلحة الجماعة - كما هو اجتهاد في مصلحته ولما كان ذلك كله مرتبطا به « العمل » أى مرتبا عليه وقائما به لا ينفك عنه بحال ، فإن كلا من الفرد والمجتمع صاحب مصلحة أساسية في العمل ، وبعبارة أوضح صاحب مصلحة أساسية في استمرار طاقات العمل على اختلاف مستوياتها ، وتنوع مواهبها - قائمة دائبة . جاهدة في ميادين الإنتاج . وهذه المصلحة لا تتحقق على سواها الطبيعي إلا بامرير يرزها منطق الفطرة الذى صحبنا منذ بدء حديث الثروة ويوجهها الله تعالى في كتابه العزيز .

**الأمر الأول :** إن العمل « حق » شخصى لكل فرد . باعتبار العمل هو الوسيلة الطبيعية التى يحصل بها المرء على ضرورات الحياة ، كما هو الوسيلة الطبيعية التى يحقق بها لنفسه ما يستطيع من مستوى الرفاهية . . ويقابل ذلك مسئولية المجتمع عن هذا الحق ، ووجوب تدبيره للعامل بحكم المصلحة المشتركة بينهما في العمل ، وارتباط رخاء كل منهما بالآخر ، فهى إذ ترعى ذلك الحق له ، إنما ترعى مصلحتها . . وذلك لون من التفاعل ، أو التكافل الذى تقررته أحكام الإسلام ، ويسعه مفهوم اللغة .

**الأمر الثانى :** إن العمل إذا كان حقاً للعامل على الجماعة . فهو من ناحية أخرى « حق لها » على العامل يجب عليه أن يؤديه لها ، لأن عمل الأفراد هو الوسيلة الطبيعية لحفظ كيان الجماعة وتوفير رخائها . .

وليس هذا الوجوب عبئا جديداً تنشئه الجماعة ، وتلقيه على الفرد فوق ما على كاهله من الأعباء . فإن الجماعة هى الأفراد ، واجتهاد كل منهم في حفظها إنما هو اجتهاد في حفظ كيان نفسه ، وسعى كل منهم في مصلحته

الخاصة إنما هو سعى في مصلحتها . . فهو إذ يرعى ذلك الحق لها ، إنما يرعى حق نفسه وذلك لون آخر من التكافل ، أو « التفاعل » غير الذى قررناه في الأمر الأول .

وإذا كان أداء ذلك الواجب هو نفس أداء واجب المرء نحو نفسه ، أى أن السعى في أداء هذا مختلط بالسعى في أداء ذلك ؛ فصورة العمل للثنين واحدة ؛ وليس ثمة ما يميز أحد العاملين عن الآخر في الظاهر — كان من الضرورى ، أو كان من الواجب أن يكون لكل من الواجبين نية خاصة به في الضمير ، فتكون نية الاهتمام بصالح الجماعة قائمة فيه متميزة من نية الاهتمام بالصالح الخاص . وأن يكون تفكير المرء في كلا الحقلين — حق الجماعة ، وحق نفسه ، قائماً في ذهنه كل على حدته حين العمل . . . . . فذلك هو الحق الذى نقيم به ضمائرنا على واقع فطرة الله ، وبه يكون التكافل الذى أوضحنا نتيجة محتومة ، وثمره طبيعية لا حول عنها . . . . . فإذا نسى الضمير ذلك الواجب وأهملنا التفكير فيه ، فهو سبيل الانحراف ، وسبب ما تعانیه الإنسانية من تفكك ، وأنانية ، وفساد .

ولا ندرى هل دارت تلك الحقائق الإسلامية الأصيلة بخلد السادة الذين قالوا : إن التأمين هو تكافل اجتماعى شرعه الإسلام ، أم لم تدر . . . فإذا كانت قد دارت بأفكارهم وبنوا فتواهم عليها فليدلونا على موضع تلك الحقيقة فيما أفتوا . . . نعم فليدلونا على مكان الاشتراكية في عقد التأمين . . . وليدلونا فيه على مكان الارتباط التضامنى التلقائى بين رخاء الجماعة كافة ، والرخاء الشخصى لكل فرد . . . وليدلونا فيه على ذلك « التفاعل » الذى تبادل فيه المسئوليات عن الحق والواجب بين الفرد والجماعة على النحو الوثيق الذى أوردناه في تكافل الإسلام . . . وليدلونا في ذلك العقد الذى أوجبوا احترامه ، على مكان الضمير الصالح الذى أقامه صاحبه على واقع فطرة الله ، وسنن الوجود ، فغدا لا ينسى حق الجماعة إلى جانب صالحه الخاص ، فكان « التأمين » نتيجة الطبيعية ، وثمرته المباركة ؛ وإذا لم تكن تلك الحقائق قد دارت بأذهانهم حين الفتوى ، فإن قولهم بأن التأمين هو التكافل المشروع ، قول لا يقوم على أساس .

ويبقى بعد ذلك من الأصول التي يتم بها التكافل ، ولا قيام لحقيقته  
ولا تمام إلا بها ، عدة أصول ، يتعلق بالمقام منها أصلاً :

الأصل الأول : ضمان الحق الأزلي للضرورات التي تقوم بها حاجة  
الفقير ، وقد أوجب الله تعالى ذلك الأصل بآية الصدقات ، بقوله تعالى :  
« إنما الصدقات للفقراء » وهؤلاء الفقراء صنفان :

الصنف الأول ، صنف قادر على العمل ، فهو يعمل ، ولكن مواهبه  
البدنية ، أو الفكرية محدودة الإمكان ، قليلة الخيلة لا يبلغ بها أن يحصل  
كل ضروراته . . فهذا يقوم « حقه الأزلي » بتغطية ، أو تكملة تلك  
الضرورات ، دون فضل أو منة لأحد . . وهذا الصنف هو الذي أطلق  
عليه وصف « المحروم » في قوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » ،  
فقد قال القرطبي في تفسيره : « وعن عائشة رضی الله عنها : المحروم هو  
المحارف الذي يتيسر له مكسبه . . يقال : رجل محارف - بفتح الراء -  
أي محدود محروم ، وهو خلاف قولك مبارك . وقد حورف كسب فلان ،  
إذا شدد عليه في معاشه ، كأنه ميل برزقه عنه » فهذا الصنف المحدود الرزق  
داخل بنص الآية فيمن يكفلهم المجتمع بالحق الأزلي المقرر في أموال  
القادرين .

والصنف الثاني من هؤلاء الفقراء ، صنف غير قادر على العمل ،  
لأسباب خارجة عن إرادته ، كالشيخوخة ، والإصابات ، أو العاهات  
المقعدة عن العمل ، وصغر اليتيم ، ونحوه ، فحقه الأزلي في كفاية المعيشة  
موفر له على ما قررنا فيما مضى .

والأصل الثاني : لا يتعلق بفقر فقير ، إنما يتعلق بمعالجة ضائقة أهل  
القدرة والمواهب المغنية المحدية حين يعرض لمستواهم المسالي من الأحداث  
ما يذهلهم عن مواصلة جدهم في الصالح العام والصالح الخاص جميعاً . . وهو  
أصل فرضه الله تعالى في آية الصدقات بقوله : « والغارمين » . . والغارمون  
وصف يدخل فيه - عدا من قدمنا في الفصل الثاني - الذين ذهب السيل ،  
أو الحريق ، أو الأوبئة ، أو العوارض السماوية أو نحوها بما لهم من زرع ،  
أو ماشية ، أو تجارة ، أو مسكن أو أمتعة ، أو نحوها من ضرورب المال ،

وقد روى الطبري في تفسير « الغارمين » عن مجاهد . « أن الغارم هو الذي يذهب السيل أو الحريق بيته ، أو متاعه ، أو ماله ، وأدان على عياله وذكر أبو عبيد في الأموال . أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر عماله — أى رجال ماليته — بأن يسددوا ديون الغارمين ، فكتب إليه أحدهم : إنا نجد للرجل مسكنا ، وخادما ، وفرساً ، وأثاثا ، أفنقضى عنه دينه ؟ فكتب إليه عمر يزجره بقوله : نعم ، فاقضوا عنه فإنه غارم » .

وواضح أن الإسلام إذ قرر هذا الأصل ، وكفل لأولئك المحدين هذا المستوى ، لم يكن محاييا لهم ، بل لحظ أنه هو مستوى كفايتهم وجدهم في تحصيل الحلال ، وأنه بذلك إنما يأخذ بأيدي تلك الكفايات الحادة المثمرة لتواصل جدها في دعم الثروة العامة ، لأن ما يحرزها المسلم من ثروة إنما يتضمن حقاً للجماعة إلى جانب ما يتضمن من حقه الخاص . . . والإسلام بتقرير ذلك الحق العجيب الرائع ، يلتقي مع منطق الفطرة الذي قررناه فيما مضى من أن الجماعة « صاحبة مصلحة أساسية في استمرار طاقات العمل — على اختلاف مستوياتها وتنوع مواهبها — قائمة ، دائمة ؛ جاهدة في ميادين الإنتاج .

\* \* \*

وبتقرير هذين الأصلين الحليين نسأل السادة أصحاب الفتوى : أين وجوه الشبه التي جعلتهم يقررون أن التأمين هو التكافل الذي شرعه الله ؟ . . .

إن التكافل حقيقة أصيلة في واقع الأزل كالشمس والقمر ، أى ناموس اجتماعي يمد المجتمعات بالعافية ونور الحقيقة ، ولا قيام لها بدونه على سواء الصحة . . . أما عقد التأمين « فعملية مالية » يبتكرها من ينشدون الربح من أى طريق ، دون تفكير في صحة مجتمع أو مرضه . . . وهي بهذا الاعتبار عارض طارئ على المجتمع إذا اختلفنا على أن وجوده دليل على اختلال المجتمع ووهن كيانه ، فلا اختلاف على أنه أمر لا أصالة فيه . . .

\* والتكافل مظهر طبيعي لوحدة المصلحة بين الفرد والمجتمع ، وارتباط وجود كل منهما بالآخر ، فكل مواطن هو طرف في هذا التكافل ، بحكم عضويته في المجتمع . . . ومن المحقق أن التأمين ليس في شيء من ذلك

قليل أو كثير . . فهل يمكن أن يعتبر ذلك صفة جامعة بينهما ؟ .

هذا وحق المواطن في الكفالة ، يقوم على « حقه الأزلى » الذى قرره الله له في الروة العامة وليس عليه أن يتكلف في مقابلها أى عبء مالى ، قل أو كثر ، أما في التأمين ، فإنه لا حق لأحد فيه إلا إذا قام بالتزاماته نحو المبلغ الذى تعاقد - مقدماً - مع الشركة على دفعه ؛ ذلك فضلاً عن أن حق المواطن في الكفالة يحل بمجرد حلول أسباب حاجته ، أما عقد التأمين فلا يدفع درهما واحداً للمستأمن - مهما تكن ظروف عوزه - إلا إذا مرت مدة التأمين ، أو اختطفه الموت قبل مضي هذه المدة ، فيدفع المبلغ لمن له حق الولاية في قبضه . . ونلاحظ علاوة على ما تقدم أن كفالة الإسلام تكفل للمواطن كافة ضرورات معيشته - من طعام ، وملبس ، ومسكن - مادام في ظروف عوزه ، طال تلك الظروف أم قصرت ، أما مبلغ التأمين فلا شان لدفاعيه بظروف المستأمن ، ولا اعتبار لديهم لما يعرض له من استغناء أو عوز . .

فتلك وجوه من التعارض بين التأمين والتكافل ، لا يمكن أن يجد فيها المنصف وجهاً واحداً يحمل على وصف التماثل ، ولا يمكن أن يرى في تضافرها جميعاً على المباعدة بينهما إلا أن التأمين يبعد من التكافل بعد النقيض من نقيضه ، وأن القول بأن التأمين هو التكافل الذى شرعه الله ، بعيد من الصحة بالدلالات الحاسمة الماثلة فيما قدمنا .

\* \* \*

ومن هنا نرى أن الإسلام يؤمن أرباب الأموال على مستواهم الذى بلغوه بجدهم في الحلال ، فقد أمن كلا منهم على ماله من مسكن حسن ، أو أثاث ، أو مال في التجارة أو غير التجارة ضد الحريق والآفات العارضة ، على النحو الذى أوردناه . . وأنه يؤمن كل فقير على نفسه ، وعلى من يعول حال حياته ، وبعد موته بكفاية الطعام والملبس ، والمسكن . . . وقد جاء من ذلك في الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً ، فإلى وعلى » والضياع هم الضعاف الذين لا يقدرُونَ على الكسب ، وليس لهم

ما يقوم بهم . . . فلذلك تأمين جاءت به آية الصدقات ، وآية الصدقات فريضة  
 يجمع على فرضيتها ، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم له فريضة أيضاً . .  
 وقد أسند الرسول رعاية ذلك إلى الدولة بقوله : « فإلى وعلى » لأنه هو ممثل  
 الدولة الأول في الإسلام ، وكلامه دستور لكل من ولى أمر المسلمين من  
 بعده فإذا دارت الدوائر بمجتمعات الإسلام ، فتعطل فيها ما شرع الله من  
 أصول التأمين والتكافل ، وغدا بعض الأفراد على شيء من القلق على ذريته  
 أو ماله ، فأحل الوحيد في فقه الإسلام لذلك أن نبادر إلى تصحيح الأوضاع  
 في مجتمعاتنا ، بإحياء ما تعطل من شرائع ديننا . . أما أن نغذى الخوف في  
 صدور القلقين ، ونوههم أن شركات السحت والاستغلال هي المنقذ  
 المسعد لهم وتزيد فنبارك عمل تلك الشركات بالفتاوى التي تصدرها بتحليله  
 فعناه الواضح أننا نرضى بتعطيل ما فرض الله ، وأنا نرضى بما شرع الغرب  
 وشركاته من ربا وغرر ، بديلا عما شرعه سبحانه لنا . . وليس ذلك محرماً  
 في الإسلام فحسب ، بل هو الخروج الصريح منه .

\* \* \*

هذا ولما قامت في مصر ثورة سنة ١٩٥٢ وشرعت في تحرير الاقتصاد  
 المصرى من تغلغل النفوذ الأجنبي فيه . ألغت فيما ألغت هذا التأمين ، بتأميم  
 شركاته إذ جعلتها ملكاً للأمة . وأصبح ما تمارسه الدولة منه الآن يخالف  
 ما كان جارياً منه من قبل ، من حيث إنه يجرى باسم الدولة لمصلحة الأمة  
 بأسرها لا باسم الشركات لمصلحة أفراد معينين . . وصارت مكاتب تلك  
 الشركات أجهزة للدولة تملكها الحكومة كما تملك أى ديوان آخر . .

وفي رأى أن التأمين الذى نزاوله الدولة الآن إنما هو ضرورة اقتضتها  
 فترة الانتقال ، وسيذوب تدريجياً خلال تلك الفترة وينتهى إلى لا شيء . .  
 فإننا ما زلنا في ثورة . والأوضاع لم تستقر بعد ، وكل ثوره لا بد لها من  
 عبور مسافة بين أوضاع فاسدة مخربة ، وبين ما تأمله من أوضاع في الطمأنينة  
 والرخاء . . وهذه المسافة - عادة - فراغ هائل في الوعي ، والضمير ،  
 والاقتصاد ، ولا بد في اجتيازها من مراعاة الحكمة في التهيئة النفسية والحد  
 في الإنتاج . . ومحاولة عبور تلك المسافة ، هو ما سميناه فترة الانتقال ، وبهنا  
 من شأنها أن الإبقاء على التأمين الذى ورثته الثورة من الشركات البائدة ضرورة

اقتضتها المشروعات الكثيرة التي أسست من قبل بأموالها ، ورتب امتدادها والتوسع فيها على أقساطه الباقية ، وعملياته المنتظرة ، فإذا ألغته الدولة بجرة قلم ، فعنايه أنه تتقوض تلك المشروعات فجأة ، لأنه يقتضى توقف دفع الأقساط ؛ ورد ما دفع منها إلى أربابه وهو ملايين ضخمة . . وذلك على استحالتة عمليا ، تخريب مؤكد لاقتصاد الأمة . . فإذا كانت قواعد الدين تقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع وأن الضرورات تبيح المحظورات ، ففترة الانتقال أولى بأن تسعها تلك القواعد .

فاذا أضفنا إلى ذلك أن الحكومة استحدثت ضروبا من التأمين تخرج عن نطاق تلك الشركات القائمة بعمليات التأمين الموروث ، وقد تولتها « مؤسسة التأمينات الاجتماعية » وصارت تشمل التأمين ضد البطالة والشيخوخة والإصابات المقعدة عن العمل ، وضد المرض ، وقد أخذت دائرتها تتسع لتشمل جماهير العمال في شتى أنحاء الجمهورية ، زراعيين وغير زراعيين — إذا لاحظنا ذلك كله ، مع اطراد السير في نفس الاتجاه تبين لنا أن التأمين الذي ورثته الدولة ، يفقد موارده بالتدريج ، وأن موجة التأمين العام ستظل في مداها تدور به ، وتعلو قمته ، حتى يفقد الناس حاجاتهم إليه ، ويلدوب ذوبانه الطبيعي إلى لا شيء . . وأن البوادر الطيبة التي نرى بها الدولة تيسر على العاملين في الزراعة بإقراضهم مبالغ بدون ربا ، مع إعطائهم — في الصحراء الغربية — « شتلات » أشجار الحوز واللوز والفاكهة ، وآبار الري ، ومراوح الهواء بالمجان ، هذه البوادر مع تنوعها كل آن ، واتساع دائرتها شيئا فشيئا كل يوم ، تدل على أن الدولة تيسر نحو دعم الأفراد ، وتوفير رخائهم ، وإمدادهم بكل معونة ، واغنائهم عن مستغلي الضرورات ، وهو اتجاه لا يتنافس فيه التأمين المعروف إلا عوامل القضاء عليه ، والاستراحة منه إلى الأبد . حقق الله الآمال . وهدانا سواء السبيل .





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥- ٣	المقدمة : ... ..
٢٠- ٧	تمهيد : إطار تداول الثروة ... .. أولاً : قصور ثقافة العصر المادية فلسفة واقتصاداً ، عن
١١- ٩	إعداد الإنسان لعارة الأرض ... ..
١٢- ١١	ثقافة الروح وضرورتها ... .. ثانياً : منهاج الرشء أن يكون للإنسان رسالة على مستوى مواهبه وحكمة الخالق ... .. الإسلام يقرر للإنسان رسالته وللثروة مكانها من تلك الرسالة ... ..
١٦- ١٢	ثالثاً : تقرير إنسانية الثروة ووجوب قيامها في إطار تداولها ... ..
١٩- ١٦	شهود الخالقية وأثره في تثبيت الحقائق في الضمير
١٩- ١٨	الباب الأول : المرافق ومشروعية استغلالها ... ..
٤٤- ٢١	أولاً : في المرافق المشروعة وغير المشروعة : ١ - معنى الاستغلال في اللغة ... .. ٢٥ ٢ - المرافق المشروعة وأدلتها من القرآن ... .. ٢٧- ٢٥ ٣ - المرافق غير المشروعة هي مرفق واحد الإنسان - الرق القديم وتحريمه - الإنسان لا يجوز أن يكون مرفقاً مستغلاً كالمنجم والحيوان : لاختلاف طبيعة كل منها ... .. ٢٧- ٢٨ ٤ - الرق بين سادة اليوم ، وسادة الأمس
٣٠- ٢٩	الاستعمار وتطوير الرق ... ..
٢٩٥	

الصفحة	الموضوع
	<b>ثانياً : سنن الاستغلال :</b>
٣٦- ٣٢	١- السنن الحسية ... ..
٣٨- ٣٦	٢- السنن الروحية ... ..
	<b>ثالثاً : في أهداف الاستغلال : ما يعانيه العالم اليوم من قلق سببه العجز عن تبين رسالة الإنسان</b>
٤٦- ٣٩	الإسلام يقرر تلك الرسالة ... ..
	<b>الباب الثاني : ملكية الثروات بين منطق الأزل ، وفطرة الإنسان</b>
٨٤- ٤٥	... ..
	<b>الفصل الأول : ملكية الأزل وعامل الأنانية : كتاب</b>
٤٩	الله يبين مكان المال من حياة الإنسان ورسالته ...
٤٩	فطرة الإنسان سويت على الافتقار إلى الله ... ..
٥١- ٥٠	صلاح الإنسان أن يقيم شأنه على مقتضى فطرته ...
	القرآن يذكر أمثلة لمن التزموا مقتضى فطرة
٥٢- ٥١	الافتقار ، ومن لم يلتزموها ... ..
٥٦- ٥٤	منهاج النظر للملكية الثروة ... ..
٥٨- ٥٦	بين ملكية العرف وملكية الأزل ... ..
	<b>الفصل الثاني : الملكية بين الله والناس :</b>
٦٢- ٦١	تقرير أن الأرض لله ، وأنها من الله للناس ... ..
	تقرير أن الله إذ جعل الأرض للناس أراد لهم أن
٦٣- ٦٢	يعمروها ... ..
٦٤- ٦٣	مجىء الأمر الشرعى بعمارة الأرض ... ..
٦٧- ٦٥	حقيقة العمارة ... ..
٦٨- ٦٧	دور الدولة في تحقيق العمارة ... ..
٧٨- ٦٩	من قوانين العمارة الصالحة ... ..
٨٦- ٧٨	الدولة الإسلامية الأولى في تنفيذ قوانين العمارة ...

الموضوع	صفحة
الباب الثالث : الملكية بين الناس.....	٨٧ - ١٤١
الفصل الأول : الملكية العامة : تقرير الملكية العامة	
وخصائصها .....	٩١ - ٩٤
خصائص الملكية العامة في فقه الإسلام .....	٩٤ - ٩٨
مرافق الملكية العامة لا يجوز أن تملك .....	٩٩ - ١٠٠
موارد عامة مستحدثة .....	١٠٠ - ١٠١
وضع الدولة في الملكية العامة .....	١٠١ - ١٠٤
الفصل الثاني : الملكية الخاصة .....	١٠٥ - ١٠٩
أولاً : تقرير الملكية الخاصة : الملكية قسمان . قسم عام	
وقسم خاص .....	١١١
كل ما يجوز الفرد فقيه حقان :	
حق الجماعة الأولى ، وحق الحيازة الذي اكتسبه	
الفرد بعمله .....	١١١ - ١١٢
ثانياً : نطاق توزيع الثروة بالملكية الخاصة . . . وجوب	
توزيع الثروة على صعيد الأمة بأسرها ودليله من	
القرآن .....	١١٢ - ١١٣
بعض آفاق النص الكريم .....	١١٣ - ١١٦
ثالثاً : تقارب الفوارق ضابط الملكية الخاصة . . التطبيق	
العادل لما تقدم يتم بتقارب فوارق الملكية ،	
وهو ما طبقه عمر .....	١١٧
تجربة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .....	١١٧ - ١١٩
لما فتح العراق أبي عمر أن يقسمه رعاية لتقارب	
الفوارق .....	١١٩ - ١٢١
الإسلام يسن تشريعات تحول دون التضخم	
والرسول يقرر مبادئ ضد التضخم .....	١٢١ - ١٢٥
رابعاً : في عناصر الملكية الخاصة : عمومية المال وآفاقها ...	١٢٥ - ١٢٦

الصفحة	الموضوع
١٢٨	عصر الحيازة والاختصاص ... ..
١٣٤-١٢٩	عصر السلطان الذى يخوله التصرف ... .. اعتبار ما يفضل عن حاجة الفرد هو لمصلحة الجماعة
١٣٨-١٣٤	... ..
١٤١-١٣٨	خامساً : الملكية الفردية هى وضع الوكيل عن الأمة ...
١٨٤-١٤٥	الباب الرابع : الأسوة فى ملكية الأفراد ... .. الفصل الأول : صلة الفرد بالثروة .
١٤٩-١٤٧	معنى الإنسان ... ..
١٥٢-١٥٠	الأناية وحب المال ... ..
١٥٤-١٥٢	حظ الإنسان فيما معه ... ..
١٥٧-١٥٤	الحد الأوسط بين الأنايتين ... ..
١٦٠-١٥٧	تدخل الدولة للحد من الاستهلاك ... ..
١٦١-١٦٠	الكماليات ... ..
١٦٥-١٦٣	الفصل الثانى : الأسوة فى المال الخاص ... .. ممارسة الإسلام لتحقيق الأسوة فى المال الخاص :
١٦٩-١٦٧	أولاً : عارية الماعون ... ..
١٧٠-١٦٩	ثانياً : المنيحة ... ..
١٧٢-١٧٠	ثالثاً : القرض ... ..
١٧٣-١٧٢	رابعاً : الهبة والعمرى والرقيبى ... ..
١٨١-١٧٣	خامساً : الصدقة ... ..
١٨٣-١٨١	سادساً : الضيافة ... ..
١٨٤-١٨٣	سابعاً : الوقف ... ..
١٨٤	ثامناً : الأضحى وصدقة الفطر ... ..
١٨٧	الباب الخامس : دور الدولة فى تحقيق الأسوة ... .. الفصل الأول : سلطان الدولة فى الحباية وتنسيق الملكية الخاصة
١٩٣-١٨٩	... ..

الصفحة	الموضوع
١٩٦-١٩٣	أولاً : الزكاة : تعريفها - أصناف الأموال التي تؤخذ منها مكانة الزكاة من الأسوة والتكافل ... ..
١٩٩-١٩٦	ثانياً : تنظيم جباية ما في المال من حق سوى الزكاة ...
٢٠٠-١٩٩	ثالثاً : تنسيق وتطوير الملكية الخاصة لمقتضى الأسوة ...
٢٠٩-٢٠٠	التأمين ... ..
٢٣٤-٢١١	الفصل الثاني : التكافل الاجتماعي ... ..
٢١٧	أولاً : حقوق الأزل والتكافل - براءة ذمة الله ممن أصبحوا وفيهم جائع ... ..
٢١٨-٢١٧	حقوق أزيلية في مائدة الله ... ..
٢٢١-٢١٨	شرعية حقوق من أقدمهم العجز فيما يحوزه أهل القدرة من المائدة ... ..
٢٢٣	ثانياً : بين النظرية والدولة - معنى كلمة التكافل الاجتماعي ... ..
٢٢٥-٢٢٤	تقويم الإنسان من عنصرين : حسي وعلوي ...
٢٢٦-٢٢٥	تقويم الثروة ... ..
٢٣١-٢٢٦	علاقة الإنسان بالثروة ... ..
٢٣٤-٢٣١	المجتمع والتكافل ... ..
٢٣٦-٢٣٥	ثالثاً : معالم التكافل - مفهوم التكافل بين الخطأ والصواب بنية التكافل وقيامها على قاعدتين فكريتين
٢٣٩-٢٣٧	اقتصادية وفكرية ... ..
٢٤٤-٢٣٩	فرضية سلامة البنية ... ..
٢٤٩-٢٤٥	إطار رعاية البنية ... ..
٢٥٣-٢٥١	الفصل الثالث : التكافل والتأمين ... ..
٢٦١-٢٥٥	أولاً : مناقشة لقضايا عامة تتعلق به ... ..
٢٧٠-٢٦٢	ثانياً : التأمين ومقومات المجتمع وأجهزته ... ..
٢٨٤-٢٧٥	ثالثاً : مناقشة فتاوى حل التأمين ... ..
٢٩٣-٢٨٥	رابعاً : حقيقة التكافل تغني عن التأمين المحلوب ... ..

والحمد لله أولاً وآخراً





طلب جميع منشوراتنا منه :

**دار المعلم الكويت**  
شارع السور - عمارة السور - بجوار وزارة الخارجية  
مرب ٢٠١٤٦ هاتف ٤٢٥١٦٠

**الشركة المتحدة للتوزيع**  
بيروت - شارع سوريا - بناية صدي وصاكنة  
هاتف: ٢٩٥٥٠١ - مرب: ٧٤٦٠ - برقية: بسوش-اوه